

الفقه الحنفي وأدله

فقه المعاملات القسم الأول

تأليف
شيخ أسعد محمد سعيد الصاغري



دار الفتح
بيروت

مكتبة الغرالي
دمشق

الصاغري، أسعد محمد سعيد
الفقه الحنفي وأدله: فقه المعاملات . - المدينة المنورة
ص ٤٣٢ : ٢٥ سم
ردمك ٢-٢٦٩-٣٥-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٢٧٠-٣٥-٩٩٦٠ (ج ٢)
١- الفقه الحنفي ٢- المعاملات (فقه إسلامي) ٤- العنوان
ديبو ٢٥٨٦١ ١٩/٢٤٨٣

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٩ - ١٩٩٩ م

البيوع - الشفعة - الإجارة - الرهن - الشركة - الوكالة
الكفالة - الحوالة - النكاح - الطلاق - اللعان - العدة
النفقات - الحضانة - الأيمان - النذر - الحدود
السير - الردة - البغاء - الحظر والإباحة - الاحتكار
أقسام الكلام - اللعب بالنرد والشطرنج

مكتبة الغزالى



دمشق - فحامة - شارع خالد بن الوليد - مقابل جامع زيد بن ثابت الانصاري

ص.ب ٤٤٨ . هاتف : ٢٢٣٥٠٥٢ . بيروت ص.ب : ١٤/٥٩٣١

دار الفيحة



بيروت - قردان - خلف سيار الدرك - هاتف ٠٣/٦٦٨٤٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله تعالى شارع الشرائع، رضي لنا الإسلام ديناً، وحثنا على ابتغائه، ولم يقبل منا إلا أن ندين به.

أحمده سبحانه وتعالى على ما وهب، وأستمد منه العون على طلب الرضوان، ونيل أسباب الغفران. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وأصلي وأسلم عليه، وعلى آله وأصحابه، وعلى إخوانه المرسلين، وأصحابهم أجمعين.

أما بعد: فإن العلم نوعان: علم التوحيد والصفات، وعلم الشرائع والأحكام.

النوع الأول:

والأصل في النوع الأول التمسك بالكتاب والسنّة، ومجانية الهوى والبدعة، ولزوم طريق السنّة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون، ومضى عليه الصالحون، وهو الذي كان عليه مشايختنا، وكان عليه سلفنا الصالح. أعني: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا، وعامة أصحابهم رحمهم الله تعالى.

وكان يلقب : حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ . وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتى به يوماً فامر به فجلاً ، قال رجل من القوم : اللهم العن ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : « لا تلعنه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله »^(١) .

ومعنى قوله ﷺ : « فوالله ما علمت ، أنه يحب الله ورسوله » وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكرير شيخ البخاري فيه : « فوالله ما علمت إنه ليحب الله ورسوله ». ويصح معه أن تكون (ما) زائدة ، وأن تكون ظرفية أي مدة علمي . ووقع في رواية عمر والواقدي « فإنه يحب الله ورسوله » ، وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم . ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلاً لقوله : لا تفعل يا عمر . والله أعلم ذكره الحافظ في الفتح .

وذكر في كتاب الفقه الأكبر أيضاً : ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنب . وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها . ولا نزيل عنده اسم الإيمان . ونسميه مؤمناً حقيقة ، ويدعى له بالرحمة ويقال : رحمه الله . قال عليه الصلاة السلام لسفاتة بنت حاتم : « لو كان أبوك إسلامياً لترحمنا عليه خلوا عنها فإن أبيها كان يحب مكارم الأخلاق »^(٢) . ومعنى ترحمنا عليه : أي لقلنا له رحمه الله .

وكان أبو حنيفة رحمة الله تعالى يقول : من قال بخلق القرآن فهو كافر ، والأصحاب كلهم كانوا يقولون : بجواز إماماة الفاسق . وإن كانت مع الكراهة ، وقالوا : إذا قضى القاضي بشهادة الفاسق ، نفذ قضاوه . لأنهم

(١) صحيح البخاري ١٤٢٣ .

(٢) نوادر الأصول ٢٣٠ .

وقد صنف أبو حنيفة رضي الله عنه في ذلك كتاب الفقه الأكبر . وسماه أكبر لأن شرف العلم وعظمته بحسب شرف المعلوم ؛ ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته . فلذلك سماه أكبر ، وذكر فيه إثبات الصفات فقال : لم ينزل ولا يزال بصفاته وأسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم ، ولم ينزل عالماً بعلمه . والعلم صفتة في الأزل . وقدرها بقدرته . والقدرة صفتة في الأزل . وخالقاً بخليقه . والخليق صفتة في الأزل ، وفاعلاً بفعله . وفعله صفتة في الأزل . فالفاعل هو الله سبحانه ، وفعله صفتة في الأزل والمفعول مخلوق ، و فعل الله تعالى غير مخلوق ، وصفاته أزلية غير مخلوقة ولا محدثة . فمن قال : إنها مخلوقة أو محدثة ، أو وقف فيها أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى ، وحسبك قوله تعالى : « وَلِلّهِ الْعَزَّةُ » [المنافقون : ٨] . فأثبت لنفسه صفة العزة .

وذكر في كتابه أيضاً إثبات تقدير الخير والشر من الله عز وجل فقال : يجب أن يقول : آمنت بالله وملائكته ، وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى ، وأن ذلك بمشيئة الله . فقال : جميع أفعال العباد من الحركة والسكن كسبهم على الحقيقة والله خالقها . وهي كلها بمشيئة الله وعلمه وقضائه وقدره ، والطاعات كلها بمحبته ورضائه ، والمعاصي كلها بتقديره وعلمه وقضائه ومشيئته لا بمحبته ولا برضاه .

وصنف أيضاً كتاب العالم والمتعلم وقال فيه : إن المؤمن لا يكون له عدواً . وإن ركب جميع الذنوب بعد أن لا يدع التوحيد . لأنه حين يرتكب العظيم من الذنب فالله أحب إليه مما سواه . فإنه لو خير بين أن يحرق بالنار وبين أن يفترى على الله لكان الاحتراق أحب إليه من ذلك . ولا يخرج به من الإيمان . قلت : ويفيد ما أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، وبه عليه : باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة . وأورد الحديث بسنده عن عمر بن الخطاب أنَّ رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله

مسلمون، وقالوا بفرضية غسل الرجلين، واتفقوا على عدم جواز الدعاء بقوله: اللهم إني أسألك بمقدور العز من عرشك من القعود. لأن يشير إلى التمكّن. واختلفوا في جواز الدعاء بقوله: بمقدور العز من عرشك من العقد فقال أبو يوسف: لا بأس به للحديث الوارد فيه، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله: لا يجوز. لأنّه يجب تعلق العز بالعرش، ويوهم حدوث هذه الصفة. والله تعالى بجمعه أوصافه قديم أزلي. والحديث شاذ لا يجوز العمل به في مثل هذه الصورة. وفيه رد لمذهب المشبهة.

وقالوا: بحقيقة رؤية الله تعالى في الدار الآخرة بالأبصار بلا شبه ولا كافية. ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة. وقالوا: بحقيقة عذاب القبر لمن شاء، وإعادة الروح إلى العبد في قبره حق، وضغطة القبر حق كائن وعداته حق كائن، للكفار كلهم أجمعين ولبعض المسلمين.

وقالوا: بحقيقة خلق الجنة والنار وبأنهما موجودتان لا تفنيان أبداً، ولا تموت الحور أبداً ولا يفني عذاب الله تعالى ولا ثوابه سرداً. حتى قال أبو حنيفة لجهم عندما طالت مناظرتهم وظاهر مكابرته: اخرج عني يا كافر. وهو جهم بن صفوان رئيس الجبرية. وكان من مذهبة أنهما ليستا بمحظتين اليوم. وإنما تخلقان يوم القيمة، ومن مذهبة قاتله الله أنهما مع أهاليهما تفنيان، ومن مذهبة أن الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار، وأنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا الله تعالى. وأن العباد فيما ينسب إليهم من الأفعال كالشجرة تحركها الريح. والإنسان مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار. وكل هذا رد لحقيقة التكليف.

وأوردت مذهبة والأقوال التي يقولها الجبرية لتكون أيها القارئ على بيته من مذهبهم. والجبرية كفار بأقوالهم واعتقاداتهم. ولذا قال أبو حنيفة لجهم بن صفوان: اخرج عني يا كافر؛ إما باعتبار غلوه في هواه، وإما على سبيل الشتم.

وقال الأصحاب بحقيقةسائر أحكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة منبعث بعد الموت، وقراءة الكتب، وزن الأعمال والصراط والشفاعة. وكل ذلك مذكور في كتاب الفقه الأكبر.

النوع الثاني:

هو علم الفروع. وعلم الفقه سمي فرعاً لتوقف صحة الأدلة الكلية فيه مثل كون الكتاب حجة مثلاً على معرفة الله تعالى وصفاته، وعلى صدق المبلغ وهو الرسول عليه الصلاة والسلام. وإنما يعرف ذلك من النوع الأول فكان هذا النوع فرعاً له من هذا الوجه؛ إذ الفرع هو الذي يفتقر في وجوده إلى الغير.

وعلم الفقه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علم المشروع بنفسه أي: علم الأحكام. مثل الحال والحرام، والصحيح وال fasid، والواجب والمنهي والمندوب والمكره.

القسم الثاني: إتقان المعرفة به. أي معرفة النصوص بمعانيها. والمراد من المعاني: المعاني اللغوية، والمعنى الشرعية التي تسمى عللاً؛ وضبط الأصول بفروعها: أي الأصول المختصة بهذا النوع مع فروعها.

وذلك أن يعرف أن قوله تعالى: «أَوْجَاهُ أَهْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَافِطِ» [النساء: ٤٢] كناية عن الحديث فهذا معرفة معناه اللغوي، ويعرف أن المعنى الشرعي المؤثر في الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي. فإذا أتقن المعرفة بهذا الطريق عرف الحكم في غير السبيلين.

ومثال ضبط الأصل بفرعه أن يعرف أن الشك لا يعارض اليقين؛ فإذا شك في طهارته وتيقن بالحدث وجوب عليه الوضوء وبالعكس لا يجب.

القسم الثالث: العمل به لأنّه هو المقصود من العلم لا نفسه. إذ البتاء

يحصل به لا بالعلم نفسه، وإدخال العمل في قسمة العلم. لأن المراد به العلم المنجي. والنجاة لا تكون إلا بانضمام العمل إليه.

فإن قلت: أين العمل في النوع الأول؟ فالجواب: إن العمل في النوع الأول يكون بالقلب وهو الاعتقاد. وفي هذا النوع بالجوارح. وقد دلَّ على أن الفقه هو الأقسام الثلاثة أنه تعالى سماه حكمة. والحكمة لغة: اسم للعلم المتقن والعمل به. والحكيم هو الذي يمنع نفسه عن هواها وعن القبائح.

فمن حوى الأقسام الثلاثة كان فقيهاً مطلقاً. وإن فهو فقيه من وجه دون وجه. وقد تدبَّر الله تعالى إلى الفقه في كتابه العزيز بقوله: «فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مَّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبه: ١٢٢]. وصفهم بالإذار، وهو الدعوة إلى العلم والعمل به. وسأل فرقـد السبغـي الحسن البصري عن شيء فأجابـه فقال: إن الفقهاء يخالفـونك، فقالـ الحسن: ثـكلـتكـ أـمـكـ فـرـيقـدـ. وهـلـ رـأـيـتـ فـقـيـهـاـ بـعـيـنـكـ؟ إنـماـ الفـقـيـهـ هوـ الزـاهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ الرـاغـبـ فـيـ الـآخـرـةـ الـبـصـيرـ بـذـنـوبـهـ الـمـادـومـ عـلـىـ عـبـادـةـ رـبـهـ الـورـعـ الـكـافـ عـنـ أـعـراضـ الـمـسـلـمـينـ.

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وقال ﷺ: «الناس معادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢).

وأصحاب مذهبنا أبو حنيفة رحمه الله، وأصحابه المتقدمون في هذا الباب، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة. وقال إمام الحرمين فيهم: إن المعانـي قد تيسـرت لـأـصـحـابـ أبيـ حـنـيفـةـ، وـسـلـمـ لـهـمـ

(١) صحيح مسلم ٢/٧١٨.

(٢) صحيح مسلم ٤/٢٣١.

العلماء فيها إجمالاً وتفصيلاً؛ فاما إجمالاً قد سُمو أ أصحاب الرأي لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعانـي من النصوص لبناء الأحكـامـ، ودقة نظرـهمـ فيهاـ، وكثـرةـ تـفـرـيـعـهـمـ عـلـىـ هـاـ، وـقـدـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ عـامـةـ أـهـلـ زـمانـهـ فـتـسـبـواـ أـنـفـسـهـمـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ، وـنـسـبـواـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ إـلـىـ الرـأـيـ؛ وـالـرـأـيـ هـوـ نـظـرـ الـقـلـبـ. وـفـيـ الـمـعـرـبـ: الرـأـيـ ماـ اـرـتـأـهـ الإـنـسـانـ وـاعـتـقـدـهـ.

وأما تفصيلاً: فـماـ روـيـ عنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ: اـجـتـمـعـتـ مـعـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـجـلـسـتـ أـوـقـاتـاـ، وـكـلـمـتـهـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ فـمـاـ رـأـيـتـ رـجـلـاـ أـفـقـهـ مـنـهـ، وـلـاـ أـغـوـصـ مـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ وـحـجـةـ.

وأصحابـ أبيـ حـنـيفـةـ أـولـىـ بـأـنـ يـكـونـواـ مـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ أـيـضاـ تـفصـيلاـ وـإـجـمـالـاـ. أـمـاـ تـفصـيلاـ؛ فـمـاـ جـاءـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ: عـجـباـ وـإـجـمـالـاـ. أـمـاـ تـفصـيلاـ؛ فـمـاـ جـاءـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ: عـجـباـ لـلـنـاسـ يـقـولـونـ: إـنـيـ أـقـولـ بـالـرـأـيـ وـمـاـ أـفـتـيـ إـلـاـ بـالـأـثـرـ. وـعـنـ النـضـرـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ: مـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ أـكـثـرـ أـخـذـاـ لـلـأـثـارـ مـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـقـدـ مـرـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ فـقـهـ الـعـبـادـاتـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ: إـنـاـ نـأـخـذـ أـوـلـاـ بـكـتـابـ اللهـ ثـمـ بـالـسـنـةـ، ثـمـ بـأـقـضـيـةـ الصـحـابـةـ، وـنـعـمـلـ بـمـاـ يـتـفـقـونـ عـلـىـ هـاـ، فـإـنـ اـخـتـلـفـواـ قـسـنـاـ حـكـمـاـ عـلـىـ حـكـمـ بـجـامـعـ الـعـلـةـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ حـتـىـ يـتـضـحـ الـمـعـنـىـ.

وأما إـجـمـالـاـ؛ فـقـدـ عـمـلـواـ بـالـمـرـاسـيلـ تـمـسـكـاـ بـالـسـنـةـ وـالـحـدـيـثـ. وـرـأـواـ الـعـلـمـ بـهـ مـعـ الـإـرـسـالـ أـولـىـ مـنـ الرـأـيـ. وـمـنـ رـدـ الـمـرـاسـيلـ فـقـدـ رـدـ كـثـيرـاـ مـنـ السـنـةـ وـعـمـلـ بـالـفـرـعـ بـتـعـطـيلـ الـأـصـلـ. وـقـدـمـواـ رـوـاـيـةـ الـمـجـهـولـ عـلـىـ الـقـيـاسـ. وـقـدـمـواـ قـوـلـ الصـحـابـيـ عـلـىـ الـقـيـاسـ. وـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ الـقـاضـيـ: لـاـ يـسـتـقـيمـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ بـالـرـأـيـ أـيـ: باـسـتـعـمالـ الرـأـيـ فـيـ بـأـنـ يـدـرـكـ مـعـانـيـ الـشـرـعـيـةـ التـيـ هـيـ مـنـاطـ الـأـحـكـامـ، وـلـاـ يـسـتـقـيمـ الرـأـيـ إـلـاـ بـالـحـدـيـثـ أـيـ: لـاـ يـسـتـقـيمـ الـعـلـمـ بـالـرـأـيـ وـالـأـخـذـ بـهـ إـلـاـ بـانـضـمـامـ الـحـدـيـثـ إـلـيـهـ. حـتـىـ إـنـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ يـحـسـنـ الرـأـيـ، فـلـاـ يـصـلـحـ لـلـقـضـاءـ وـالـفـتـوـيـ.

وهذا الكتاب يتناول معرفة بعض القسم الأول من النوع الثاني علم الأحكام.

وقد سبق وبينت في الجزء الأول من كتاب الفقه الحنفي وأدله بعض علم الأحكام من الفقه فقه العبادات. وهذا أذناً أبين في هذا الجزء الثاني من كتاب الفقه بعض علم الأحكام من الفقه فقه المعاملات من البيوع والربا، والشركات والكفالة والحوالة، والرهن والشفعة والإجارة والصرف وغيرها. والنكاح والطلاق والإحداد، والعدة والنفقات والحضانة، والأيمان والنذور، والحدود والسير وغيرها.

وقد جعلت كتاب اللباب شرح الكتاب إمامي. لأنني قرأت معظم ما نصصت عليه على فقيه الشام الحنفي الصغير شيخي الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الشهير بالحافظ رحمة الله تعالى الرحمة الواسعة. كما أني قرأت بعض ما نصصت عليه من أبواب الفقه على الشيخ إبراهيم اليعقوبي رحمة الله تعالى.

وأني أحمد الله تعالى على سلامته ما تلقيته في الفقه الحنفي على شيوخه الأجلاء، وأخص بالفضل من أدخلني على شيخي الشيخ عبد الوهاب رحمة الله تعالى أوائل ما تلقيت عليه، وطلب الأذن لي بالدخول عليه. من أدينه له بالفضل أخي السيد الدكتور محمد مطعع الحافظ ابن أخي سيدنا الشيخ عبد الوهاب، ومن عرفني بالشيخ إبراهيم اليعقوبي أخي وزميلي في الطلب السيد عدنان المجد الحسني حفظهما الله تعالى.

فقد قرأت بحمد الله تعالى الفقه الحنفي على شيخي الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت عن الشيخ محمد عطاء الله الكشم عن الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني شارح الكتاب. عن خاتمة المحققين السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية. عن الشيخ شاكر العمري السالمي الشهير بالعقاد. عن

الشيخ زين الدين مصطفى بن محمد الرحمتي الأيوبي. عن العارف الشيخ عبد الغني النابلسي إجازة عن والده الشيخ إسماعيل النابلسي صاحب الحاشية على الدرر والغرر عن أبي البركات حسن بن عمار الشرنبلالي نسبة إلى قرية بالمنوفية بمصر تسمى شبرى بلولة عن شيخ الإسلام عبد الله النحريري والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري، والشيخ محمد بن أحمد الحموي والشيخ محمد المحبي أربعتهم. عن الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب الفتاوی عن سري الدين عبد البر بن محب الدين محمد بن الشحنة شارح الروهانية. عن المحقق الكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام شارح الهدایة. عن سراج الدين عمر بن علي الكنانی الشهير بقارئ الهدایة. عن الشيخ علاء الدين أحمد بن محمد السیرامي عن السيد جلال الدين بن شمس الدين الكرمانی شارح الهدایة عن الإمام علاء الدين عبد العزیز بن أحمد البخاری صاحب الكشف والتحقيق. عن الإمام حافظ الدين النسفي محمد بن محمد عن شمس الأئمۃ محمد بن عبد الستار الکُرڈری. عن فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي عن شمس الأئمۃ محمد بن أحمد السرخسی. عن شمس الأئمۃ عبد العزیز بن أحمد الحلوانی عن القاضی أبي علي النسفي عن الإمام أبي بکر محمد بن الفضل البخاری عن الأستاذ عبد الله بن محمد السبّدُونی. عن الأمير أبي حفص الصغیر محمد البخاری عن أبيه أبي حفص الكبير أحمد البخاری. عن الإمام الربانی محمد بن الحسن الشیبانی عن الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان بن ثابت صاحب المذهب. وهو عن حماد بن زید عن إبراهیم التخیعی عن علقة عن سیدنا عبد الله بن مسعود رضی الله عنه.

والله أسأل وبمحبته سیدنا محمد صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أتوسل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره. ولم آل جهداً في انتقاء أسهل الألفاظ تقريراً للفهم وتعريفاً بالحكم. فإذا أصببت في توفيق الله تعالى وبركة صاحب الحاشية.

حلولي في مدينة المصطفى عليه أفضـل الصلاة والسلام وببركة الشـيخ . وإن أخطـأت فـمن شـأنـي وجـلـتي . وخلقـ الإنسان عـجـولاً ، وأـسـتـغـفـرـ اللهـ العـظـيمـ وأـتـوـبـ إـلـيـهـ وـالـحـمـدـ لـهـ أـوـلـاًـ وـآخـرـاًـ عـلـىـ ماـ أـنـعـمـ وـتـفـضـلـ . وـهـوـ الـمـقـصـودـ وـعـلـيـهـ الـمـعـوـلـ .

المدينة المنورة ليلة الجمعة ١٠ رجب الفرد ١٤١٩ هـ.

وكتبه حامداً ومصلباً

أسعد محمد سعيد الصاغرجي

كتاب البيوع

البيـعـ فـيـ الـلـغـةـ:ـ الـمـبـادـلـةـ،ـ وـكـذـلـكـ الـشـرـاءـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ مـاـلـ أوـ غـيرـهـ .ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ «ـإـنـ اللـهـ أـشـرـرـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ»ـ [ـالـتـوـبـةـ:ـ ١١١ـ]ـ .ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ «ـأـنـ لـكـ أـلـذـنـ أـشـرـفـ الـضـلـلـةـ بـالـهـدـىـ»ـ [ـالـبـقـرـةـ:ـ ١٦ـ]ـ .ـ وـيـسـتـعـمـلـ مـتـعـدـيـاـ لـمـفـعـولـيـنـ يـقـالـ:ـ بـعـتـكـ الشـيـءـ،ـ وـقـدـ تـدـخـلـ مـنـ عـلـىـ الـمـفـعـولـ الـأـوـلـ عـلـىـ وـجـهـ التـأـكـيدـ فـيـقـالـ:ـ بـعـتـ مـنـ زـيـدـ الدـارـ .ـ وـرـبـمـاـ دـخـلـتـ الـلـامـ فـيـقـالـ:ـ بـعـتـ لـكـ الشـيـءـ فـهـيـ زـائـدـةـ .ـ وـابـتـاعـ الدـارـ:ـ أـيـ اـشـتـراـهـ .ـ وـبـاعـ عـلـيـهـ الدـارـ .ـ أـيـ:ـ مـنـ غـيرـ رـضـاهـ .ـ

وـالـبـيـعـ شـرـعاـ:ـ مـبـادـلـةـ الـعـالـ المـتـقـوـمـ بـالـمـالـ المـتـقـوـمـ تـمـلـيـكاـ وـتـمـلـكـاـ بـالـتـرـاضـيـ وـهـوـ الـبـيـعـ النـافـذـ .ـ وـهـوـ عـقـدـ مـشـرـوعـ ثـبـتـ شـرـعيـتـهـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـمـعـقـولـ .ـ أـمـاـ الـكـتـابـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ»ـ [ـالـبـقـرـةـ:ـ ١٦ـ]ـ ،ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـإـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـحـكـرـةـ عـنـ تـرـاضـيـ مـنـكـمـ»ـ [ـالـنـسـاءـ:ـ ٢٩ـ]ـ .ـ وـأـمـاـ السـنـةـ:ـ فـلـأـنـهـ تـحـكـرـهـ بـعـثـ وـالـنـاسـ يـتـبـاعـونـ فـأـقـرـهـمـ عـلـيـهـ ،ـ وـقـدـ بـاعـ تـحـكـرـهـ وـاشـتـرـىـ مـبـاشـرـةـ وـتـوـكـيلـاـ ،ـ فـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـ النـبـيـ تـحـكـرـهـ اـشـتـرـىـ طـعـامـاـ مـنـ يـهـوـديـ ،ـ إـلـىـ أـجـلـ وـرـهـنـهـ درـعـاـ مـنـ حـدـيدـ^(١)ـ .ـ

وـعـنـ عـرـوـةـ الـبـارـقـيـ أـنـ النـبـيـ تـحـكـرـهـ أـعـطـاهـ دـيـنـارـاـ لـيـشـتـرـىـ بـهـ شـاةـ ،ـ أـوـ أـضـحـيـةـ

(١) صحيح البخاري ٣/٧٠.

فاسترى به شاتين قباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه. فكان لو اشتري التراب ربع فيه^(١). وعلى شرعية الإجماع. وأما المعمول: فهو أن الحاجة ماسة إلى شرعية، فإن الناس محتاجون إلى السلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا البيع والشراء، فإن ما جبلت عليه الطباع من الشح، والضئنة وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عوض، فاحتاجوا إلى المعاوضة، فوجب أن يشرع دفعاً لحاجته.

ركنا البيع وشروطه ومحله وحكمه:

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول. وهمما يدلان على الرضا الذي تعلق به الحكم.

والإيجاب: هو ما يذكر أولاً من كلام أحد العاقدين سواء كان بائعاً أم مشترياً.

والقبول: هو ما يذكر ثانياً، أو هو الفعل الثاني.

شرطه: أهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد البيع من غير أهل. وتبدأ الأهلية من التمييز.

محله: المال.

حكمه: ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وثبوت الملك للبائع في الثمن إذا كان باتاً. وعند الإجازة إذا كان موقوفاً.

الألفاظ التي ينعقد بها البيع:

وينعقد البيع إذا كان الإيجاب والقبول بلفظ الماضي، كقول أحدهما: بعت والآخر اشتريت. ولأن البيع والشراء إنشاء والشرع قد اعتبر الإخبار الذي هو بعت واشترت إنشاء في جميع العقود فينعقد به. ولا ينعقد البيع بلفظين أحدهما مستقبل بخلاف النكاح كما سيأتي. فإن النبي ﷺ استعمل في البيع لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده. فكان الانعقاد مقتضاً عليه، ولأن لفظ المستقبل إن كان من جانب البائع كان عده لا بيعاً. وإن كان من جانب المشتري كان مساومة.

وينعقد البيع بكل لفظ يدل على معنى البيع والشراء كقول: أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملكتك بكذا، فقال الآخر: أخذت، أو قبلت، أو رضيت، أو أمضيت لأنه يدل على معنى القبول والرضا.

والقاعدة في العقود تقول: العبرة للمعنى لا للألفاظ والمباني؛ فينعقد البيع بالتعاطي بدون كلام في الأشياء الخيسة والنفيسة. نصّ عليه الإمام محمد. لأنه يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول.

إذا كان الإيجاب أو القبول بلفظ الأمر فلا بد في الانعقاد من ثلاثة ألفاظ كما إذا قال البائع: اشتري مني، فقال المشتري: اشتريت فلا ينعقد إلا إذا قال البائع: بعت. وإذا كان بلفظ المضارع فلا يصح.

ولا بد في البيع من ذكر الثمن، وتعيين المبيع. وإلا فلا يكون بيعاً وإن حصل الإيجاب والقبول.

الخيار القبول في مجلس عقد البيع:

وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالختار؛ إن شاء قبل كل المبيع بكل الثمن في مجلس العقد وإن شاء رده كله، وللموجب الرجوع ما لم يقبل

(١) سنن أبي داود / ٣٥٦.

الأخر. وهو خيار القبول. ويمتد إلى آخر المجلس الذي يتكلم فيه على المبيع، فإذا انتهيا من حديثهما، ودخلوا في حديث آخر لا علاقة له بالأول البتة، ثم قبل أحدهما بالبيع السابق لا ينعقد البيع. لما جاء عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقوا وبينا بورث لهم في يعهم وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما»^(١). وكان ابن عمر إذا ابتعى بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع.

فالقيام من المجلس، أو تغييره بالدخول في مجلس آخر قبل قبول الآخر يبطل الإيجاب. لأنه دليل الإعراض والرجوع، وكل ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر تبديل لمجلس الإيجاب، ولكليهما ذلك. وشطر العقد لا يتوقف على قبول الغائب كمن قال: بعث من فلان الغائب فبلغه قبل، لينعقد إلا إذا كان بكتاب أو رسالة. فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة.

ولو تباعاً وهما يمشيان إن لم يفصل بين كلاميهما بسكتة انعقد البيع، وإن فصلاً لم ينعقد.

وقال الشافعي وأحمد: ينعقد ما لم يتفرقا بالأبدان. والأول أصح. واستدلا بالحديث السابق.

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس. لأن العقد تم بالإيجاب والقبول لوجود ركنه وشرطه. ففي الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز. والحديث محمول على خيار القبول. ولقوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [المائدة: ١]. وهو عقد قبل التخيير، وقال تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَمَا تُنَاهَىٰ إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩]. فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل

التخيير. والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم النزوم قبله كان إبطالاً للنصوص.

فليس الخيار بعد القبول لواحد منها إلا من عيب، أو عدم رؤية أو شرط. وسأتي على ذكرها.

معنى خيار القبول في قوله ﷺ: «البيعان بالخيار».

الخيار القبول: وهو إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار. إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده.

فلو قال: بعثك هذا الثوب بألف لا يتم البيع بهذه العبارة. ويكون المشتري مخيراً بين أن يقبل وبين أن يرفض. وكذلك لو قال المشتري ابتداءً، اشتريت منك هذا الثوب بألف كان البائع مخيراً بين أن يقبل وبين أن يرفض.

وجوب معرفة السلعة والثمن :

ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعاً للمنازعة؛ فإن كان حاضراً فيكتفي بال المباشرة والمعاينة لأنها موجبة للتعریف قاطعة للمنازعة، وإن كان المبيع غائباً فإن كان مما يعرف بالأنموذج فرؤیة الأنماذج (العينة) كرؤیة الجميع إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب. فإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الرؤیة.

ولا بد من معرفة الثمن مقداره وصفته إذا كان في الذمة قطعاً للمنازعة. إلا إذا لم يكن في البلد تداول بأكثر من عملة فيتعين بها. ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد للتعرف؛ فلو قال: اشتريت هذه الشقة بعشرون، أو الثلاثة عشرة، أو هذا الخبر بعشرون. وهو في بلد يتعامل الناس فيه بالملايين

والألاف والليرات انصرف في الشقة إلى الملايين، وفي الثلاجة إلى الآلاف، وفي الخبز إلى الليرات بدلاله العرف. وإن لم يتعاطوا بها ينصرف إلى المعتاد عندهم.

وإن كانت النقود متنوعة، فالبيع فاسد للجهالة إلا أن يبين أحدها في المجلس لارتفاع الجهالة قبل تقرر الفساد.

بيع المقايسة:

ويجوز بيع الطعام والجحوب وزناً ومجازفة بتمر أو نقد أي بخلاف جنس المبيع ولم يكن الثمن رأس مال سلم. لأن التسليم فيه متاخر والهلاك ليس بنادر قبله فيستحق المنازعه فيه فلا يجوز. لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله يتعاونون جزاها^(١)، وأما إذا كان المبيع والثمن من جنس واحد فلا تصح المجازفة إلا أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد.

لما روى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتتر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى. يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، ويبعوا البر بالتتر كيف شئتم يداً بيد، ويبعوا الشعير بالتتر كيف شئتم يداً بيد»^(٢).

فالبر بالبر لا يباع إلا مثلاً بمثل، والشعير بالشعير لا يباع إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلف الأصناف فلا يأس من أن يباع متفاضلاً إذا كان يداً بيد.

(١) صحيح البخاري ٤٢٢.

(٢) سنن الترمذى ٣٥٤/٢.

بيع الجملة:

ومن باع صبرة أرز، أو سكر أو طحين كل ١١ كيلو غرام بكمية جاز عند الصاحبين وبه يفتى. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصح البيع في كيلو غراماً واحداً إلا أن يعرف عدد كيلوغرامات الصبرة بالتسمية أو الكيل في المجلس. وحججة الأولين أن زوال الجهالة بيدهما ولا تفضي إلى المنازعه. وحجته تعذر الصرف إلى الجميع للجهالة في المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو الواحد لأنه معلوم. فإذا زالت الجهالة جاز في الجميع لزوال المانع. وإذا جاز البيع في الواحد يثبت للمشتري الخيار لتفرق الصفقة.

ومن باع قطع غنم كل شاة بـ ألف ليرة فالبيع فاسد في جميعها. لأن بيع شاة من قطع لا يصح لتفاوت بين الشياه بخلاف بيع ١ كيلوغرام من صبرة فإنه يصح لعدم التفاوت، وإن علم عدد الشياه بعد العقد للجهالة وقت العقد.

ومن باع صفة أثواب مشكلة يضره تبعيض الصفة كل ثوب بـ ألف ولم يسم جملة الأثواب فسد في الجميع. وعند الصاحبين تسمية جملة الكيلوغرامات، وعد الأغنام والشياطين تجيز البيع في الجميع لانتفاء الجهالة وزوال المانع. ومن اشتري صبرة أرز على أنها مئة كيلو غرام بـ ثلاثة ريال مثلاً، فوجدها أقل مما سمي له كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بمحضته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة، وإن وجدها أكثر من ذلك فالزيادة للبائع. لأن البيع وقع على مقدار معين فما زاد لا يدخل في العقد فيكون للبائع.

ومن اشتري صفة أثواب مشكلة على أنها مئة ثوب بمقاسات متتالية كل ثوب بـ ألف، أو أرضاً على أنها ألف متر مربع بـ عشرة ملايين ليرة سورية فوجدها أقل مما سمي له فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بـ جملة الثمن المسمى، وإن شاء تركها بخلاف الأول فإنه مقدار يقابلها الثمن. أما الثاني

والاشترط أن يقول: بعثك الأرض على أن يكون زرعها لك، أو بعثك الشجر على أن يكون الشمر لك. وهذا الشرط غير مقدس ويقال للبائع إذا لم يشترط المشتري: اقطعها وسلم المبيع. وكذا إذا كان في الأرض زرع لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع. فكان عليه تفریغه وتسليمها كما إذا كان فيه متعة.

بيع الشمر:

جاز بيع ثمرة بارزة بذاتها صلاحها، أو لم يجد. وكان ينتفع بها للأكل، أو العلف. أما إذا لم يمكن الانتفاع بها فلا يجوز. فيبيع الثمرة قبل الظهور لا يصح اتفاقاً لأنها لا ينتفع بها. لقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الثمرة حتى يجدوا صلاحها». ولما روى عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يجدوا صلاحها. وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهتها»^(١).

وإنما قال الحنفية بالجواز قبل بذو صلاحها لما روى زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الشمر قبل أن يجدوا صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتعث: قد أصاب الثمار الدمان وأصابها قشام وأصابها مراض عاهات يحتاجون إليها. فلما كثرت خصومهم عند النبي صلوات الله عليه وسلم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها: «أما لا فلا تباعوا الشمر حتى تجدوا صلاحها» لكثره خصومتهم واحتلافهم^(٢)

وإذا اشتري الشمرة بعد ما بذلتها تركها بأمره على الشجر بغير شرط كما هو متعارف عليه. ويطيب الفضل، وإن تركها بغير أمره تصدق بالفضل.

فهو وصف لا يقابله شيء من الثمن إلا أنه يختير لفوات الوصف المذكور. وإن وجد الشتاب أكثر، أو الأمتار المربعة أكثر فالزائد للمشتري ولا خيار للبائع لما ذكرنا أنه صفة. فكان بمتزلة ما إذا باعه معياناً فإذا هو سليم. وهذا إذا لم يكن المقاس مقصوداً في الأرض. فإذا قال له: بعثك الأرض على أنها ألف متر مربع بعشرة آلاف لكل متر مربع فوجدها ناقصة فهو بال الخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء تركها لتفرق الصفة. لأن الوصف وإن كان تابعاً لكنه صار أصلاً بانفراده بذكر الثمن، فينزل كل متر مربع متزلة ثوب. وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن آخذًا كل متر مربع بعشرة آلاف؛ وإن وجدتها زائدة كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل متر مربع بعشرة آلاف وإن شاء فسخ البيع لدفع ضرر التزام الزائد.

ما يدخل في بيع الدار والأرض:

ومن باع داراً دخل بناؤها في عقد البيع، وكل ما كان متصلة به اتصال قرار. وهو ما وضع لا ليفصل وإن لم يذكر في العقد. كالغالات والمفاتيح؛ وأشرطة المصابيح الكهربائية وعلبها، وأزرار الإضاءة. ومن باع أرضاً ذات شجر دخل ما فيها من الشجر في البيع أيضاً، وإن لم يسمه. لأنه متصل به اتصال قرار بخلاف الزرع والثمرة لأن اتصالهما ليس للقرار. ويقال للبائع: اقطع الثمرة واقلع الزرع، وسلم المبيع. لأنه يجب عليه تسليم المبيع إلى المشتري عملاً بمقتضى البيع. ولا يمكن ذلك إلا بالتفريق فيجب عليه ذلك إلا أن يشترطهما المشتري. فلو شرطهما دخلاً في البيع عملاً بالشرط لقوله عليه الصلاة والسلام: «من باع نخلاً قد أبزت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتعث^(١)». وفهم الحنفية أن المعنى في ذكر التأثير ظهور الثمرة.

(١) صحيح البخاري ٢٩٧.

(٢) سنن الدرقطني ١٤/٢.

والفضلُ يعرف بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الإدراك؛ فالزيادة تفاوت ما بينهما. وإنما يتصدق به لحصوله بجهة محظورة من أصل مملوك لغيره. وإن استأجر الشجر طاب له الفضل لوجود الإذن. وعند محمد رحمة الله لو اشتري الشمرة البارزة وشرط بقاءها على الشجر جاز استحساناً للعرف لكن الفتوى على قولهما. وجذاذ الشمرة على المشتري. وقطع الرُّطبة على المشتري.

ولو برب بعض الشمر دون بعض بأن يكون الشمر متلاحقاً بأن يبرز بعدما يقطف كما في البادنجان والبندورة والورد، فباعه فأثمر ثمرةً آخر قبل القبض فسد البيع لعدم التمييز بين ما باع، وما لم يبع. ولو أثمرت بعد القبض يشتراك فيه. والقول للمشتري في قدره. لأنه في يده وهو منكر. والقول في هذه المسألة أن يشتري أصول البادنجان والبندورة وأمثالها، أو يشتري الموجود بجميع الشمن ويُحَلِّ له البائع ما يحدث.

ولا يجوز أن يبيع ثمرة، ويستثنى منها أرطاً معلومة لجهالة الباقي. مثاله أن يبيع ثمرة بستان التفاح ويستثنى منها صناديق معدودة. بخلاف ما إذا استثنى ثمرة عدةأشجار لأن الباقي معلوم بالمشاهدة.

ويجوز بيع القمح في سنابله، والفول الأخضر بقشره، وكذا الجوز واللوز وعلى البائع تخلص حبات القمح بالدياس والتذرية، والتبن للبائع إلا إذا باع القمح بما فيه فإنه لا يلزم البائع تخلصه.

كيف يتم البيع؟

من باع سلعةً بشمن سلم المشتري الشمن أولاً للبائع لأن الشمن حقه. ولا يتعين إلا بالقبض والمبيع حق المشتري، فيتعين بالتعيين؛ فيتأخر إلا أن يكون الشمن مؤجلاً، فيقبض المشتري المبيع. لأن البائع عندئذ أسقط حقه بالتأجيل. وإذا لم تكن السلعة حاضرة، أو كانت مشغولة كالارض المشغولة

بالزرع فلا يؤمر المشتري بدفع الثمن حتى يحضر البائع السلعة أو يفرغها. وإن باع سلعة مقايضة، أو صرف عملة بعملة سلماً معاً تسوية بينهما. ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن بشرط كون المبيع قائماً، وقبول البائع؛ ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع. ويلزم دفع الزيادة إذا قبلها المشتري، ويجوز له أن يحط من الثمن ولو بعد قبضه وهلاك المبيع. وتتحقق الزيادة بالمبيع فتجعل كأن العقد من الابتداء أورد على المبيع والزيادة، فإذا أطلع المشتري بعد ذلك على عيب في المبيع دون الزيادة، فإن كان قبل القبض فالمشتري بال الخيار إن شاء فسخ البيع في كليهما، وإن شاء رضي بهما؛ وإن كان بعد القبض فله رد المعيب من الثمن وإن كانت الزيادة هي المعيبة. وإذا زيد في المبيع ما لا يجوز بيعه، ولا يجوز الشراء به، وقبل الآخر انفسخ العقد عند أبي حنيفة، وقالا: الزيادة باطلة والعقد بحاله.

ومن باع بشمن حالاً، ثم أجله مؤجلأً معلوماً صار مؤجلاً، لأن الثمن حق البائع فله أن يؤخره تيسيراً على من هو عليه إذا كان ثمن سلعاً. فكل دين حالاً إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً إلا القرض فإن تأجيله لا يصح لأنه اصطناع معروف، وفي جواز تأجيله جبر على اصطناع المعروف، ولأن القرض إعارة وصلة في الابتداء؛ فيصح بلفظ الإعارة. ولا يملك القرض من لا يملك التبرع كالصبي والوصي؛ والقرض معاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح تأجيله لأنه يصير بيع النقد بالنقد نسبياً وهو ربا.

بيع المنقول:

ولا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، فلا يصح أن تبيع بضاعة اشتريتها من مصنوعها حتى تصل إليك وتقبضها، حتى لو وصلت إلى الميناء مثلاً، وجعلت في مكان محدد منه وعلمه اعتبر ذلك قبضاً فجاز لك البيع. وإذا

اشترت من مصرف ذهبأ بريالات؛ فإن كان المصرف يسلم لك الذهب في التوّ صح ذلك. وإن لم يكن كذلك فلا يصح الشراء ولا البيع.

وكذا إذا اشتريت بواسطة وكيلك ذهباً، فإذا قبضه وصار عنده جاز لك أن تبيعه ولا يحل لك بيعه قبل قبضه، وإذا لم يقبضه وكيلك ولم يكن بحوزته فلا يحل لك أن تبيعه. وقس على هذا. لا يصح بيع رخصة الاستيراد إلا أن يستفيد منها صاحبها. أما أن يتنازل عنها لغيره مقابل مبلغ من المال فلا، فلا يصح البيع. لأنه أخذ مال بلا مقابل، وكذلك لو منح إنسان قطعة أرض من الحاكم بموجب صك، فلا يحق له بيعه إلى غيره لأنه أخذ مال بلا مقابل.

ففي المسألة الأولى يمكن لصاحب الرخصة إذا كان عاجزاً عن الاستيراد أن يشارك قادرًا على الاستيراد. ولو سهل لهم سير. ومتى تم الاستيراد يمكنه أن يفرض الشركة، ويأخذ نصيبيه المتفق عليه مع الآخر. وفي المسألة الثانية متى عينت القطعة في المخطط وعرفت مساحتها وموقعها وسجلت لحساب الممنوح جاز له بيعها لأن تحديد موقعها قبض لها.

لما روى حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله إني رجل أشتري هذه البيوع فما تحل لي منها وما تحرّم علي؟ قال: «يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(١). وفي رواية البيهقي: «لا تبيع شيئاً حتى تقبضه»^(٢). ولما جاء عن عمرو بن دينار سمع طاووساً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(٣)، وفي رواية طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه

حتى يقاضيه»^(٤)، ومثل الطعام المنقول كما مر. لأنه عساه أن يهلك فينفسه البيع فيكون غرراً.

وقبض كل شيء بحسبه فإن كان المبيع عملة؛ فقبضها باليد وسواء يد الموكيل أو الوكيل، وإن كان ثواباً، أو بضائع فقبضها بعزلها أو نقلها. وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه. وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه.

والقبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة.

بيع غير المنقول:

يجوز بيع العقار قبل القبض لأن العقار في محل قبضه، فلم يحتاج إلى تجديد قبض كما لو اشتري شقة مخصوصة، وكانت مقبوسة في يده على وجه مضمون؛ فلا يحتاج إلى تجديد القبض، أما إذا كانت مقبوسة على وجه الأمانة كالعارية ونحوها فلا بد من تجديد القبض.

ولأن المبيع هو الأرض التي أقيم عليها البناء. وهي مأمونة ال�لاك فلا يتعلق به غرر الانفاسخ حتى لو كانت الأرض على شاطئ البحر، أو كان المبيع علواً، فلا يجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز بيع العقار قبل قبضه قياساً على المنقول والمختار قولهما.

حكم التصرف بالثمن قبل القبض:

التصرف بالثمن قبل قبض المبيع جائز.

(١) صحيح مسلم ١١٦٠/٢.

(٢) سنن الدارقطني ٩/٣.

(٣) سنن البيهقي ٥/٣١٣.

(٤) صحيح البخاري ٤٢١.

الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة. قاله الزيلعي.

ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجزئه؛ فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً. لأنه فسخ عقد فلا يصح من أحدهما كالإقالة بخلاف الإجازة لأنها إبقاء حق الآخر فلا يحتاج إلى علمه وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يفسخ أحدهما البيع في غيبة الآخر لأن الخيار أثبت له حق الإجازة والفسخ. فكما تجوز الإجازة مع غيته فكذا الفسخ. وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر اعتبر الأسبق لثبوت حكمه قبل المتأخر فلم يعارضه، ولو صدراماً أو لم يعلم السابق فالفسخ أحق. قاله الزيلعي.

وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته، لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة وتروء، فإن كانا جمِيعاً بالخيار فمات أحدهما تم البيع من قبله والآخر على خياره.

و الخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه أي يمنع خروج المبيع عن ملكه، لأن البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق حكم البيع وهو ثبوت الملك للمشتري بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار، وليس للمشتري التصرف فيه ولو قبضه حتى لو هلك في يده في مدة الخيار فعليه قيمته لأنه لم ينفذ البيع، فبقي المبيع مقبوضاً في يد المشتري على سَوْم الشراء وفيه القيمة لو هلك في يده. أي قيمته التي قامت على البائع.

ولو هلك المبيع في يد البائع لا شيء على المشتري. و الخيار المشتري يخرج المبيع عن ملك البائع أي لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، ولا يدخله في ملك المشتري. لأن الثمن لم يخرج عن ملك المشتري بالإجماع. فإننا لو قلنا: بأنه يدخل المبيع في ملك المشتري لاجتمع البدلان

الخيارات:

الخيار الشرط جائز للمتباينين. ولأحدهما ثلاثة أيام فما دونها. والأصل فيه ما روى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايَعْتْ فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابعتها ثلاثة ليالٍ فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد»^(١). والرجل هو حبان بن منقذ كما ورد في رواية ابن إسحاق، أو هو منقذ بن عمرو. لما روى ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال: ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثة إلا لذلك من أمر رسول الله ﷺ في منقذ بن عمرو^(٢)؛ ولقول عمر رضي الله عنه لما استخلف: أيها الناس إني نظرت إليكم فلم أجده لكم في بيوعكم شيئاً أقل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام^(٣).

ولا يجوز الخيار أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله. لأنه ثبت على خلاف القياس بالنص، فيبقى الباقي على الأصل. لأن الأصل ينفي جواز الشرط لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا ذكر مدة معلومة، لأن الخيار شرع نظراً للمتعاقدين للاحترام عن الغبن والظلمة.

وقد لا يحصل ذلك في الثلاث، فيكون مفروضاً إلى رأيه. فالتقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب. لأن النظر يحصل فيها غالباً. وهذا لا يمنع من

(١) سنن البيهقي ٤/٢٧٣.

(٢) سنن الدارقطني ٣/٥٦.

(٣) سنن الدارقطني ٣/٥٧.

(الثمن والمبيع) في ملك رجل واحد، ولا أصل له في الشرع. وقضية المعاوضة المساواة، ودخول المبيع في ملك المشتري يتفاها.

وإن هلك المبيع في يد المشتري، والخيار له هلك بالثمن المسمى. لأنه عجز عن رده؛ فلزمته ثمنه، والفرق بين القيمة والثمن أن الثمن ما تراضى عليه المتبايعان سواء زاد على القيمة، أم نقص.

والقيمة: ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. ومثله إذا دخل المبيع عيب لازم سواء كان بفعل المشتري، أو أجنبي أو آفة سماوية، أو فعل المبيع لو كان حيواناً

وأما العيب غير اللازم كمرض؛ فإن زال في مدة الخيار فهو على خياره. وإن لم يزمه العقد لتعذر الرد.

وإذا كان الخيار للبائع والمشتري، فلا يخرج شيء من مبيع، وثمن عن ملك المالك إذا كان الخيار لهما اتفاقاً. وأيهمما فسخ في المدة انفسخ البيع. وأيهمما أجاز بطل خياره فقط.

سقوط خيار الشرط :

يسقط خيار الشرط بثلاثة أشياء:

أولها: الإسقاط صراحة كقوله: أسقطت الخيار، أو أبطلته، أو أجزت البيع أو رضيت به.

ثانيها: الإسقاط دلالة؛ وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار لا يحل لغير المالك. لأنه رضى بالملك كسكناه في الدار، أو إسكانها أو بيعها، أو إجارتها أو رهنها، أو نحو ذلك من ترميم أو عمارة، أو حلب بقرة.

ثالثها: السقوط ضرورة كمضي مدة الخيار، أو موت من له الخيار. فإن الخيار إذا كان لهما فماتا تم العقد، وإن مات أحدهما فالآخر على خياره.

ولو أغمى عليه، أو جن أو نام، أو سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح أنه يسقط الخيار.

الخيار الروية :

من اشتري ما لم يره، فالبائع جائز بشرط الإشارة إليه، أو إلى مكانه. فلو لم يشر لذلك لم يجز بالإجماع. فشرط الجواز الإشارة إليه، أو إلى مكانه. قوله الخيار إذا رأه. سواء رأه على الصفة التي وصفت له، أم على خلافها. حتى لو أجاز البيع قبلها لا يلزم، ولا يسقط خياره بتصريح الإسقاط قبلها لأنه خيار ثبت شرعاً فلا يسقط بإسقاطهما. وهو غير مؤقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يطله. والأصل فيه ما روى مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه إن شاء أخذه وإن شاء تركه»^(١). وهو حديث مرسلاً.

وجاء عن ابن سيرين قوله: من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه^(٢).

ومن باع ما لم يره فلا خيار له. لأن النص أثبته للمشتري خوفاً من تغیر المبيع عما يظنه، ودفعاً للغبن عنه. روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً بالكوفة من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقيل لعثمان عُبِّنت؟ قال: لي الخيار فإني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة: غبنت. فقال: لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره فاحتكموا إلى جبير بن مطعم فحكم بالخيار لطلحة. وذلك بمحضر من الصحابة. فحكم جبير، ورجوعهما إلى حكمه، وعدم وجود النكير من أحد من الصحابة دل على أنه إجماع منهم.

(١) سنن الدارقطني ٤/٣.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٣.

بيع الفضولي

تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك إذا صدرت من الحر العاقل البالغ حالة كونها مضافة إلى المبيع، ولا ضرر في التصرف على المالك لأنه غير ملزم له، وتحتمل تصرفاته المنفعة للمالك فتنعقد تصحيحاً لصرف العاقد العاقل، وتحصيلاً للمنفعة المحتملة.

لما روى عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية، فاشترى أضحية بدينار فباعها بدينارين، ثم اشتري أضحية بدينار وجاءه بدينار وأضحية فتصدق النبي ﷺ بالدينار ودعا له بالبركة^(١). وروي عن عروة البارقي أيضاً وهو أصح من حديث حكيم والله أعلم.

فكان حكيم أو عروة فضولياً. لأنه باع الشاة واشترى الأخرى بغير أمره، لكن الإجازة للفضولي بشرط أن يكون المعقود عليه باقياً وهو المبيع، وكذلك الثمن لو كان سلعة والمتعاقدان بحالهما فإذا حصلت الإجازة مع قيام الأربعة جاز البيع. وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل، والثمن للمجيز إن كان قائماً، وإن هلك في يد البائع هلكأمانة، ولكل من المشتري والفضولي أن يفسخ العقد قبل أن يجيز المالك لثلا ترجع الحقوق إليه وليس له ذلك في النكاح. لأن الحقوق لا ترجع إليه فيه لما عرف أنه سفير فيه. وكذا للمالك الفسخ أيضاً.

وإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع. ويعود المشتري على البائع بالثمن، ولا يجوز البيع بإجازة ورثته.

ويسقط خيار الرؤية برؤية ما يوجب العلم بالمقصود. ففي الدار، أو الشقة لا بد من رؤية حجرها، وفي الشقة لا بد من الجس إن اشتراها للحمر. وفي الثوب رؤيته مطويأً كاف إذا كان باطنه لا يخالف ظاهره. وفي الطيب الشم. فإن تصرف المشتري فيه تصرفًا لازماً، أو تعيب في يده، أو تعذر رد بعضه أو مات بطل الخيار، والتصرف اللازم بيته، وإذا تعذر رد البعض فرد الباقي إضرار البائع. وكذلك رد المعيوب. وأما الموت فلأن المبيع دخل في ملكه، وبقي له خيار الرؤية وهو لا يورث.

ولو رأى المشتري بعض المبيع عند العقد فله الخيار إذا رأى باقيه لأنه لو لزمه يكون إلزاماً للبيع فيما لم يره وأنه خلاف النص. وما يعرض بالأنموذج (العينة) فرؤبة الأنماذج كرؤبة كله ولأن المقصود معرفة الصفة وقد حصلت، وعليه التعارف إلا أن يجده أرداً من الأنماذج فيكون له الخيار.

من اشتري ثوبين صفة واحدة، ورأى أحدهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما معاً لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية للأخر للتفاوت في الشاب فيبقى الخيار له فيما لم يره فله رده بحكم الخيار، ولا يمكن من رده وحده فيردهما إن شاء كيلا يكون تفريقاً للصفقة على البائع قبل التمام. ومن رأى شيئاً، ثم اشتراه بعد مدة ليست بعيدة، وهو يعلم أنه مرئيه، فإن كان باقياً على الصفة التي رآه فلا خيار له. لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤبة السابقة. ويشبه له الخيار بقوتين العلم به. وكذا إذا لم يعلم أنه مرئيه لعدم الرضا به.

وإن وجده متغيراً، فله الخيار لأنه بالتغيير صار كأنه لم يره، وإن اختلفا في التغيير فالقول للبائع لأن التغيير حادث، وسبب لزوم البيع ظاهر وهو رؤية المعقود عليه إلا إذا بعده المدة فحيثذا يكون القول قول المشتري؛ لأن الظاهر يشهد له. والشيء يتغير بطول zaman.

(١) سنن الدارقطني ٩/٣.

خيار البيع :

مطلق البيع يتضمن سلامة المبيع. وهي الأصل. والسلامة وصف مطلوب ومرغوب عادة. والمطلوب عرفاً كالمطلوب نصاً، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب. والضرر يكون بنقصان المالية وهم يعرفون ذلك، وإذا علم المشتري بالعيوب عند الشراء، أو عند القبض وسكت فقد رضي به؛ فإذا أطّلعت المشتري على عيب في المبيع كان عند البائع، ولم يره المشتري عند البيع، ولا عند القبض فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردّه. وإن أطّلعت المشتري على العيب إن كان قبل القبض فللمشتري أن يرده عليه، وينفسخ البيع بقوله: ردّت. ولا يحتاج إلى رضا البائع، ولا لقضاء القاضي. وإن كان بعد القبض لا ينفسخ إلا برضًا البائع أو قضاء القاضي.

وإذا حدث عند المشتري عيب في مشرئه ثم أطّلعت على عيب كان عند البائع. فله أن يرجع بنقصان العيب، ولا يرد المبيع إلا برضًا البائع. لأن من شرط الرد أن يرده كما قبضه دفعاً للضرر عن البائع. ولا بد من دفع الضرر عن المشتري فتعين الرجوع بنقصان العيب أن يقوم المشتري صحيحاً ويقوم معيماً فما نقص فهو حصة العيب فيرجع بها من الثمن. إلا أن يرضي البائع أن يأخذه بعييه لأنه أسقط حقه.

وإن قطع المشتري الثوب. فوجد به عيّاً بعد ذلك فرضي به رجع على البائع بنقصان العيب لامتناع الرد بالقطع، ولو أنه لم يرض به، له أن يرجع بالعيوب إلى البائع وعليه أن يقبل. ولو اشتري قطعة أرض على مخطط، فعليه أن يعاين الأرض التي يريد شراءها ولا يكتفي بالشراء على المخطط، ويأخذ البائع عليه تعهداً على ذلك حتى لا يرجع عليه. ولو كان المشتري طعاماً، فأكله، أو ثوباً فليس بستة حتى تخرق، ثم أطّلعت على عيب لم يرجع عليه بشيء في

قول أبي حنيفة لتعذر الرد بفعل مضمون من المشتري في المبيع. فأأشبه البيع لأنه لو باعه ثم أطّلعت على عيب لم يرجع بشيء إجماعاً. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع استحساناً وعليه الفتوى.

فإن أكل بعض الطعام، ثم علم بالعيوب فكذا الجواب عنده لا يرد الباقى، ولا يرجع بنقصان العيب فيما أكل ولا فيما بقي لأن الطعام كالشيء الواحد. وعندهما اختلفت الرواية عنهما. فالرواية الأولى يرجع بنقصان العيب في الكل، ولا يرد ما بقي. وعندهما أيضاً أنه يرد ما بقي، ويرجع بنقصان ما أكل. وهو قول محمد رحمة الله وعليه الفتوى.

ومن اشتري بطيخاً، أو بيضاً ونحوه فكسره فوجده فاسداً فإن كان بحال لا ينتفع به رجع بكل الثمن لأنه ليس بمال، وإن كان ينتفع به مع الفساد رجع بالنقصان لأن الرد لأن الكسر عيب حادث فيرجع بالنقصان. ففي كل موضع كان للبائع أخذة كالعيوب الحادث، ونحوه فباعه المشتري لم يرجع بالنقصان. وفي كل موضع ليس للبائع أخذة بسبب الزيادة على العيب عند المشتري، فباعه المشتري رجع بالنقصان على البائع.

بيع التاجة:

التاجة: ما ألجيء إليه الإنسان بغير اختياره (الإكراه) وفيه ثلاثة مسائل:

- ١- أن تكون في نفس المبيع.
- ٢- أن تكون في مقدار الثمن.
- ٣- أن تكون في وصف الثمن.

المسألة الأولى: التاجة في نفس المبيع، فيخالف على سلطته من ظالم، فيقول: أنا أظهر البيع وليس بيع حقيقة، ويشهد على ذلك، ثم يبيعها في

الظاهر من غير شرط، فعن أبي حنيفة أن العقد جائز، وهو صحيح وما شرطاه لم يذكره فيه. وعن أبي يوسف ومحمد أن العقد باطل. لأنهما اتفقا على ألا يقصد العقد فصارا كالهازلين فلا ينعقد.

المسألة الثانية: التلجمة في مقدار الثمن فيتفقان سرًا على ألف ويتباينان في الظاهر بألفين. فعند أبي يوسف ومحمد الثمن ثمن السر لأنهما اتفقا أنهما لم يقصدوا الألف الزائد فكأنهما هزا بها. وعند أبي حنيفة الثمن ثمن العلانية. لأن المذكور في العقد وهو الذي يصح العقد به. وما ذكره سرًا لم يذكره حالة العقد فسقط حكمه.

المسألة الثالثة: التلجمة في وصف الثمن. فيتفقان أن الثمن عشرة آلاف دولار مثلاً ويتباينان على عشرة آلاف ريال. قال محمد رحمة الله: القياس أن يبطل العقد، لأن الثمن الباطن لم يذكره في العقد، والمذكور لم يقصداه فسقط فبقي بلا ثمن فلا يصح. وفي الاستحسان يصح العقد بعشرة آلاف دولار. لأن المقصود البيع الجائز لا الباطل ولا جائز إلا بثمن العلانية كأنهما أضربا عن السر وذكرا الظاهر. وليس هذه المسألة كالمسألة الأولى. لأن المشروط سرًا مذكور في العقد، وزيادة وتعلق العقد به. ويثبت للمتعاقدين في بيع التلجمة الخيار لأنهما لم يقصدوا زوال الملك. فيتوقف العقد على إجازتهما. ولو ادعى أحدهما التلجمة لم يقبل قوله إلا ببيانه لأنه يدعى انفساخ العقد بعد انعقاده، ويستحلف الآخر لأنه منكر.

البيع الفاسد والبيع الباطل:

البيع على أربعة أوجه: بيع جائز، وبيع موقوف، وبيع فاسد، وبيع باطل، والبيع الباطل: بيع فاسد فكل بيع باطل فاسد، ولا عكس.

فالبيع بالميته، أو بالدم، أو بالحر، أو بيع الميته أو الدم، أو الحر بيع

باطل. لأن عدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال. فإن هذه الأشياء لا تعد مالاً عند أحد. والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود خلية البيع، وهو مبادلة المال بالمال؛ فإنه مال عند البعض. فإذا أمكن اعتبارهما ثمناً فالبيع فاسد، وإذا تعين كونه مبيعاً فيبيع الخمر والخنزير باطل.

وبيع الخمر والخنزير إن كان بالنقد فالبيع باطل، وإن كان بغيرها فالبيع فاسد.

والبيع الباطل لا يفيد الملك لأنه خالي عن العوض والفائدة. ويكون أمانة في يده فإن هلك ذلك بغير شيء لأنه لما باع بما ليس بمال، وأمر المشتري بقبضه، فقد رضي بقبضه بغير بدل مالي فلا يضمن كالمودع. وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يهلك بالقيمة. لأن البائع ما رضي بقبضه مجاناً. فأما تحريم الميته لقوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ**» [المائدة: ٣].

ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهوداً حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»^(٢). قال البخاري: قاتلهم الله: لعنهم.

وأما تحريم التجارة في الخمر فلقوله تعالى: «**إِنَّمَا الْخَنَزِيرُ وَالْمَيْتَةُ وَالْأَنْوَافُ** **وَالْأَذْكَرُ** **يُجْسِدُونَ عَمِيلَ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَنُوهُ**» [المائدة: ٩٠]. ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سوره البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: «حرمت التجارة في الخمر»^(١)، وأما تحريم بيع الحر، فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم

(١) صحيح البخاري ٤٣٦.

القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١). وأما تحرير الخنزير، فلما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢).

ومن باع في عقد واحد حراً سلعة، أو شاة مذكاة وشاة ميتة، بطل البيع فيهما؛ فإن كان قد سمي لهما ثمناً واحداً فالبيع باطل بالإجماع، وإن سمي لكل واحد منهما ثمناً على حدة، فكذلك عند أبي حنيفة. لأن الصفة تضمنت صحيحاً وفاسداً، والفساد في نفس العقد فوجب أن يبطل بالجمع كما لو اشتراهما بشمن واحد. وقال أبو يوسف ومحمد جاز البيع في السلعة والمذكاة، وبطل في الحر والميتة. واعتمد قول الإمام.

أمثلة البيوع الفاسدة:

١- بيع السمك في الماء، والطيير في الهواء، بيع فاسد لعدم الملك. فلو كان السمك مجتمعاً في حوض بغير صنعه لا يجوز لعدم الملك. وإن جمعه بصنعه؛ فإن قدر على أخذه من غير اصطياد جاز لأنه ملكه ويقدر على تسليمه. وللمشتري خيار الرؤية، وإن لم يقدر على أخذه إلا بالاصطياد لا يجوز.

٢- بيع الطير في الهواء فاسد لأنه غير مملوك قبل الأخذ. وإن أرسل من يده فإنه غير مقدور التسليم. ولو باع طائراً معلماً يذهب ويجيء؛ فإن كان يعود إلى بيته، ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز، وإلا فلا.

٣- بيع الْحَمْلُ وَالتَّاجُ فاسد. والحمل ما كان في البطن، والتاج

ما ستحمله الجنين. لما روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية^(١). كان الرجل يتبع العجزور إلى أن تتنج الناقة، ثم تتبع التي في بطئها^(٢). ولما روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. وحبل الحبلة: أن تتنج الناقة ثم تحمل التي تنجت. فتنج التاج لا يجوز بيعه. ثم لا يبيع الحمل دون أمه.

٤- وبيع الأم دون حملها فاسد. لأن الحمل لا يدرى موجود هو أو معدوم. فلو باعه وولدته قبل الانفصال وسلمه لا يجوز والبيع فاسد. لما جاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة^(٣). والمضامين ما في أصلاب الإبل. والملاقيح ما في بطونها.

٥- وبيع اللبن في الضرع فاسد. لأنه غرر فعساه انتفاخ. وربما يزداد اللبن فيختلط المبيع منه بغيره ولو سلم البائع اللبن بعد العقد لا يجوز ولا ينقلب صحيحاً.

٦- وبيع الصوف على ظهر الغنم فاسد لأن موضع القطع منه غير متعين، فيقع التنازع في موضع القطع. ولو سلم البائع الصوف بعد الجز لا يجوز بصنعه؛ فإن قدر على أخذه من غير اصطياد جاز لأنه ملكه ويقدر على تسليمه. وللمشتري خيار الرؤية، وإن لم يقدر على أخذه إلا بالاصطياد ضرع^(٤).

٧- ولو اشتري من صائد سمك على أن يضرب له ضربة في الماء بالشبكة مما خرج منها من الصيد فهو له بكلها فالبيع فاسد لأنه مجهول. وفيه غرر.

(١) سنن أبي داود / ٣ / ٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري / ٣ / ٨٧.

(٣) معجم الطبراني / ١١ / ١٨٣.

(٤) معجم الطبراني / ١١ / ٢٦٧.

(١) صحيح البخاري / ٤٣٧.

(٢) صحيح البخاري / ٤٣٨.

لأنه لا يدرى أىحصل له شيء أم لا وسواء كان صياد البحر، أو صياد البر لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها. الحديث وفيه وعن ضربة القانص^(١).

٨- وبيع الشمر على رؤوس النخل بمقداره حزراً وتخميناً تمراً بيع فاسد لنبيه ﷺ عن المزاينة، والمزاينة: المدافعة من الزبن وهو الدفع. وسمى هذا بها لأنه يؤدي إلى النزاع والدفاع. فالشمر الذي على رؤوس النخل يسمى رطباً، والتمر هو المجدوذ بعد الجفاف. وسبب الفساد لأنه باع رطباً بتمر فلا يجوز بطريق الحظر والتخمين لشبهة الربا. والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحرير. ومثله العنبر بالزبيب؛ فلا يجوز بيع العنبر بالزبيب بطريق الحظر والتخمين وهو الخرص لشبهة الربا.

ونهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنتة مثل كيلها أو وزنها خرضاً (حزراً وتخميناً) لشبهة الربا. لما جاء عن ابن عباس نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزاينة^(٢). ونهى رسول الله ﷺ عن المخابرة وهي المزارعة على نصيب معين من ثلث، أو ربع أو خمس ونحوها^(٣).

٩- وبيع ثوب من ثوبين أو أكثر بيع فاسد. لأن المبيع مجهول. وكذا ناقة من نوق، أو بقرة من بقرات أو ما أشبه ذلك. ولو اشتري على أنه بالخيار في أن يأخذ أيها شاء جاز استحساناً.

١٠- وبيع دار أو شقة على أن يسكنها ستة أشهر بيع فاسد لأن السكنى لو قابلها شيء من الثمن تكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلها شيء تكون

إعارة وقد نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة^(١). وأيضاً البيع فاسد لأن شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين.

١١- وبيع عين (سيارة أو غيرها) مثلاً على أن يسلمها إلى رأس الشهر؛ فالبيع فاسد لما فيه من شرط نفي التسليم المستحق بالعقد.

١٢- بيع سيارة بألف ألف إلى سنة وبألف ألف وخمسمائة ألف إلى سنتين. ولم يثبت العقد على أحدهما بيع فاسد. أو يقول إن أعطيتني الثمن حالاً فبثمانمائة، وإذا أخرته إلى سنة فبألف ألف فالبيع فاسد. لأن الثمن مجهول عند العقد، ولا يدرى البائع أي الثمنين يلزم المشتري.

١٣- اشتري ثوباً على أن يخيطه البائع قميصاً؛ فالبيع فاسد لأن شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. وأنه يصير صفقتين في صفقة.

١٤- اشتري بضاعة بشرط إيصالها إلى منزله؛ فالبيع فاسد، فقد جعل المشتري الثمن بدلاً للبضاعة والعمل. فما حاذى البضاعة يكون بيعاً، وما حاذى الإيصال إلى المنزل فهو إجارة. وقد جمع صفقتين في صفقة لكنه في هذه المسألة والتي قبلها جائز للتعامل.

١٥- باع صندوق تفاح مثلاً، موزوناً عشرة كيلو غرامات مثلاً بظرفه الخشبي ثم طرح من الوزن العام اثنين كيلو غراماً ثم حاسب المشتري على ثمان كيلو غرامات كل كيلو غرام بكمها فالبيع فاسد وعليه بعد ذكر ثمان الصندوق أن يعقد عقداً جديداً.

(١) سنن الترمذى / ٢ / ٣٥٠.

(٢) مسنن ابن ماجه / ٢ / ١٥٩.

(٣) صحيح البخارى / ٤٢٩.

(٤) مسنن الإمام أبي حنيفة للفارى / ١٧٣.

أن يزيد في الثمن. ومثله قبض مبلغ من مريد الشراء مقابل عدم نزوله في المزاد ليخلِي الساحة للدافع. قال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي ﷺ: «الخدعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجاش»^(١).

٢- السوم على سوم أخيه: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُسم المسلم على سوم أخيه»^(٢). والمنهي عنه أن يتساوم الرجال في السلعة، ويطمئن قلب كل واحد منها على ما سماه من الثمن ولم يبق إلا العقد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه من المتساويمين ورضيوا به قبل الانعقاد.

أما إذا كان قلب البائع غير مستقر بما سمي من الثمن ولم يجتمع إليه، ولم يرض به فلا يأس بذلك لأن هذا بيع من يزيد. وهو المعتمد بين الناس. وقد صح أن النبي ﷺ باع حِلْسَا في بيع من يزيد في قصة السائل.

٣- بيع حاضر لباد: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا بيع حاضر لباد»^(٣). وهو أن الرجل من أهل القرى والمزارع إذا وصل بالطعام لقيه الحاضر (السمسار) وقال له سلم إلي طعامك لأتوذن لك في بيعه فيزداد لك ثمنه فإذا كان أهل البلد في سعة ولا يتضررون بذلك فلا يأس به ومثله تلقي الجلب.

٤- تلقي الجلب: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُتلقى الركبان لبيع،

حكم البيع بالشرط:

البيع بالشرط ثلاثة أنواع:

١- البيع والشرط جائزان. وهو كل شرط يقتضيه العقد، ويلائمه كما إذا اشتري ثوباً على أن يلبسه، أو سيارة على أن يركبها.

٢- البيع والشرط فاسدان. وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه. وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. وهو ما من الشروط في صور البيع الفاسد.

٣- البيع جائز والشرط باطل. وهو كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضره لأحدهما، أو ليس فيه منفعة ولا مضره لأحد، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع كشرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه، ولا يلبس الثوب ولا يأكل الطعام، أو على أن يقرض فلاناً قرضاً، ونحو ذلك فإنه يجوز البيع، وببطل الشرط. لأنه لا يستحقه أحد فيلغو بخلوه عن الفائدة.

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد، وقبض البائع الثمن ملك المشتري المبيع. وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بإذن البائع ولم يقبض البائع الثمن ملك المشتري المبيع ولزمته قيمته. والقول قول المشتري مع يمينه. هذا إذا هلك المبيع، أو تغدر رده.

ولكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد في البيع الفاسد قبل القبض وبعده ما دام بحاله، فإن باعه المشتري نفذ بيعه لأنه ملكه. وامتنع الفسخ لتعلق حق الغير به.

البيوع المنهي عنها:

١- بيع النجاش والنجاش: بفتحتين للنون والجيم وبفتح التون وسكون الجيم. وهو أن يزيد في ثمن المبيع ولا رغبة له فيه ولكنه يحمل الراغب على

(١) صحيح البخاري .٤٢٣ .

(٢) صحيح مسلم /٢ .١٠٣٣ .

(٣) صحيح مسلم /٢ .١٠٣٣ .

ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد.. الحديث^(١). وتلقي الجلب، أو الركبان هو أن الرجل من أهل البلد يتلقى الجالبين من أهل القرى فيشتري منهم جميع طعامهم، ويدخل به البلد ويبيعه على ما يريد من الثمن، ولو تركهم حتى دخلوا باعوا على أهل البلد متفرقاً، فيتوسع أهل البلد بذلك فإذا كانوا لا يتضررون بذلك فإنه لا يكره.

٥- البيع عند أذان الجمعة: يعني الأذان الأول بعد الزوال لقوله تعالى: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]. وهذه البيوع المذكورة مكرروحة تحريمًا لا يفسد بها البيع لأن النبي ليس في معنى العقد وشرائطه بل لمعنى خارج؛ فيجوز البيع. ويجب الثمن لو هلك بيد المشتري، وثبتت الملك قبل القبض بمجرد العقد.

٦- بيع المسروق: إذا علم المشتري أن المبيع مسروق يحرم عليه شراؤه. لأن فيه إعانته للظالم على ظلمه.

٧- بيع المصادر: إذا علم به المشتري لأن له مالكاً وهو غير راض ببيعه. ومن صوره إذا اشتري بضاعة من منشئها، ثم استقدمها فجعلت على أرض في الميناء، وعجز عن تسديد أجراً الأرض فيبعت عليه فهو بيع مصدر لا يطيب. والذي يطيب أن يشتريها صاحب الأرض التي شغلت بالبضاعة، ثم بيعها لنفسه، ويستوفي حقه منها، ويرد ثمن باقiableها إلى مالكها الأصلي، فإذا اشتراها أحد من صاحب الأرض بعدها طابت له.

٨- بيع رخص الاستقدام: وصورتها يتقدم المواطن إلى دولته بطلب استقدام عمال للعمل في مؤسسته وتوافق دولته على طلبه وتمنحه رخص استقدام، فإذا استفاد منها فلا حرج عليه، وأما إذا باعها وقبض ثمنها فإنه قبض مالاً بغير مقابل، والإذن لا يعد مبيعاً فلا بد لصحة البيع من مبيع مسلم وثمن.

٩- بيع الوقت: وصورته أن تبيع شركة ما إنساناً قضاء شهر في شقة يسكنها مؤلفة من ثلاثة أو أربع غرف مثلاً في أي بلد من بلاد العالم شاء كل سنة بمبلغ خمسين ألف دولار مثلاً وله أن يبيعه لغيره فالوقت لا يقبض. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه. فلا بيع الشركة صحيح، ولا بيع المشتري من الشركة صحيح.

من البيوع التي يتعاطاه أهل الربا ويحتالون بها على أنفسهم، وصورتها صورة البيع الحال.

بيع العينة:

العينة: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمنٍ نقدٍ أقل من ذلك القدر. وصورة بيع العينة كما يلي: يريد أحد المتابعين أن يستقرض من الآخر مبلغاً وقدره مثلاً عشرة آلاف، والآخر لا يريد أن يقرضه إلا بفائدة فعمد مرید الإقراض إلى بيع الآخر حاجة من الحاجات لا يزيد شراءها بمبلغ أحد عشر ألفاً إلى أجل مسمى فيشتريها ويقبضها، ثم يقول له أتحب أن تبيعها؟ فيقول: نعم، فيقول مرید الإقراض، أشتريها منك بتسعة آلاف نقداً فيباعها بتسعة آلاف مقبوضة. ويكون بذلك أقرضه تسعة آلاف على أن يؤديه بحلول الأجل المسمى أحد عشر ألفاً. فالعينة: أكل الربا بطريق شرعية. كاحتياط يهدى لصيد سمك يوم السبت يوم الأحد.

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١).

الإقالة

الإقالة لغة: الرفع وشرعأً رفع العقد. وهي جائزة في البيع لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته»^(١). وبمثل الثمن الأول، ويصح بلفظين يعبر أحدهما عن الماضي، والأخر عن المستقبل كالنكاح. لأنه لا تحضرهما المساومة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يصح إلا بلفظين ماضيين كالبيع.

ولا تصح إلا بلفظ الإقالة حتى لو قال البائع للمشتري: يعني ما اشتريت مني بهذا فقال: بعث، فهو بيع بالإجماع. ولا يصح قبول الإقالة إلا في المجلس كما في البيع. فإن شرط أقل من الثمن، أو أكثر فالشرط باطل إذا لم يدخل المبيع عيب، أما إذا تعيب جازت الإقالة بأقل من الثمن. ويكون ذلك بمقابلة العيب، ولا يجوز بأكثر من الثمن، فإن أقل بأكثر من الثمن فهي بالثمن لا غير.

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة. لأن الثمن لا يتعين بالعقد كما لا يمنع صحة البيع، وهلاك المبيع يمنع منها. لأنه محل البيع والفسخ، فإن هلك بعضه جازت الإقالة في باقيه لقيام المبيع فيه؛ ولو تقايضاً تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما. ولا تبطل بهلاك أحدهما. لأن كل واحد منهمما مبيع فكان المبيع باقياً.

ولو تقابل المتعاقدان قبل قبض المبيع؛ فهو فسخ عند الثلاثة، ولو تقابلوا بعد القبض فهو فسخ عند أبي حنيفة إلا إذا حدثت زيادة في المبيع بطلت الإقالة عنده لعدم الفسخ بسبب الزيادة فكان بيعاً جديداً.

المرااحة والتولية والوضيعة

البيع على نوعين بيع: مساومة وهو ما تقدم من البيوع وهو بيع بأي ثمن كان، وبيع ضمان وهو على ثلاثة أضرب: بيع المرااحة، وبيع المواجهة، وبيع التولية، فأما بيع المرااحة: فهو بيع برأس المال، وزيادة ربع معلومة للمشتري. وأما بيع المواجهة: فهو بيع بأنقص من رأس المال، وأما بيع التولية: فهو بيع برأس المال. ومعنى رأس المال: أي الذي دفعه البائع ثمناً للبيع بالعقد الأول مع كلفته.

والتولية على ضربين: تولية الكل، وتولية البعض. فتولية الكل تولية، وتولية البعض اشتراك. والتولية: مصدر ولئن غيره أي: جعله ولئن، فكأن البائع جعل المشتري ولينا فيما اشتراه؛ والاشتراك أن يشرك غيره فيما اشتراه لأن بيده نصفه مثلاً.

والتولية شرعاً: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقصان، والمشتري يأتمن البائع في خبره معتمداً على قوله، فيجب على البائع التزمه عن الخيانة، والتجنب عن الكذب لثلا يقع المشتري في بخس وغرور، فإذا ظهرت الخيانة يرده أو يختار. وهو عقد مشروع لوجود شروطه. وقد تعامل الناس بالتولية من لدن الصدر الأول إلى زماننا هذا. وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما أراد الهجرة قال لأبي بكر: «فإنني قد أذن لي في الخروج» فقال أبو بكر: الصحابةُ بأبي أنت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. قال رسول الله ﷺ: «بالثمن».. الحديث^(١). أي بمثل ما اشتري به.

(١) صحيح البخاري ٧٥/٥.

(١) سنن أبي داود ٢٧٤/٣.

الربا

الربا لغة: الزيادة، وشرعًا: (عقد فاسد بصفة) سواء كان هناك زيادة أو لا. فيبع النقد بالنقد نسبيّة ربا وليس فيه زيادة. أو هو: الزيادة المشروطة في العقد حين تكون عند المقابلة بالجنس.

والربا حرام بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: «وَحَرَمَ الْرِبَا» [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا الْرِبَا» [آل عمران: ١٣٠]. وأما السنة فما روى عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين زاد أو ازداد فقد أربى»^(١). وفي رواية أبي سعيد الخدري «مثلاً بمثل يداً بيد»^(٢).

وأجمعت الأمة على تعدي الحكم من هذه المنصوص عليها إلى غيرها. ولا اعتماد على من شذ عن الإجماع. وعلة الربا عند الحنفية الوزن، أو الكيل مع الجنس. لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(٣). وقوله ﷺ: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن»^(٤).

ولقوله ﷺ حين استعمل على خبير أخابني عدي الأنصاري فقدم بتمر جنبي (نوع عالي من التمر): «أَكُلْ تمر خبير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنما لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع (تمر رديء) فقال

وللناس حاجة إلى التولية لأنّ فهم من لا يعرف قيمة الأشياء؛ فيستعينون بمن يعرفها، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة، ولذا كان مبنها على الأمانة، ورأس المال في الموضعية حقه فله أن يحظى منه. ولا بد أن يكون الربح، أو الوضيعة معلوماً لئلا يؤدي إلى الجهالة والمنازعة. ويعلم ذلك في مجلس العقد؛ فإن علم بخيانته في التولية أسقطها من الثمن. لأنه لو لم يسقط في التولية لا تبقى تولية. وفي المرابحة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده فلو هلك قبل أن يرده، أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزممه جميع الثمن.

ويضم البائع إلى الثمن الأول أجراً النقل والمسار، وكل ما يتعلق بالمبيع مما تعارف التجار إلهاقه برأس المال فيلحق به. وما لا فلا. وما تزداد به قيمة المبيع، أو عينه يلحق به كالإطعام ويقول في عقد التولية: قام علىي بذلك، ولا يقول: اشتريته بكل ذلك كذباً.

* * *

(١) صحيح مسلم ١٥١٠/٢.

(٢) صحيح مسلم ١٢١١/٢.

(٣) صحيح مسلم ١٢١٤/٢.

رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل وبيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا وكذلك الميزان»^(١).

فالعلة الوزن والكيل. ويقاس عليهما كل مكيال وموازن. فالكيل والوزن يوجب المماثلة صورة والجنسية توجبها معنى وهذا أصل يبني عليه عامة مسائل الربا.

قلت: وقد انعدم تعامل الناس اليوم بالذهب والفضة، وحلت الأوراق النقدية محلهما، وهي وإن كانت سندات دين إلا أنه يمكن صرفها فضة وذهب فوراً، فتوجب فيها الزكاة، فحكم الأوراق النقدية كحكم الذهب والفضة في الزكاة سواء بسواء. لأنها يتعامل بها كالنقدين تماماً ولأن مالكها يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء، ومتى كان ذلك كذلك فالربا يكون في الأوراق النقدية كما يكون في الذهب والفضة، فتشترط المثلية في البيع والشراء، ويداً بيد إذا كانت الأوراق النقدية تتبع دولة واحدة. وإذا اختلفت الأوراق النقدية فتجوز الزيادة بعد أن تكون يداً بيد. فالاوراق النقدية أثمان وهي كالذهب والفضة كما قال الإمام محمد رحمه الله: لا يجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما لأنها أثمان كالدرهم والدنار.

نعود إلى العلة في الربا وهي الكيل، أو الوزن مع الجنس، فإذا وجد أى وجد الكيل والجنس، أو الوزن والجنس حرم التفاضل أي الزيادة، وحرم النساء أي التأخير يعني: إذا وجد لدى المتباعين الكيل والجنس يعني ما يقال بالبر مثلاً فعليهما أن يتقابلوا البر مثلاً بمثل من غير زيادة ويداً بيد. وهذا معنى تحريم النساء أي التأخير بالتقابض. لقوله ﷺ: «لا صاغي تمري بصاع، ولا صاغي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين»^(٢).

وإذا عُدِّمَ حَلُّ التفاضل، وَالنِّسَاء لَعْدَ الْعُلَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ كِيلٌ أَوْ وَزْنٌ، وَلَمْ يَكُنْ جِنْسٌ وَاحِدٌ حَلَّتِ الْزِيَادَةُ وَحَلَّ التَّأْخِيرُ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥] صُورَتِهِ لَوْ بَاعَهُ حَنْطَةً بِثُوبٍ، أَوْ بَاعَهُ جُوزاً بِبَيْضٍ. وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا وَعَدْمُ الْآخَرِ حَلُّ التفاضل، وَحَرَمَ النِّسَاء مِثْلُ الْحَنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَالْفَضْةِ بِالْذَّهَبِ لِقَوْلِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْذَّهَبِ دِينًا»^(١)

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَيْدِ بِالرَّدِيءِ مِمَّا فِيهِ الرَّبَا إِلَّا مَثلاً بِمَثْلٍ؛ فَلَا قِيمَةُ لِلْجُودَةِ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنَيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعِ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْءَةٌ. عَيْنٌ أَوْءَةٌ. لَا تَفْعُلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي التَّمْرَ فَبَعْهُ بَيْعٌ آخَرُ ثُمَّ اشْتَرِي بِهِ»^(٢). وَكُلُّ شَيْءٍ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ التفاضلِ فِيهِ كِيلٌ فَهُوَ مَكِيلٌ أَبْدَأْ، وَإِنْ تَرَكَ النِّسَاءِ الْكِيلَ فِيهِ مِثْلُ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالملحِ. لَأَنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنَ الْعَرْفِ. وَالْأَقْوَى لَا يَتَرَكُ بِالْأَدْنِيِّ فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ الْحَنْطَةَ بِجَنْسِهَا مُتَسَاوِيَةً وَزَنَّا وَالْفَضْةَ بِجَنْسِهَا مُتَمَاثِلًا كِيلًا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ وَإِنْ تَعَارَفُوا ذَلِكَ لِتَوْهِمِ الْفَضْلِ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْيَارُ فِيهِ. وَعِنْ أَبِي يُوسُفِ إِنَّهُ يَجُوزُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَزَنَّا فَهُوَ مَوْزُونٌ أَبْدَأْ، وَإِنْ تَرَكَ النِّسَاءِ الْوَزْنَ فِيهِ مِثْلُ الذَّهَبِ وَالْفَضْةِ، حَتَّى لَوْ بَاعَ الْفَضْةَ وَالْذَّهَبَ بِمَمْثَالِهِمَا كِيلًا لَا يَجُوزُ. وَعِنْ أَبِي يُوسُفِ إِنَّهُ يَجُوزُ. وَمَا لَمْ يَنْصَّ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَادَاتِ

(١) صحيح مسلم / ٢١٢١.

(٢) صحيح مسلم / ٢١٥٢.

(١) صحيح مسلم / ٢١٦١.

(٢) صحيح مسلم / ٢١٦٢.

الناس، وأبو يوسف يعتبر العرف مطلقاً. وعلى هذا فاستقر ارض الليرات الذهبية عدداً جائز. حيث إن لها وزناً مخصوصاً. فذكر العدد كنایة عن الوزن والله أعلم.

عقد الصرف :

وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس. لما روى أبو نصرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم قال: فلا يأس به^(١). ولما روى مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء»^(٢). ومن عقود الصرف شراء الحلبي الذهبية والفضية بالنقود؛ فيشترط فيها التقابل في المجلس، ولا يحل أن يشتريها أولاً ويدهب بها إلى بيته ليりيها أهله فإذا وافقت عليها جاء بشمنها إلى الصائغ، بل عليه أن يحضر الحلبي وثمنها إلى الصائغ فيردها إليه، ثم يتقابلها في المجلس. وهكذا في صرف العملات، وسيأتي في باب الصرف مزيد بيان.

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقائق ولا بالسوق لا متفاضلاً ولا متساوياً، لأن الحنطة ودقيقها وسوقها جنس واحد. فإذا باع الحنطة بالدقائق صار كأنه باع دقيناً بدقين وزبادة. لأن الدقيق في الحنطة مجتمع فإذا فرق أجزاءه بالطحن زاد والمعيار في كل من الحنطة والدقائق والسوق الكيل. وهو لا يوجب التسوية بينهما لأن الحنطة بالطحن صارت أجزاؤها متکثرة في الكيل. والقمح ليس كذلك فلا تتحقق المساواة. والأصل في عدم الجواز أن شبهة الربا وشبهة الجنسية ملحة بالحقيقة في باب الربا احتياطاً للحرمة، وهذه

الأشياء جنس واحد نظراً إلى الأصل، والمخلص هو التساوي في الكيل، وهو متعدن لانكبس الدقيق في المكيال أكثر من غيره وإذا عدم المخلص حرم البيع. ويجوز بيع الرطب بالرطب والتمر متماثلاً. وكذا التمر بالتمن والرطب بالبسر لأن الجنس واحد باعتبار الأصل لقوله ﷺ: «التمن بالتمن رباً إلا هاء وهاء»^(١).

ولأن الرطب إن كان من جنس التمن جاز للحديث السابق، وإن لم يكن تمراً جاز لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد»^(٢). وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ويجوز بيع اللحم بالحيوان لأنه بيع موزون بعدي. ولا يعرف ما في الحيوان من اللحم بالوزن إلا عند أهل الخبرة. ولا يقال إنه بيع الجنس بجنسه مثل الزيت بالزيتون. ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون، ولا السمسم بالشيرج إلا بطريق الاعتبار. وطريق الاعتبار أن يكون الزيت أكثر من الزيت الذي في الزيتون ليكون ثقل الزيتون الناتج عن العصر في مقابلة الزائد من الزيت في الزيت تحرزاً عن الربا وشبهته. ومثله السمسم والشيرج، والعنب بدبسه.

واللحمان أجناس مختلفة يجوز بيع بعضها بعض متفاضلاً حتى لا يكمل بعضها نصاب بعضها من الآخر. إلا أن البقر والجوميس جنس، والمعز والضأن جنس، والبخت والعراب جنس.

* * *

(١) سنن أبي داود ٢٤٨/٣.

(٢) سنن أبي داود ٢٤٩/٣.

(١) صحيح مسلم ١٢١٦/٢.

(٢) صحيح البخاري ٨٥/٣.

مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة لأن مال المسلم في دار الحرب إذا لم يهاجر إلينا باق على حكم مالهم. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز لأنهما مسلمان؛ فلا يجوز بينهما الربا كما لو كانا في دارنا.

وأما إذا هاجر المسلم إلى دار الإسلام، ثم عاد إلى دارهم لم يجز الربا معه باتفاق الأئمة الثلاثة. لأنه أحرز ماله بدارنا فصار كأهل دار الإسلام^(١). ولا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة: ١- بإجراء أحكام أهل الشرك. ٢- باتصالها بدار الحرب ٣- بأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول.

ودار الإسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الإسلام ذكره الأستروشني في فصوله عن أبي اليسر.

وذكر الإسبيجاني في مسوطه أن دار الإسلام محكوم بكونها دار الإسلام فيقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها، ولا تصير دار حرب إلا بعد زوال القرائن، ودار الحرب تصير دار إسلام بزوال بعض القرائن وهو أن تجري فيها أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعید، وإن بقي فيها كافر أصلی، وإن لم تصل بدار الإسلام.

وذكر اللامشي في واقعاته: أن دار الحرب تصير دار إسلام بهذه الأعلام الثلاثة فلا تصير دار حرب ما بقي شيء منها. وذكر الإمام ناصر الدين في المنشور: أن دار الإسلام صارت دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فما بقيت علقة من علاقه الإسلام يترجح جانب الإسلام^(٢).

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٦/٥.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ٤٦١/٣.

حكم الربا بين المسلم والحربي

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأنه إنما أخذ المال على وجه عري عن الغدر فيكون ذلك طيباً له.

إذا دخل المسلم إليهم بغير أمان يجوز له أخذ مال الحربي بغير طيبة نفسه فإذا أخذه على هذا الوجه بطيبة نفسه كان أولى بالجواز، وإذا دخل إليهم بأمان فأموالهم مباحة له في الأصل إلا ما حظره الأمان وقد حظر عليه الأمان أن لا يأخذ ماله إلا بطيبة نفسه، وإذا سلم إليه ماله على هذا الوجه فقد طابت نفسه فوجب أن يجوز حتى لو باعهم ليرة بليرتين أو باعهم ميطة بمال، أو خمراً أو خنزيراً، أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار فذلك كله طيب ولا يخفى أن هذا التعليل إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم والربا أعم من المسائل التي ذكرناها. والإباحة مقيدة بنيل المسلمين الزيادة في قمار وربا وغيره وإن كان إطلاق الجواب خلافه، فحل الربا والقامار منوط بما إذا حصلت الزيادة للمسلم فحسب.

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»^(١). وقال أبو يوسف: يثبت بينهما الربا أي المسلم والحربي في دار الحرب أيضاً لأنه معنى محظور في دار الإسلام. فكان محظوراً في دار الحرب كالزنا والسرقة. وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: إذا دخل إلى دار الحرب مسلم بأمان فباع من

(١) نصب الرأبة ٤٤/٤.

بيع السَّلْمَ

السَّلْمُ: السَّلْفُ، وزنًا ومعنى، وشرعًا بيع آجل بعاجل، وركنه ركن البيع، ويسمى صاحب الشمن رب السَّلْمَ والبائع المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه، والشمن رأس مال السَّلْمَ. فالبيوع منها ما يشترط قبض العَوَاضِينَ في المجلس، أو أحدهما. ومنها ما لا يشترط قبض العَوَاضِينَ في المجلس أو أحدهما، فالذى لا يشترط فيه قبض العَوَاضِينَ في المجلس فبيع العقار مثلاً؛ فيتفق البائع والمشتري على بيع وشراء عقار. ومتى تم العقد سُلِّمَ المشتري الشمن، وسلم البائع العقار، أو سلم البائع العقار ومكِنَ المشتري منه، وأمهل المشتري في الشمن.

وأما الذي يشترط فيه قبض العَوَاضِينَ في المجلس؛ فكبيع الصرف لا بد من تقبض العَوَاضِينَ في مجلس العقد. وكذلك بيع السَّلْمَ فيشترط فيه قبض أحد العَوَاضِينَ وهو الشمن في المجلس. فتقديم الشمن في عقد السَّلْمَ واجب، وعقد السَّلْمَ عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم إلا أنا تركنا القياس بالكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بَدِئْنَ إِلَيْنَا أَجْرِلْ مُسْكَنَ فَأَكْتَبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢]. روى الحاكم وقال صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي بسنده إلى أبي حسان قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى آجل مسمى قد أحله الله في الكتاب، وأذن فيه قال الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...» [البقرة: ٢٨٣]. وأما السنّة فقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء

ففي كيل معلوم، وزن معلوم إلى آجل معلوم»^(١). وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامرين، أو قال: عامين أو ثلاثة. فقال: «من سلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم»^(١). وبيع السَّلْمَ مستثنى من البيوع، فهو بيع المعدوم وبيع ما ليس عند البائع. إلا أنه بيع تدعو الفضوره إليه لكل واحد من المتباعين. فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري (التمر) مثلاً، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه. فصفقة السَّلْمَ من المصالح الحاجية. وقد سماه الفقهاء بيع المحاوبيج. فإذا كان حالاً بطلت الحكمة وارتقت المصلحة.

ويسمى بيع السَّلْمَ أيضاً بيع المفاليس. لأنه شرع لحاجتهم إلى رأس المال لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه ملكه لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمين فلا يحتاج إلى السَّلْمَ. وينعقد بلفظ السَّلْمَ والسلف والبيع.

شروط جواز السَّلْمَ:

كل ما أمكن ضبط صفتة، ومعرفة مقداره جاز السَّلْمَ فيه فمتي أمكن ضبط المسلم فيه وعرف مقداره جاز السَّلْمَ فيه. وما لم تعرف صفتة، ولا مقداره لم يجز السَّلْمَ فيه.

ويشترط في جواز عقد السَّلْمَ وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل. فلو كان المسلم فيه منقطعاً في سوقه الذي يباع فيه وإن كان موجوداً في البيوت عند العقد موجوداً وقت حلول الأجل، أو موجوداً عند العقد منقطعاً عند حلول الأجل، أو كان منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز؛ وقال الشافعي رحمه الله: يجوز إذا كان موجوداً وقت حلول الأجل.

(١) صحيح البخاري ٤٣٩.

(١) المستدرك ٢/٢٨٦.

ودليل الحنفية أن القدرة على التسليم تكون بالتحصيل فلا بد من استمرار وجود المسلم فيه في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل، ولأن كل جزء من أجزاء المدة صالحة أن تكون وقت حلول الأجل بأن يموت المسلم إليه، فاشترط وجود المسلم فيه؛ وإليه الإشارة بقول ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن السَّلْمَ في النَّخْلِ فقال: نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْدِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحْتَيْ يُوزَنَ^(١).

ولو أسلم فيما هو موجود من حين العقد إلى حين موعد التسليم فحل فلم يقبضه رب السَّلْمَ «صاحب الثمن» حتى انقطع فعقد السلم صحيح، ورب السلم بال الخيار إن شاء فسخ العقد، وأخذ رأس ماله. وإن شاء انتظر إلى حال وجوده.

فيجوز السلم في المكبات كالحنطة والشعير والذرة والعدس، والموزونات كالقطن، والمعدودات المتقاربة كالبيض لإمكان ضبط صفتها ومعرفة مقدارها.

ولا يجوز في العديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان إذا بيعت بالعدد. وإذا بيعت بالوزن جاز. ويجوز في الخبز وزناً وعدداً لتعامل الناس. ويجوز في المصنوعات كشراء (طلبية) إنتاج من معمل.

شروط صحة السَّلْمَ :

تسمية:

١- الجنس.

٢- النوع.

٣- الوصف.

٤- الأجل.

٥- القدر.

٦- مكان الإيفاء إن كان له حمل ومؤنة. وقدر رأس المال في المكيل، والموزون والمعدود.

٧- قبض رأس مال السلم قبل المفارقة.

فالجنس كالحنطة والتمر، والنوع كالعجوة والصفاوي في التمر، والسهلي والجبلوي في الحنطة. أو الجنس كالصوف والقطن. والنوع كالقطن الخالص والقطن الممزوج بالبولستر. والوصف: كالجيد والرديء، والأجل قوله إلى شهر ونحوه. وهو أقله وتقديمه إلى المتعاقدين لأنه بذكر هذه الأشياء تنتهي الجهالة، وتنقطع المنازعات، وعند عدم ذكرها يكون المسلم فيه مجھولاً فتفضي الجهالة إلى التنازع.

وأما القدر فقوله كذا طنًا، وكذا كيلوغراماً، أو كذا صحنًا أو كذا ثوباً، أو كذا بيضة لقوله عليه الصلاة والسلام: «فليس في كيل معلوم ووزن معلوم». وأما مكان الإيفاء فقولهم في مكان كذا وكذا إذا كان له حمل ومؤنة. كما أن التسليم غير واجب الآن عند إبرام العقد، وإنما يجب التسليم إذا حل الأجل ولا يدرى أين يكون المسلم فيه عند حلول الأجل، فيحتاج إلى بيان موضع الإيفاء قطعاً للمناقشة. ولأن قيمة المسلم فيه تختلف باختلاف الأماكن بخلاف البيع. لأنه يجب التسليم في الحال. وإذا شرط مكاناً يتعين التسليم في ذلك المكان عملاً بالشرط.

إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة؛ فلا يشترط تعين مكان الإيفاء لعدم وجود التنازع. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشترط تحديد المكان، ويوفيه المسلم فيه في مكان العقد لأنه متغير كما في البيع وفيما لا حمل فيه. وعلى هذا الخلاف في الأجرة.

(١) صحيح البخاري ٤٤٠.

وهل يتعين مكان العقد؟ روي عنه صحة عدم التعين، والأصح أنه يتغير فلو شرط مكاناً لإجراء العقد فيما يمكن استيفاؤه وتسليميه مما لا يحمل كالعتبر والعود يتغير للفائدة، لأن قيمة العبر في البلد أعلى منها في القرى ولأن فيه أمن خطر الطريق.

وأما بيان قدر رأس المال فمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فيسلمه ويعده لثلا يفضي إلى المنازعة. خصوصاً إذا كان رأس المال أكثر من عملية واحدة مع توضيح قدر كامل رأس المال.

ولو كان رأس المال أثواباً؛ فإنه يصير معلوماً بالإشارة إليه بالاتفاق. ولا يشترط ذرعه.

وأما قبض رأس المال قبل المفارقة؛ فلأن السلم أخذ عاجل بأجل. فيجب قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم، ثم إن كان رأس المال ديناً يصير كالتأكالى وإنه منهى عنه.

وإن كان عيناً فالقياس أن القبض ليس بشرط. لكن الاستحسان أنه شرط قبضه قبل المفارقة عملاً بالخبر ومقتضى لفظ السلم. ولذا لا يجوز في رأس المال خيار الشرط لأنه يمنع صحة التسليم فيدخل به، ولا يجوز أخذ عوض رأس المال من جنس آخر لأنه يفوت قبض رأس المال المشروط.

ولا يجوز الإبراء من رأس المال. لأنه بقوله سقط القبض وبطل العقد. أما المسلم فيه فالإبراء عنه صحيح. لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس فيصح الإبراء منه كسائر الديون.

ولا يجوز أن يجتمع في رأس مال السلم والمسلم فيه أحد وصفي علة الربا حتى لا يجوز إسلام الكيلي في الكيلي كالحنطة في الشعير لقوله عليه: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد»^(١).

ما يصح فيه السلم:

السلم جائز في المكيالت، والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض والمذروعات وفي الثياب والسجاد إذا سمى طولاً وعرضأً ومساحة، وفي الصحون والكؤوس، ويجوز السلم في السمك الطري والملح وزناً لأنه لا ينقطع في هذا الزمان. وكل ما أمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره بكيل، أو وزن أو عدد لأنه لا يفضي إلى المنازعة.

ما لا يصح السلم فيه:

لا يجوز السلم في الحيوان لنهي النبي عليه السلام عنه فعن عبد الله بن عمر قال: كانوا يتبعون لحوم الجزار إلى حَبَلِ الْحَبْلَةِ فنهى النبي عليه السلام عنه. وحبل الحبلة أن تتبخر الناقة ما في بطنه، ثم تحمل التي تُبتَّرَجَتْ^(١). ولا يجوز السلم في اللحم عند أبي حنيفة، وإن بين موضعآ من الشاة لأنه يختلف بالسمين والهزال، وقلة العظام وكثرتها. وقالاً: يجوز السلم في اللحم إذا سمى مكاناً معلوماً من الشاة لأنه موزون مضبوط الوصف. ويجوز استقرابه وزناً. ولا يجوز السلم في لحم الطيور إجماعاً. لأنه لا يمكن وصف موضع منه. ولا يجوز السلم في الرؤوس والأكارع والجلود عدداً. فتشتري ألف رأس وألف كراع وألف جلد بعشرة آلاف نقداً تسلم إليك بعد شهر مثلاً. والرؤوس والأكارع والجلود لا تنضبط بالصفة ولا توزن عادة وتتباع عدداً وعدديتها متفاوتة. فإن سمى في الجلود طولاً وعرضأً وجودة جاز لانتفاء الجهة.

ولا يصح السلم بحب بستان بعينه، وأرض بعينها، ولا يصح السلم في ثمار بستان بعينه. لأنه ربما يعتريه آفة فتنافي قدرة التسليم. إلا أن تكون

(١) صحيح البخاري ٧٨٥.

(١) سنن أبي داود ٢٤٩/٣.

النسبة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج لقوله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الشمرة بمأخذ أحدكم مال أخيه»^(١). وللفظ مطلق يدخل فيه السلم والبيع.

ولا يجوز السلم في اللؤلؤ والجواهر لأن أحادها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً حتى لو كانت الألائل صغاراً تبعاً بالوزن يصح السلم فيها. وكل ما لا تضبط صفتة، ولا يعرف مقداره، وأحاده متفاوتة لا يجوز السلم فيه لأنه مجهول يفضي إلى المنازعة.

حكم التصرف في رأس السلم والمسلم فيه:

لا يجوز التصرف في رأس السلم ولا في المسلم فيه قبل قبضه. أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد، وأما الثاني فلأن المسلمين فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز لما مرّ من الحديث. وعلى هذا فلا تجوز الشركة، ولا التولية، ولا المرابحة، ولا الوضيعة في المسلمين فيه قبل قبضه. لأنه تصرف فيه قبل قبضه. وهو منهى عنه لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه»^(٢). ولقوله ﷺ له: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣).

* * *

باب الصرف

الصرف في اللغة: الزيادة. وفضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والصرف بيع الذهب بالفضة، والصرف: النفل. والعدل: الفرض.

والصرف: اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وأحدهما بالأخر، قلت: والآن بيع العملة بالعملة لأنها قائمة مقام الذهب والفضة. وتجب فيها الزكاة ويحرم فيها الربا.

والصرف يختص بشرط ثلاثة:

- ١- التقادم من كلا الجانبين قبل التفرق بالأبدان.
- ٢- عقد باث لا خيار فيه. فإن أبطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق، ورأس المال قائم انقلب جائزأ.
- ٣- أن لا يكون بدل الصرف مؤجلاً. فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل التفرق، ونقد ما عليه، ثم تفرق عن قبض من الجانبين انقلب جائزأ.

فإن باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل. وإن اختلفا في الجودة والصناعة. لأن الوزن منصوص عليه في الفضة والذهب فلا يتغير فيه بالصناعة، ولا قيمة للجودة والصناعة. وإذا تباعا ذهباً بذهب، ووزن أحدهما أكثر ومع الأقل منهما شيء آخر، كالياقوت، أو اللؤلؤ أو الماس أي من خلاف جنسه فالبيع جائز. فإن كانت قيمة الأحجار الكريمة تبلغ قيمة الزيادة أو أقل بيسير يجوز من غير كراهة، وإن كانت قيمتها قليلة جداً. وإنما أدخلها ليجوز العقد. فإن العقد جائز من طريق الحكم ولكن مكرر، وإذا لم يكن للحجر الكريم قيمة كالماس التقليدي؛ فإن البيع لا يجوز لأن الزيادة لا يكون بيزانها بدل فيكون ربا، ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق.

(١) صحيح البخاري ٤٣١.

(٢) سنن البهقي ٣١٣/٥.

(٣) سنن البهقي ٣٣٩/٥.

كان عيار الذهب الأساور ثمان عشرة، والذهب الآخر الأساور عيار واحد وعشرين؛ فلا يجوز بيع بعضها بعض إلا متساوياً في الوزن. وكذا لا يجوز استقرارها إلا وزناً لا عدداً.

وإن كان الغالب عليهم الغش فليس في حكم الذهب والفضة، وكانوا في حكم النحاس والنحيل. لأن الحكم للغالب هذا إذا كانت لا تخلص من الغش. أما إذا كانت تخلص منه فإذا بيعت بذهب خالص، أو فضة خالصة فهي كبيع نحاس، وذهب بذهب. فيجوز على وجه الاعتبار، والاعتبار: أن تصرف مثل الذهب الموجود في الغش إلى مثله في الذهب الخالص. وتصرف الزريادة في الذهب الخالص إلى النحاس الموجود في الذهب المغشوش.

* * *

لقوله عليه السلام: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»^(١). وقال عمر بن الخطاب: وإن استظررك إلى أن يلج بيته فلا تنظره.

وعن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبد الله فتراوضنا حتى اصطربت مني وأخذ الذهب يقلُّها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه.

إذا باع الذهب بالفضة وزناً ومجازفة جاز التفاضل، ووجب التقاييس. أما التفاضل فلا اختلاف الجنس. وأما التقاييس في المجلس فلقوله عليه السلام: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» عن عبادة بن الصامت عن النبي صلوات الله عليه وسلم حديث: «الذهب بالذهب تبرها وعينتها» وزاد فقال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

بطلان العقد بالانصراف قبل القبض:

وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين، أو أحدهما بطل العقد. فلو قبض بعد ذلك لا ينقلب جائزًا.

حكم التصرف في ثمن الصرف قبل القبض:
لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض للنبي المار في الأحاديث السابقة.

وإذا كان الغالب على الأساور الذهب فهي ذهب، وإن كان الغالب عليهما الفضة فهي فضة. ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد. فلو

(١) الموطأ ٦١/٢.

(٢) سنن أبي داود ٣/٤٨.

الدار بعشرين ألف درهم. فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم والإلا فلا سبيل له على الدار^(١). السقب أو الصقب: القرب والجوار.

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه أنه باع من رجل نصيبياً له من دار له فيها شريك فقال شريكه: أنا أحق بالبيع من غيري فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «الجار أحق بسكنه»^(٢). ولأنه يلحقه بدخول غيره عليه التأدي على وجه الدوام. صورة المسألة: أن يشترك اثنان في شراء عقار فلا يحق لأحدهما أن يبيع حصته من الآخر ما لم يعرض على شريكه حصته لأنه أحق بها من غيره حتى لا يلحقه ضرر. فإذا أبى شراءها فللخلط أن يبيعها من آخر. وقد سقط حق الخلط بشرائها.

والشفعة واجبة للخلط في حق المبيع. كالطريق الخاص غير النافذة فإذا كان طريق يوصل إلى دارين متجاورتين فلا يحق لأحدهما أن يبيع حصته من الطريق لآخر غير صاحب الدار الأخرى قبل أن يعرضها عليه. فإن أبى شراءها فله أن يبيعها من آخر. لأنهما مشتركان في طريق مؤدٍ لداريهما. وكل واحد منهما حق في الطريق.

والشفعة واجبة ثابتة للجار الملاصدق، ولو بابه من طريق أخرى. فلو أراد الجار بيع داره فالجار الملاصدق أحق بها من غيره. ولا يحق له أن يبيعها لآخر ما لم يعرضها على الجار الملاصدق. فإن لم يكن له حاجة في شرائها أمكن الآخر بيعها لمن شاء. لما روى سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار والأرض من غيره»^(٣).

فالشفعة على مراتب أقواها للشريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حق المبيع، ثم للجار الملاصدق.

(١) صحيح البخاري ١٤٦٦.

(٢) سنن الدارقطني ٤/ ٢٢٤.

(٣) معجم الطبراني ١٩٦/ ٧.

كتاب الشفعة

ما خوذة من الشفعة: وهو الضم الذي هو بخلاف الوتر لأنه ضم شيء إلى شيء، وسميت الشفاعة بذلك لأنها تضم المشفوع إلى أهل الثواب. فلما كان الشفيع يضم الشيء المشفوع إلى ملكه سمي شفعة. فالشفعة شرعاً: تملّك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه.

لمن تجب الشفعة؟

الشفعة واجبة للخلط في نفس المبيع. وهي ثابتة له بالثمن الذي بيع به العقار عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبيه من ذلك حتى يعرضه على شريكه»^(١). وعنده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فإذا أخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»^(٢). الرابع: الدار. الحائط: البستان.

وعن أبي رافع قال: قال لنا النبي ﷺ: «الجار أحق بسكنه» وقال بعض الناس: إن اشتري داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري

(١) سنن الترمذى ٢/ ٣٨٧.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٩.

وليس للشريك في حق المبيع، والجار الملاصق شفعة مع الخليط في نفس المبيع؛ لأن اتصال الأخير بالشركة أقوى لأنّه في كل جزء، فإن سلم الأخير أي الخليط في نفس المبيع؛ فالشفعة للشريك في حق المبيع. وليس للجار الملاصق شفعة معه؛ لأن الأول شريك في المرافق. فإن سلم الشريك في حق المبيع أخذها الجار الملاصق. فلو كان الجار غير ملاصق، وبينهما طريق نافذة فلا شفعة له. وإن قربت الأبواب بينهما. لأن الطريق الفارقة تزيل الضرر.

متى تجب الشفعة لشريك؟

تجب الشفعة للشريك بعد البيع. فمتى أقرَّ البائع بالبيع وجبت الشفعة للشريك المشتري، أو رفض. وعلى هذا لو اشتري داراً بشرط الخيار وجبت الشفعة للشريك بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع. فلا ثبت للشريك لعدم إقرار البائع.

فالشفعة قبل عقد البيع لا تجب. وإن تنازل عنها بعد العقد بطلت. وإذا علم الشريك بالبيع من المشتري، أو رسوله، أو عدل أو عدد أشهده في مجلسه ذلك على المطالبة. وطلب الشفعة طلبان:

الطلب الأول: طلب المواثبة، يكون فور العلم بالشراء، حتى لو سكت هنديه ولم يطلب بطلت. فلو بلغه العلم بالبيع ولم يطلب بطلت شفعته حتى لو أخبر بكتاب. والشفعة في أوله، أو في وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره بطلت شفعته. وعلى هذا عامة المشايخ. وهو روایة عن محمد، ورواية أخرى أن له مجلس العلم. وبها أخذ الكرخي لأنّه لما ثبت له خيار التملك فلا بد من زمان للتأمل. فالطلب على الفور صحيح، مروي عن أبي حنيفة، والقول الثاني إن له مجلس العلم: قيل: إنه الأصح.

والطلب الثاني: طلب التقرير والإشهاد بعد طلب المواثبة. فهو أن يقول: إن فلاناً اشتري هذه الدار وأنا شفيعها، وقد كنت طلبت الشفعة وأنا أطلبها الآن فأشهدوا على ذلك. فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده لم يسلم إلى المشتري، أو يشهد على المشتري وإن لم يكن زايد، أو يشهد عند العقار.

فإن فعل ذلك استقرّت شفعته، ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة. وقال محمد: إن تركها شهراً بعد الإشهاد من غير عذر بطلت شفعته. وعليه الفتوى.

متى تجب الشفعة ومتى لا تجب؟

والشفعة واجبة في العقار وما في حكمه كالعلو وإن كان مما لا يقسم كالبيت الصغير، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق بها»^(١).

ولا شفعة في المتنقل لأنها وجبت لدفع ضرر سوء الجوار. وهو على الدوام، والملك المتنقل لا يدوم مثل دوام العقار فلا يلحق به.

والشفعة واجبة في العقار إذا مُلك بعوض هو مال، لأنها تَمَلُّك بمثل ما تملك به المشتري. فتوجب في الهبة بعوض مشروط بأن يقول: وهب لك هذه الدار على كذا من المال، أو على شيء آخر هو مال وتقابضاً، فإن لم يتقابضاً فلا شفعة فيها.

ولا شفعة في الدار إذا ملكت بدل مهر، أو خلع، أو دفعت بدل إيجار،

(١) صحيح سلم ١٢٢٩/٣.

إذا لم يقم الشفيع بيته، فإن أقام الشفيع بيته قضي بها فإن أقاما بيته فالبيته بيته الشفيع عندهما وقال أبو يوسف: البيته بيته المشتري لأنها أكثر إثباتاً.

ولا شفعة له إذا كان وكيلًا للبائع فباع وهو شفيع، ووكيل المشتري إذا اشتري وهو شفيع فله الشفعة.

وإذا أدعى المشتري ثمناً، وادعى البائع أقل منه، ولم يقبض الثمن، أخذها الشفيع بما قال البائع، وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري إن شاء. ولم يلتفت إلى قول البائع.

وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع، وإن حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع. وإن زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع. لأن الشفيع قد ثبت له حق الأخذ بالقدر المذكور في حال العقد.

ومن اشتري داراً بعرض أخذها الشفيع بقيمة ذلك العرض.

وإذا باع عقاراً بعقار أخذ الشفيع كل واحد منها بقيمة الآخر. هذا إذا كان شفيعاً لهما جمياً. أما إذا كان شفيعاً لواحد منهما أخذه بقيمة الآخر. وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بـمليون فسلم شفعته، ثم علم أنها بيعت بأقل فتسليمه باطل قوله الشفعة. لأن في التبليغ غروراً. وإن علم أنها بيعت بأكثر فلا شفعة له. وإذا قيل له: إن المشتري فلان فسلم الشفعة، ثم علم أنه غيره فله الشفعة. لأن الإنسان قد يصلح له مجاورة زيد ولا يصلح له مجاورة عمرو. فإذا سلم لمن يرضى بجواره لم يكن ذلك تسلیماً في حق غيره.

وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعه بينهم على قدر رؤوسهم بالسوية. ولا يعتبر اختلاف الأماكن. فلو وجدت دار بين ثلاثة: لأحدهم نصفها، ولآخر ثلثها، وللثالث سدسها؛ فباع صاحب النصف جميع نصيه، وطلب الشريكان الشفعة قضي بينهما نصفين. ولو حضر واحد من الشفعاء أولاً، وأثبت شفعته فإن القاضي يقضي له بجميعها، ثم إذا حضر شفيع آخر وأثبت الشفعة قضي له بنصفها.

أو بدل صلح عن دم عمد، أو صالح عنها بإنكار أو سكوت. لأن المُدَعَى عليه يزعم أنها لم تزل عن ملكه.

أما إذا صالح عنها بإقرار وجبت فيها الشفعة، لأنه اعترف بالملك للمُدَعَى. وإنما استفادها بالصلح فكان مبادلة مال بمال.

وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب، والرؤبة. لأنه بمنزلة المشتري. فإن كان المشتري قد رأى الدار وأبراً البائع من العيب لا يبطل خيار الشفيع في الرد بالعيب.

وإذا أحضر الشفيع البائع، والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة لأن اليد له؛ ولا يسمع القاضي البيته حتى يحضر المشتري؛ فيفسخ القاضي البيع بشهادته، ويقضى بالشفعة على البائع، وتجعل العهدة عليه. لأن المبيع إذا كان في يد البائع فحقه متعلق به. لأن له حبسه حتى يستوفي الثمن. وإنما لم يسمع البيته حتى يحضر المشتري لأن الملك له. وإن كانت الدار قد قبضت لم يعتبر حضور البائع. لأنه قد صار أجنبياً لا يد له ولا ملك. فيفسخ القاضي البيع بشهادته من المشتري ويقول: فسخت شراء المشتري خاصة. ولا يقول فسخت البيع لثلا يبطل حق الشفعة لأنها بناة على البيع. فتحت حول الصفقة إليه ويسير كأنه المشتري منه. وهذا يرجع بالعهدة عليه وهي ضمان الثمن عند استحقاق البيع.

أثر موت الشفيع والمشتري:

إذا مات الشفيع بطلت شفعته، وإذا مات المشتري لم تسقط من باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع. لأن الخيار يمنع زوال المبيع عن ملك البائع فصار كما لم يبع. فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة؛ ومن اشتري بشرط الخيار وجبت الشفعة.

وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه. والشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالثمن الذي قاله المشتري، وإن شاء ترك هذا

ومن اشتري داراً لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلّمها إلى الموكل . وإذا بني المشتري ، أو غرس ، ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بال الخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً ، وإن شاء كلف المشتري قلعه .

وإذا أخذها الشفيع فبني فيها ، وغرس ، ثم استحقت رجع بالثمن . ولا يرجع بقيمة البناء والغرس . وإذا انهدمت الدار ، أو احترق بناؤها فالشفيع بال الخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه .

وإن نقض المشتري البناء قبل للشفيع : إن شئت فخذ العرصة بحصتها ، وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض .

ومن اشتري أرضاً ، وفي نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها ، إذا ذكر الثمن في المبيع لأنه لا يدخل من غير ذكر فإن أخذه المشتري يسقط عن الشفيع حصته .

وإذا قضى القاضي للشفيع بالدار ، ولم يكن رأها فله خيار الرؤية . فإن وجد بها عيباً فله أن يردها وله خيار العيب أيضاً .

وإذا اشتراها المشتري بثمن مؤجل فالشفيع بال الخيار إن شاء أخذها بثمن حال ، وإن شاء صبر حتى يتقضى الأجل ثم يأخذها . وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل . والمراد بالصبر أي عن الأخذ . أما الطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفعته عندهما خلافاً لأبي يوسف كما مر . وإذا اشتري داراً فسلم الشفيع أي : تسلّمها بحق الشفعة ، ثم ردّها المشتري بخيار رؤية ، أو بشرط أو بعيب بعد قبضها بقضاء قاضي ؛ فأراد الشفيع أن يأخذها بالشفعة فلا شفعة له ؛ وإن ردّها بغير قضاء قاضي ، أو تقليلاً فللشفيع الشفعة . لأن الإقالة فسخ في حقهما ، بيع في حق الشفيع لوجود البيع . وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي .



كتاب الإجارة

الإجارة: الأجر وهو الجزء على العمل ، والأجرة: الكراء . والإجارة اصطلاحاً: بيع المنافع ، أو عقد على المنافع بعوض مالي يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة . والقياس لا تجوز لأن المنافع معروفة . وبيع المعدوم لا يجوز إلا أنها جوّزت على خلاف القياس لحاجة الناس . وأقيم الشيء المستفاد به مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليترتب القبول على الإيجاب كقيام الذمة التي هي محل المُسلم فيه ، أو المبيع مقام المعقود عليه في حق جواز السلم كما مر .

وتتعقد الإجارة ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ليقتربان الانعقاد بالاستيفاء . فيتحقق بهذا الطريق التمكن من استيفاء المعقود عليه . والإجارة جائزة . والدليل على جوازها قوله تعالى : «إِنَّ أَرْضَنَا لَكُمْ فَتَأْوِهُنَّ أَجُورُهُنَّ» [الطلاق: ٦] . وقوله تعالى : «وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِتَسْتَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا» [الزخرف: ٢٢] . أي : بالعمل بالأجر وقال عليه الصلاة والسلام : «قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً»^(١) .

(١) صحيح البخاري . ٤٤٤

وروي عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١).
ولا تتعقد الإجارة بلفظ البيع لأن البيع وضع لتمليك الأعيان، والإجارة تملك منافع معدومة، ويفيداً بتسليم المعقود عليه ليتمكن من الانتفاع. لأن عين المنفعة لا يمكن تسليمها فأقيم التمكين من الانتفاع مقامه.

شروط صحة الإجارة:

لا تصح الإجارة إلا بشرطين:

١- أن تكون المنافع معلومة.

٢- أن تكون الأجرة معلومة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن استأجر أجيراً فليعلم أجره»^(٢). وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير يعني حتى يبين له أجره^(٣). وقال علي رضي الله عنه: جئت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخررت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بأمرأة ترید الماء فقاطعتها كل ذنوب بتمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى ملئت يداي ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها فعدت لي ست عشرة تمرة فأتت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معى منها. قال أبو حاتم: مجاهد أدرك علياً ولا يعلم له روایة ولا سماع منه. فحدثه مرسل كما قال أبو زرعة^(٤).
وبسبب ذلك أن الجهة في المعقود عليه، وبدلله، تقضي إلى المنازعه كجهالة الثمن والمبيع في البيع.

وكل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة؛ لأن

(١) سنن البيهقي ٦/١٢١.

(٢) سنن البيهقي ٦/١٢٠.

(٣) تشعب الرواية ٤/١٣٣.

الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع، وما لا يصلح أن يكون ثمناً في البيع يجوز أن يكون أجرة. كاستئجار المرضع بطعامها وكسوتها يجوز عند أبي حنيفة استحساناً وإن لم يجز ذلك ثمناً في البيع. وكالحيوان يصلح أن يكون ثمناً إذا كان عيناً. أما ديناً فلا يصلح أن يكون ثمناً لأنه لا يثبت في الذمة.

كيف تعلم المنافع ؟

تعلم المنافع:

١- بذكر مدة الاستئجار. كاستئجار دور السكنى مدة معلومة أي مدة كانت طالت أم قصرت، واستئجار الأراضين للزراعة. فمتى علمت المدة كان قدر المنفعة فيها معلوماً. هذا إذا كانت مملوكة.

أما إذا كانت الدار، أو الأرض موقوفة، واستأجرها من ناظر الوقف إلى مدة طويلة فإنه ينظر إن كان السعر بحاله، أو نقص فإنه يجوز، وإن غلاً أجر مثلها فإن الناظر يفسخ العقد ويجدده ثانية. وفيما مضى من المدة يجب بقدرها من المسمى، وإن كانت الأرض بحال لا يمكن فسخها بأن كانت مزروعة فإنها إلى وقت الزبادة يجب فيها من المسمى بقدرها وبعد الزبادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها.

قال صاحب الهدایة: فلا تجوز الإجارة الطويلة في الأوقاف كي لا يدعى المستأجر ملكها. وهي ما زاد على ثلاثة سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها، وعلى هذا أرض اليتيم اهـ. ثم المعتبر بالزيادة عند سائر الأراضي المجاورة أو الدور. أما إذا زاد واحد في أجترتها مضارأة فلا يعتبر ذلك. قال الخجندي: إذا استأجر داراً شهراً، فإن كان العقد حصل في أول الشهر يقع على الهلال فإذا انقضت المدة؛ وإن كان حصل في بعض الشهر يقع على ثلاثين يوماً؛ وإن استأجرها سنة؛ إن وقع في أول الشهر يقع على الثاني

وإذا استأجر منقولاً لم يجز له أن يؤجره قبل قبضه كما في البيع . وإذا استأجر غير منقول وأراد أن يؤجره قبل القبض جاز عندهما خلافاً لمحمد . وقيل : لا تجوز الإجارة بالاتفاق .

حكم استئجار الأراضي للزراعة :

يجوز استئجار الأراضي للزراعة ، ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها . لأن ما يزرع فيها متفاوت . وبعضه يضر بالأرض . فلا بد من التعين كيلا تقع المنازعة ، أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء لأنه بالتفويض إليه ارتفعت الجهة المفضية إلى المنازعة . ولو لم يبين ما يزرع فيها ولا قال : على أن أزرع فيها ما أشاء فإن الإجارة فاسدة .

فإن اختصما قبل الزراعة فلكل واحد منهما أن يفسخ فإن زرع المستأجر شيئاً قبل الفسخ تعين ذلك بالعقد وللمؤجر المسمى من الأجرة . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أعطى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خير اليهود أن يعملوها ويزرعواها ولهم شطر ما يخرج منها وقال نافع : إن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكري على شيء سماه نافع لا يحفظه راوية نافع واسمها جويرية^(١) . وللمستأجر حق الطريق إلى الأرض ، وحق الشرب إن كان للأرض المستأجرة نصيب من الماء .

حكم استئجار السيارات :

يجوز استئجار السيارات للركوب والحمل . لأنها متفعة معلومة ، والمؤجر يقيّد المستأجر بقيادة السيارة . وليس له أن يركب غيره لأنه تعين

(١) صحيح البخاري ٤٤٨ .

عشر شهراً بالأهلة اتفاقاً ، وإن وقع في بعض الشهر وقع على تلك السنة كلها بالأيام ثلاثة وستين يوماً عند أبي حنيفة . وعندهما أحد عشر شهراً بالأهلة . والشهر الواحد بالأيام بحسب ما بقي من أول الشهر فيكمل في آخر الشهر .

٢- تعلم المنافع بالتسمية ؛ فمن استأجر رجلاً على خياطة ثوب ، وبين الثوب أنه من القطن ، أو الصوف و الجنس الخياطة صارت المتفعة معلومة فيصح العقد . ولو استأجر سيارة فعليه أن يبين المدة ، أو الموضع الذي سيقصده فلو خلا عن أحدهما فالإجارة فاسدة .

٣- تعلم المنافع بالإشارة ، والتعيين للمعقود عليه ، كمن استأجر رجلاً على أن ينقل له هذا العمل إلى موضع معلوم ، فإنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المتفعة معلومة . وما لم يتزل العمل عن الوسيلة التي حملها فيه فلا تجب له الأجرة . لأن الحط من تمام العمل إلا أن يتنازل المستأجر عن ذلك .

حكم تصرف المستأجر :

يجوز استئجار الدور والشقق وال محلات ، والحوانيت وإن لم يبين ما سيعمل فيها . لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه . وله أن يعمل كل شيء مما لا يضر بالبناء إلا أن توجد آلات تعمل بهذا مما يضر بالبناء . فلا بد من تسمية العمل الذي سيعمل فيه فإذا رضي به المؤجر جاز .

وله أن يسكن الدار ويسكنها من شاء إذا قبضها بمثل ما استأجرها أو أقل ، وإن أجرها بأكثر مما استأجرها جاز إلا أنه لا تطيب له الزيادة إلا إذا زاد فيها شيئاً بأن أصلاحها ، أو أصلح أبوابها . وإذا استأجر داراً ليسكنها فسلم المفاتيح إليه ومضت المدة فإنه يجب عليه الأجرة سواء سكنها ، أو لم يسكن إلا إذا منعه مانع من حاكم أو غيره .

مراداً من الأصل، والناس يتفاوتون في الركوب فصار كأنه نص على ركبته. فإن تعين راكبها، ثم ركبه غير المستأجر فعطبت ضمن قيمتها. وإن عطبت المستأجر ركبها لم يضمن، وعلى هذا لو استعار سيارة، فعطبت وهو فيها إذا لم يكن متسبباً لم يضمن وإن أغارها غيره فعطبت ضمن.

وإذا استأجر سيارة للحمل؛ فإن سمي قدرأ، أو نوعاً يحمله عليها فله أن يحمل ما هو مثل ما سمي فيضرر، أو أقل لعدم التفاوت فإن عطبت لم يكن ضامناً؛ وليس له أن يحمل فوق ما سمي فيضرر، فإن حمل فوق ما سمي فعطبته كان ضامناً.

وإذا استأجرها ليحمل عليها مقداراً من السكر مثلاً فحمل عليها أكثر منه وهي تطيقه عادة، فعطبته ضمن ما زاد من الثقل لأنها عطبت بما هو مأذون وغير مأذون. والسبب الثقل. فما زاد فهو مضمون. وإن كانت لا تطيقه عادة ومقدار الحمولة مثبت كتابة عليها فتحمل زيادة على طاقتها فعطبته ضمنها كلها لعدم الإذن فيه.

وإذا استأجر سيارة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإنه يصير مخالفًا. وبالخلاف صار ضامناً، ثم إذا عاد وسلم السيارة إلى صاحبها فإنه يجب الأجرة للذهاب. ولا يجب عليه شيء للمجيء إذا كان قد استأجرها ذاهباً وجائياً. لأنه لما جاوز المكان صار مخالفًا. فيجب عليه الضمان؛ والأجرة والضمان لا يجتمعان عندنا.

وإذا استأجر سيارة إلى مكان معلوم؛ فلم يذهب بها، وجلس في داره حتى مضت المدة فعطبته بحادث يجب عليه الضمان بحسبه لها ولا أجرة عليه، لأنه جسها في موضع غير مأذون فيه. وكذلك إذا استأجرها إلى موضع معلوم، فركبها إلى موضع آخر، فإنه يضمن إذا حدث لها حادث. وإن كان أقرب منه لأنه صار مخالفًا ولا أجرة عليه.

ولو استأجرها إلى مكان معلوم، فذهب من غير الطريق العام إن كان

الناس يسلكونه لا يصير مخالفًا وإن سلك طريقاً لا يسلكه الناس فعطبته بحادث فإنه يضمن.

ضمان الأجير:

الأجزاء ضريان: أجير مشترك، وأجير خاص.

فال أجير المشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل. وهو الذي يعمل لا واحد من غير توقيت كالطيب، وشركة المقاولات، وشركات النقل البرية والجوية والبحرية والخياط. والجاجات أمانات في أيديهم إن هلكت من غير تعد لم تضمن عند أبي حنيفة، وإن شرط الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة مخالف لقضية الشرع فيكون باطلأ. لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»^(١).

وقال أبو يوسف ومحمد: تضمن احتياطاً لأموال الناس. لأن الأجزاء إذا علموا أنهم يضمنون اجتهدوا في الحفظ إلا من شيء غالب كالحرق الغالب، لما جاء عن علي وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك. فعن علي أنه كان يضمن الصباغ والصانع وقال: لا يصلح للناس إلا ذاك^(٢).

وروى البيهقي عن أبي الهيثم أنه قدم دهن له من البصرة وأنه استأجر حمالاً يحمله والقارورة ثمن ثلاثة أو أربعين فوقيع القارورة وانكسرت، فأردت أن يصالحي أبي فخاصمته إلى شريح فقال له شريح: إنما أعطي الأجرة ليضمن فضمنه شريح، ثم لم يزل الناس حتى صالحته^(٢). والفتوى على قول الإمام وهو المذهب، لكن قال في الدر: وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة؛ وقيل إن كان الأجير مصلحاً لا يضمن، وإن بخلافه

(١) سنن الدارقطني ٤١/٣.

(٢) من البيهقي ١٢٢/٦.

يضمن، وإن مستور الحال يؤمر بالصلح ويجبر عليه.

وما تلف من عمل الأجير المشترك مضمون، لأن التلف حصل بفعله إلا أنه لا يضمنبني آدم من غرق منهم، أو هلك أو احترق إذا لم يعتمد ذلك. أو لم يهمل في صيانة الوسائل، أما إذا تعمده ضمّن.

والطبيب الجراح إذا لم يتجاوز المكان المعتاد فهلك المريض فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك، وإن تجاوزه ضمّن لأنه لم يؤذن له في ذلك، وهذا إذا كان الإذن بالجراحة مأخوذ من المريض أو وليه. أما إذا كان بغير إذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد أم لا.

ولو قطع المطهر (الختان) حشة الصبي فمات يجب عليه نصف الديمة. وإن برىء منها يجب كل الديمة، لأنه إذا مات حصل موته بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة. والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشة. وأما إذا برىء جعل قطع الجلدة كأنه لم يكن. وقطع الحشة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشة كاملاً وهو الديمة.

وال أجير الخاص: هو الذي يستحق الأجرة بتسلیم نفسه في المدة وإن لم يعمل. كالموظف في القطاع العام أو الخاص. وسمى خاصاً لأنه يختص بمن استأجره فالمعقود عليه تسلیم نفسه فلا يصح أن يعمل لغيره في المدة. فما دام مسلماً لنفسه ضمن المدة فالاجر مقابلٌ بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ونحوه مما يمنع التمكن من العمل.

ومن استأجر أجيراً لخدمته فيكون خاصاً إذا شرط عليه إلا يخدم غيره. ولو عمل لغيره نقص من أجرته بقدر ما عمل.

ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده بأن سرق منه، أو غصب، ولا ما تلف من عمله إذا كان من عمل معتاد متعارف. أما إذا كان من عمل غير معتاد كان مشعدياً ضامناً.

فلو طلب من ممرضة مراعاة مرضى في جناح ورعايتها، وتقديم الدواء لهن، ودفع إليها الدواء وكانت تركيبته خطأ فهلك عدد من المرضى لا تضمن ولها الأجرة كاملةً ما دامت ترعى من المرضى عدداً لأن المعقود عليه تسليم نفسها في المدة وقد وجد. والضمان على مالك المستشفى. لأن الممرضة أجير خاص.

متى تستحق الأجرة؟

تستحق الأجرة باستيفاء المعقود عليه، أو باشتراط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط. لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد لقوله عليه: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١). ولو وجبت بنفس العقد لما جاز تأخيره إلا برضاه والنص يقتضي الوجوب بعد الفراغ، لأن العَرَق إنما يوجد بالعمل، وأن المنفعة لا يمكن استيفاؤها لدى العقد. لأنها تحدث شيئاً فشيئاً. وهي عقد معاوضة فتقتضى المساواة. فلا تجب الأجرة بنفس العقد، فإذا استوفى المعقود عليه (المنفعة) استحق الأجرة عملاً بالمساواة. وهو قول أبي حنيفة أولاً، ثم رجع وقال: يطالبه عند مضي كل يوم يعني أنها تجب حالاً فحالاً؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد. إلا أن بين وقت الاستحقاق في العقد. فإذا اشترط المؤجر تعجيل الأجرة في العقد كان له حبس الدار حتى يستوفي الأجرة. لأن المنافع كالمبيع والأجرة كالثمن فكما وجب حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن فكذا يجب حبس المنافع حتى يستوفي الأجرة المعدلة. وإذا عجل المستأجر الأجرة ملكها المؤجر كالدين المؤجل إذا عجله. فإذا هدمت الدار قبل استلامها، أو استحقت بديئن، أو مات أحدهما فعلى صاحب الدار الأجرة. لأنه فات تسليمها.

(١) سنن البهقي ١٢١/٦.

بم تفسد الإجارة ؟

تفسد الإجارة الشروط التي تفسد البيع وهي الشروط التي لا يقتضيها العقد. وكل جهة تفسد البيع تفسد الإجارة من جهة المعقود عليه، أو الأجرة أو المدة لما عرف أن الجهة مفدية إلى المنازع.

ولو شرط على الأجير الخاص ضمان ما تلف بفعله، أو بغير فعله، أو شرط على الأجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول أبي حنيفة فسدت الإجارة، وإذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل لأن التسمية إنما تجب بالعقود الصحيحة. أما الفاسدة فتوجب فيها قيمة المعقود عليه، والفرق بين القيمة والمسمى بالعقد الصحيح؛ أن القيمة ما قُوِّمَ به شيء من غير زيادة ولا نقصان. والمسمى معلوم.

أما إذا اشترط المستأجر شرطاً يقتضيه العقد كما إذا شرط على الأجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد. وشرط الخيار جائز عندنا في عقد الإجارة. لأنه عقد معاوضة يصح فسخه بالإقالة كالبيع.

مسائل :

من استأجر أجيراً خاصاً فليس له أن يسافر به إلا أن يسترط ذلك في العقد. ومن استأجر أجيراً ليخدمه يوماً فله أن يستخدمه من طلوع الفجر إلى أن ينام الناس بعد العشاء الآخرة وله أن يكلمه كل شيء من خدمة البيت مثل الغسيل والطبخ، والأعمال الأخرى وخدمة الأضياف.

ويكره له استئجار امرأة للخدمة، ويخلو بها لأنه لا يأمن على نفسه الفتنة. وليس للأجير المشترك المطالبة بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل.

وإن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة. فالغرف عليه لأنه من تمام

العمل؛ وإن فسد الطعام أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن، وإن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً لأهل بيته فلا غرف عليه. فإذا احترق البيت بسبب الطباخ لإشعاله النار فلا ضمان عليه. لأنه لا يمكن الوصول إلى العمل إلا بدخول النار وهو مأذون له في ذلك. ولا ضمان على صاحب المكان إذا احترق أحد من السكان في الدار. لأنه لم يكن متعدياً في هذا السبب.

إذا قال مندوب شركة النقل إن أردت البضاعة اليوم فأجرة نقلها ألف. وإن أردتها بعد يومين فأجرة نقلها خمسة؛ فإن نقلها اليوم فله الألف وإن نقلها بعد يومين فله أجرة أمثالها عند أبي حنيفة لا يتجاوز بها المسمى وهو خمسة. وإن نقلها بعد المدة فله أجرها لا يتجاوز بها خمسة.

ومن استأجر شقة كل شهر ثلاثة آلاف؛ فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور. إلا أن يسمى جملة شهور معلومة فيصح لأن المدة معلومة، وإنما صح في الشهر الواحد. وهو الأول لأنه معلوم لأنه عقيب العقد وأجرته معلومة. والشهر لا يختلف، وإنما فسدت في بقية الشهور لأن الإجارة فيها مجهولة. والأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف إلى الواحد لعدم العمل بالعموم.

فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه. ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلا أن يمضي الشهر وكذلك كل شهر سكن في أوله يوماً أو ساعة لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني.

وإن استأجر شقة سنة عشرة آلاف جاز. وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة، ثم إن كان العقد حين يهل الهلال؛ فشهر السنة كلها بالأهلة، لأنها هي الأصل. وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند أبي حنيفة. وقال محمد: الشهر الأول بالأيام والباقي بالأهلة. وعن أبي يوسف روايتان أحدهما كقول أبي حنيفة والآخر كقول محمد.

ما لا يجوز الاستئجار عليه:

ولا يجوزأخذ أجرة عسب الفحل أي ضرائب ونزوء على الإناث. لأن العسب لا ثمن له. لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل^(١).

ولا يجوزأخذ الأجرة على الأذان والإقامة، والحج والإمام، وتعليم القرآن والفقه لأن هذه الأشياء قربة لفاعليها. كما لا يجوزأخذ الأجرة على الصلاة والصيام ولما روى عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه»^(٢). ولما جاء عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجلٍ منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل! لآتين رسول الله ﷺ فلأسأله، فأتته فقلت: يا رسول الله رجلٌ أهدى إلى قوساً منك كنت أعلمك الكتاب والقرآن، وليس بمال، وأرمي عنها في سبيل الله قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبليها»^(٣).

ولما روى مغيرة بن شعبة قال: سألت رسول الله ﷺ أن يجعلني إمام قومي فقال: «صل صلاة أضعف القوم ولا تتحذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً»^(٤).

فإذا استؤجر على الحج عن الميت جاز عن الميت. وله من الأجرة مقدار

نفقةه، ويرد الفضل على الورثة لكن قال في الهدایة: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، لأن ظهر التوانى في الأمور الدينية. ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى. وجوز المتأخر عنأخذ الأجرة على الإمامة والفقه والحج عن الميت، وصححوا أخذ الأجرة على العبادات كالاذان والإقامة، وأفتوا بذلك لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياه العرب فلم يقرؤهم فيما هم كذلك إذ لدع سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤونا، ولا تفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطعياً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفعل فبراً، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «وما أدرك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بهم»^(١). وأوردتها البخاري في كتاب الإجارة.

قال الخطابي: فذهب قوم من العلماء إلى ظاهر أحاديث النهي فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وقال طائفة: لا بأس بأخذ الأجرة على القرآن وغيره ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: «زوجتكها على ما معك من القرآن».

ولا يجوزأخذ الأجرة على الجهاد لأن الأجير إذا حضر الواقعة تعين عليه الفعل فلزمه ذلك. ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ولا حمله

(١) صحيح البخاري ١٢٣١.

(١) سنن أبي داود ٣/٢٦٧.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ١٥/١٢٥.

(٣) سنن أبي داود ٣/٢٦٤.

(٤) معجم الطبراني ٢٠/٤٧٥.

ولا قبره، لأنه إن لم يوجد غيرهم لا يجوز ذلك لأنه واجب عليهم. وإن وجد غيرهم جاز الاستئجار على غسله وحمله ودفنه. واختلفوا في جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة. قال بعضهم: لا يجوز وهو المختار. ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح، وكذا سائر الملاهي لأنها معصية. ولا يجوز للقاضي أن يستأجر رجلاً يضرب الحدود بين يديه إلا مشاهراً. فإذا استأجره مشاهراً صحيحاً، لأن العقد يقع على المدة عمل، أو لم ي العمل والمدة معلومة، وإن استأجره على الضرب فذلك مجہول فلا يجوز.

إجارة المشاع:

ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك سواء كان مما يقسم أو مما لا يقسم لأنه أجر ما لا يقدر على تسليمه، لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور إلا من الشريك لحدوث المنفعة كلها على ملكه. فلا شيوخ وصوريه أن يؤجر نصياً من داره أو نصبيه من دار مشتركة من غير الشريك.

وقال أبو يوسف ومحمد: إجارة المشاع جائزة. لأن التسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فصار كما إذا أجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع.

حكم حبس الحاجة عند الأجير:

كل صانع لعمله أثر ظاهر فله حبس الحاجة بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة وكذا الخياط. فلو حبس الحاجة لاستيفاء الأجرة فضاعت بغير تعدٍ فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة لأنه غير متعدٍ في الحبس. ولا أجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم، وعندهما يضمن لأن الشيء في يده مضمون قبل الحبس فإذا حبسه أولى أن يضمن، لكنه عندهما بال الخيار إن شاء ضمه قيمة غير معمول؛ ولا أجرة له، وإن شاء معمولاً ولها الأجرة.

وإذا لم يكن للصانع لعمله أثر في الحاجة فليس له حبسها كالحمال. لأن المعقود عليه نفس العمل. وهو غير قائم في الحاجة فلا يتصور حبسه. ومثله منظف الملابس لغسلها فقط أو كيتها فقط. وأما غسلها وكثيراً فله أثر ظاهر فله حبسه حتى يستوفي الأجرة والله أعلم. وإن هلكت في مدة الحبس فضمانها وعدمه على الخلاف كما مر. وأما الحمال فلو حبس الحاجة عنده ضمنها ضمان الغصب ولا يستحقها حتى ينزلها. لأن الإنزال من تمام العمل.

اشتراط العمل على الأجير:

إذا شرط على الأجير أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره بأن قال: على أن تعمل بنفسك أو يدك. أما إذا قال: على أن تخيطه فهو مطلق، فإن أطلق له العمل فله أن يدفعها إلى صانعه الذي يعمل عنده ليخيطه.

استئجار الأجير دون بيان الأجر:

إذا استأجر أجيراً، ولم يسم له أجرًاً يجب له أجر المثل بالغالباً ما بلغ. ثم الأجرة لا تجب في الإجارة الفاسدة بالتخلية بل إنما تجب بحقيقة الانتفاع. بخلاف الإجارة الصحيحة حيث تجب الأجرة بالتخلية انتفع بها أم لم ينتفع.

الاختلاف في الإجارة:

وإذا اختلف صاحب العمل مع الأجير؛ فقال صاحب العمل: أمرتك أن تبنيه على هذه الصفة، وقال الأجير بل على صفة أخرى، فالقول قول صاحب العمل مع يمينه، لأن الإنذن مستفاد من جهة صاحب العمل فالقول قوله. ولأنه لو قال: لم آذن لك في العمل كان القول قوله. فكذلك هنا لكنه يحلف أنه أنكر شيئاً لو أقرَّ به لرممه؛ فإن حلف فالأجير ضامن.

وإن قال صاحب البناء للأجير: عملت هذا القسم لي بغير أجرة. وقال الصانع: بأجرة فالقول قول صاحب البناء مع يمينه عند أبي حنيفة، لأن المنافع لا قيمة لها إلا من جهة العقد. والأصل إن لم يجر بينهما عقد فالقول قول صاحب البناء، لأنه ينكره بأجرة، والأجير أو الصانع يدعى. فكان القول للمنكراً مع يمينه.

وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها. لأنه تمكّن من الاستيفاء بالقبض فأوجب ذلك الأجرة؛ فإن غصبتها غاصب من يده قبل أن يسكنها سقطت الأجرة، أما إذا غصبتها بعد ما سكن فيها مدة سقط من الأجر بحسب ذلك ولزمه أجرة ما سكن.

فسخ الإجارة:

من استأجر داراً فوجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ. وله أن ينفرد بالفسخ ولا يحتاج إلى القضاء وإن رأى العيب وقت الإجارة فلا خيار له لأنه رضي بالعيوب ولا يحق له الفسخ. ولو استأجر شققين بعقد واحد فمنعه مانع من أحدهما، أو حدث فيها عيب ينقص السكنى فله أن يتركهما جمِيعاً، لأن عقد عليهما صفة واحدة. ثم إذا حدث عيب بالعين المستأجرة إذا كان لا يؤثر في المنافع فلا يثبت الخيار، وإن كان النقص يؤثر فللمستأجر الخيار. فإن أصلحها المؤجر فلا خيار للمستأجر لأن العيب زال. وما وهن من بناء العين المستأجرة على مالكتها دون المستأجر ولا يغير على ذلك لأن المالك لا يغير على إصلاح ملكه، وللمستأجر أن يخرج إذا لم يصلح المؤجر ذلك.

وإذا انقضت المدة وفي الدار أسماء وأشياء بالية حدثت بفعل المستأجر فعلية رفعها، لأنها صارت كمتاع وضعف فيها، وإذا أصلح المستأجر شيئاً من خلل الدار فهو متقطع لا يحتسب له.

وإذا آجر داره، ثم باعها قبل انقضاء مدة الإيجار؛ وكان المشتري عالماً وقت الشراء بعقد الإجارة وليس له أن يطاب البائع بالتسليم إلى أن تمضي المدة وإن لم يكن عالماً وقت الشراء فله الخيار إن شاء نقضه للعيب، وإن شاء أمضاه.

وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخ العقد، لأنه لو بقي العقد تصير المتفعة المملوكة به، أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد، لأنه يتنتقل بالموت إلى الوارث وهذا لا يجوز وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ. مثل الوكيل والوصي والأب إذا آجر لابنه الصغير لأنعدام ما أشرنا إليه قبلأ. وأما ما قال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خير بالشطر فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصداً من خلافة عمر؛ ولم يذكر أن أبي بكر جدّ الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ^(١). فلا يعني أن بموت أحد المتعاقدين ينفسخ العقد. وهنا لم يجدد العقد. فقد ذكرنا أنه لو عقد لغيره ثم مات لا ينفسخ العقد بموته، لأن النبي ﷺ هو إمام المسلمين كلهم. وعقد الإجارة مع أهل خير عقد لأمته ولغيره.

ولو مات أحد المتعاقدين وفي الأرض زرع لم يحصد؛ فللمستأجر، أو ورثته أن يدعوا ذلك في الأرض ويكون عليهم ما سمى من الأجرة. لكن لو انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يحصد فإن الزرع يترك. ويجب أجرة المثل. لأن البديل لما وجد ولا تسمية في هذه المدة لم يكن إلا أجرة المثل.

وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر محلاً ليتجه فيه فذهب ماله. وكمن آجر داراً فأفلس ولزمه ديون لا يقدر على قضايتها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباوها في الدين، والدين عذر غير ظاهر فيحتاج إلى

(١) صحيح البخاري ٤٤٨.

كتاب الرهن

الرهن: في اللغة: مطلق الحبس. قال الله تعالى: «كُلُّ نَفِيْسٍ يَمْكُرُ بِهِ رَهِيْنٌ» [المدثر: ٢٨]. وفي الشرع: عقد وثيقة للاستيفاء. ليضجر الراهن بحبس الرهن فيسارع إلى إيفاء الدين. ويصل المرتهن إلى حقه. ثبتت شرعيته بالكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «فَرَهَنْ مَقْبُوضَهُ» [البقرة: ٢٨٣]. وهو أمر بصيغة الإخبار معناه: وإن كتم مسافرين ولم تجدوا كتاباً فارتنهوا رهاناً مقبوسة وثيقة بأموالكم.

وأما السنّة فما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه^(١). وبعث النبي ﷺ والناس يتعاملون ويرهنو واقرهم عليه وعليه الإجماع.

والرهن عقد فلا بد فيه من الإيجاب والقبول كسائر العقود. غير أنه لا يتم بمجرد ذلك. فلا بد من وجود الرهن وقبضه لقوله تعالى: «فَرَهَنْ مَقْبُوضَهُ» [البقرة: ٢٨٣]. فيقول الراهن: رهنتك هذا الشيء (الرهن) بدينك الذي لك علىي. ولا يشترط القبول. لأن عقد تبرع فهو كالهبة والصدقة، والقبول هنا: التسليم. والرهن يجوز في كل ما هو متقوّم (ذو قيمة) سواء كان المال معداً للطاعة أو لا، ويجوز في الحضر والسفر. والمعاملة الظاهرة من

قضاء القاضي في النقض، وإذا كان العذر ظاهراً فلا يحتاج إلى القضاء. لأنه بمنزلة رؤية العيب في المبيع قبل القبض، فينفرد العاقد بالفسخ ولا يحتاج إلى القضاء.

وطريق القضاء أن يبيع المؤجر المفلس الدار أولاً، فإذا باع وهو لا يقدر على تسليمها إلى المشتري لتعلق حق المستأجر، فالمشتري يرفع أمره إلى القاضي، ويلتمس منه فسخ البيع، أو تسليم الدار إليه. فالقاضي يمضي البيع فينفذ، وتنتقض الإجارة؛ والقاضي لا ينقض الإجارة مقصوداً لأنه لو نقضها مقصوداً ربما لا يتفق البيع فيكون النقض إبطالاً لحق المستأجر مقصوداً وذلك لا يجوز.

ولو انتقل المستأجر عن البلد فله أن ينقض الإجارة في العقار وغيره، وكذلك إذا أفلس بعدما استأجر محلاً لبيع فيه، ولو استأجر خادماً، فوجده سارقاً فهو عذر في الفسخ، لأنه لا يمكنه استيفاء المนาفع إلا بضرر.

ومن قطع تذكرة ليسافر بها، ثم بدا له عدم السفر لأمر ما فهو عذر. ولا يجر على السفر. لأن في ذلك ضرراً عليه، وله الفسخ. وللمدير المسؤول أن يستحلقه عند المحاكم. لأنه يجوز أن يريد الفسخ لمعنى آخر غير ما أظهره، وإن وجد من يبيعه أخفض من قيمة تذكرته لم يكن له أن يفسخ. لأنه قد رضي بالمقدار المذكور، وكذلك ليس للمؤجر أن يفسخ إذا وجد زيادة على الأجر الذي سلم به لمشتري التذكرة، لأنه قد رضي به.

وإن بدا للشركة أن تلغى السفر، أو الرحلة فليس بعذر لأنها يمكنها أن تسير من تريده. وقيل: هو عذر وهو الأظهر. لأن الإلغاء لا يعرو عن ضرر.

* * *

لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بالرهن في الحضر والسفر دليل جوازه بكل حال.

وإذا كان الرهن داراً فيكتفي في القبض بالتخلية. وهي رفع المانع قبل القبض فتسليم المفتاح قبض. واستدامة القبض في الرهن واجبة عندنا. فإذا قبض المرتهن الرهن محوزاً مفرغاً مميزاً تم العقد فيه، وما لم يقبضه فالرهن بال الخيار إن شاء سلماً، وإن شاء رجع عن الرهن. فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه فالرهن مضمون لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن بما فيه» وهو مروي عن أنس أيضاً^(١). ولما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن بما فيه»^(٢). فبمجرد قبض المرتهن للرهن دخل في ضمانه. لما روى أن رجلاً رهن فرساً له بدين فتفق فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقه»^(٣). وقال ﷺ: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه» معناه والله أعلم إذا هلك فاشتبهت قيمته.

ومن ادعى أن الرهن أمانة، وتعلق بقوله ﷺ: «يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، وله غنمه وعليه غرمته» لا حجة فيه لأنه مرسل. ولأن معناه لا يصير الرهن للمرتهن بدينه ولا يحبسه بحيث لا ينفك هذا معناه ويشهد له بيت ابن زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا
أي محبوساً لا فكاك له . وكذا كانت عادتهم في الجاهلية فقال ﷺ ذلك
قلعاً لهم عن العوائد الجاهلية لما فيه من تملك مال الغير بغير أمره . وقوله:
«له غنمه وعليه غرمته» أي إذا بيع ففضل من الشمن شيء فهو له، وإن نقص

فعليه، أو له غنمه لسقوط الدين عنه بهلاكه وعليه غرمته، وهو قضاء ما بقي من الدين إن لم يف به.

ودليل آخر ما رواه سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن» فقال معمر قلت للزهري: يا أبا بكر قوله الرهن لا يغلق؟ قال: يقول أي الراهن إن لم أفك الرهن إلى كذا وكذا فهو لك^(١). والدليل متى دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ولما جاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في الرجل يرتهن الرهن فيضيغ قال: إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه. وإن كان أكثر فهو أمين. وعن الحكم عن علي في الرهن إذا هلك يترادان الزيادة والنقصان. وعن الحارث عن علي قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو كان القرض أفضل من الرهن، ثم هلك يترادان الفضل^(٢). ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، والديون كلها مضمونة لكن أخذ الرهن في مقابل ضمان الدَّرَك غير جائز. مثل أن يقول: فلان مضمون عندي فما أخذ من عندك فعليه؛ فأأخذ من القاتل رهناً بذلك قبل المبادلة لم يجز لأن في الرهن إيفاء، وفي الارتهان استيفاء، فيحصل فيه معنى المبادلة كالبيع. فإن أخذ رهناً بالدرك، وقبضه فهلك عنده يهلك أمانة، لأنه لا عقد حيث وقع باطلًا. بخلاف الرهن بالدين، وهو أن يقول: رهتك هذا الشيء لتقرضني كذا فهلك الرهن في يده قبل أن يقرضه هلك بالأقل من قيمته، ومما سمى له من القرض مقابلته، لأنه قبضه بسوم الرهن، فكان مضموناً كالمقبوض بسوم البيع.

فالرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن كان الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدين، وإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون

(١) سنن البهقي ٤٤/٦.

(٢) سنن البهقي ٤٣/٦.

(١) سنن البهقي ٤٠/٦.

(٢) سنن البهقي ٤١/٦.

بالقيمة؛ فإذا هلك الرهن في يد المرتهن، وقيمتها يوم الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدینه حكماً. لتعلق قيمة الرهن بذمته. وهي مثل دينه على الراهن متقارضاً، وكذلك إن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالزيادة أمانة في يده غير مضمون ما لم يتعدّ؛

وإن كانت القيمة أقل سقط من الدين بقدرها. ورجع المرتهن بالزيادة على الراهن. لأن الاستيفاء بقدر المالية. وقيمة الرهن معتبرة يوم قبضه. فإن تصرف المرتهن فيه ببيع، أو إجارة، أو رهن ونحوه ضمنه بجميع قيمته. وكذلك إذا تعذر فيه بليسه إذا كان ملبوساً، أو ركوبه إذا كان مركوباً، أو السكنى فيه إذا كان داراً، أو شقة أو استخدمه، لأنه متعدّ في ذلك إذ هو مأمور بحفظه من جهة مالكه. والزائد على قدر الدين أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي إلا إذا أذن له في ذلك فيجوز. ويد زوجته وولده في بيته يده.

والحفظ في البيت إنما يكون به وبأهلها وولده الكبير وهو معلوم لدى الراهن. فإن هلك الرهن في يدهم من غير تعدّ؛ فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالزيادة أمانة في أيديهم غير مضمونة. وإن كانت القيمة أقل سقط من الدين بقدرها، ورجع المرتهن بالزيادة على الراهن. لأن الاستيفاء بقدر المالية كما مرّ.

وإن حفظ الرهن بغير من في عياله، أو أودعه ضمن. لأن يد المرتهن غير أيديهم فصار بالدفع متعدياً.

إذا رهن أرضاً وفيها زرع، أو نخل أو شجر، وعلى الأشجار ثمر وقال: رهنتك هذه الأرض، وأطلقت ولم يخص منها شيئاً، وسلمتها إلى المرتهن؛ فالرهن صحيح.

ويدخل في الرهن الزرع والنخل والكرم والرطبة والتمر، وكل ما كان متصلة بالأرض.

ثم للمرتهن أن يبيع من الثمار ما يخاف عليه الفساد بأمر الحاكم، فإن باعها بغير أمره ضمن.

إذا رهن الأرض دون ما فيها من الزرع، أو النخل أو الشجر، أو الثمر دون الشجر، أو الزرع دون الأرض فالرهن باطل، لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة. فكان في معنى الشائع. فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلة بما ليس بمرهون لم يجز. لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده. ولذا لا يجوز رهن المشاع إلا من الشريك.

ولو رهن داراً فيها متعة دون المتعة، وسلم الدار إلى المرتهن مع المتعة، أو بدون المتعة فإنه لا يصح.

وإذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل جاز. وليس للراهن والمرتهن أخذه من يده. لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته، وتتعلق حق المرتهن به استيفاء. فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر. ولذا لو سلم العدل إلى أحدهما ضمن. لأنه مودع الراهن في حق عين الرهن، ومودع المرتهن في حق المالية، وأحدهما أجنبى عن الآخر. والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبى.

إذا هلك الرهن في يد العدل هلك من ضمان المرتهن. لأن يد العدل يد للمرتهن لقيامه مقامه؛ وليس للعدل بيع الرهن، إلا أن يكون مسلطاً على بيعه. والتسلط على وجهين تسلط مشروط في عقد الرهن، وتسلط بعده. فإن كان التسلط مشروطاً في العقد فلا يملك الراهن ولا المرتهن عزله. ولا ينزعز بموت الراهن ولا بموت المرتهن، لأن عقد الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموتهما. وللعدل أن يبيعه بغير محضر من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه.

فإذا قضاه الدين قيل له: سلم الرهن إليه؛ فإن هلك الرهن في يده قبل أن يرده إلى الراهن يهلك بالدين، ويجب على المرتهن رد ما استوفى من الدين إلى من استوفى منه وهو الراهن أو المتطوع. لأنه صار مستوفياً عند الهاك بالقبض السابق. أما إذا أبرا المرتهن الراهن من الدين، ولم يرد عليه الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير أن يمنعه إيه، فإنه يهلك أمانة استحساناً.

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن؛ فالبيع موقوف على إجازته، فإن أحاجزه المرتهن جاز، وحقه الثابت في الرهن بممتلكة الملك، وإن فسخه لا يفسخ. فإن شاء المشتري صبر حتى يفتئ الراهن الرهن، فإذا افتكه الراهن كان له أن يأخذه، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي. وللقاضي أن يفسح البيع لفوats القدرة على التسلیم. وولاية الفسخ إلى القاضي لا إلى المرتهن.

وإذا استهلك الراهن الرهن وجب عليه أن يقيم غيره مقامه فيكون رهناً، وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه. ويأخذ القيمة فتكون رهناً في يده. وقيمتها يوم هلك وجناية الراهن على الرهن مضمونة، لأنه بجنايته مزيل ليد المرتهن عما جنى عليه؛ وجناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه بقدرها إذا كان على صفة الدين. أما إذا كان على خلافه فلا بد من التراضي ولأنه بالجناية عليه غاصب، فيضمن قيمته بالغة ما بلغت. فإذا ضمن جميع القيمة كان له المقاومة من ذلك بقدر دينه، ويرد الفضل على الراهن.

صورة المسألة: وضع الراهن عند المرتهن مقابل دينه المقدر بعشرة آلاف سجادة بخمسين ألفاً. فجني على الرهن في يد المرتهن جناية غير مقصودة فاحتقرت فإنه يسقط دينه كله عن الراهن. ويد المرتهن فيما

وإن امتنع العدل من بيع الرهن أجبر عليه. فإذا مات العدل بطل التسلیط. وإن كان التسلیط بعد عقد الرهن؛ فللراهن عزله، وينعزل بموته. وللعدل أن يمتنع عن البيع ولا يجبر عليه. وإذا كان مسلطاً على البيع وإيفاء الدين منه يجوز بيعه عند أبي حنيفة بما عزّ وهان وبأي ثمن كان. سواء بجنس الدين، أو بخلاف جنسه، ويقضى ثمنه عن الدين. وقال الصاحبان: يبيعه بالنقد بمثل قيمته، أو أقل بقدر ما يتغابن فيه.

ولو قبض العدل الثمن فهلك في يده كان من ضمان المرتهن، لأنه بدل عن الرهن. فكان هلاكه كهلاك الرهن.

وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل، أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الأجل؛ فالوكالة جائزة لأنه توكل بيع ماله. وللمرتهن أن يطالب الراهن بيدينه، ويحبسه به لأن حقه باق بعد الرهن. والحبس جزاء الظلم. فإذا ظهر مطلبه عند القاضي يحبسه، وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن. فإذا أحضره أمر الراهن بتسلیم الدين أولًا لتعيين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقاً للتسوية.

وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع فيه العقد؛ فإن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة أمر بإحضاره أيضاً، وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه، ولا يكلف بإحضار الرهن، لأن هذا نقل. والواجب عليه التسلیم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان. لأنه يتضرر بالنقل زيادة ضرر.

وإن كان الرهن في يد المرتهن فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقبضه الدين من ثمنه. لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضى الدين، وإن قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتباراً بحبس البيع حتى يستوفي الثمن.

تبقى من ثمن السجادة يد أمانة فلا يضمن باقي ثمن السجادة. وإذا كانت الجنائية على الرهن جنائية مقصودة فاحتبرت؛ فإنه يسقط دين الراهن كله ويغنم المرتهن قيمة السجادة باللغة ما بلغت. إلا الدين الذي له على الراهن.

وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن، وقضى الدين. لأن وصيه قائم مقامه، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً، وأمره ببيعه. هذا إذا كان ورثته صغراً. أما إذا كانوا كباراً فهم يخلفون الميت في المال. فكان عليهم تخلصه.

* * *

كتاب الشركة

الشركة والشِّركَة: لغة: مخالطة الشركين. وشرعًا: عقد بين المُتشاركين في الأصل والربح. أو اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد.

وهي مشروعة بالنوصوص. عن السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة. فلما كان يوم الفتح قال: «مرحباً بأخي وشريك لا يداري ولا يماري»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا ثالث الشركين ما لم يحن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما»^(٢). وبعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فلم ينكروا لهم، وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعاً.

أنواع الشركة

الشركة نوعان:

- ١- شركة أملاك.
- ٢- شركة عقود.

(١) المستدرك/٢، ٦١.

(٢) المستدرك/٢، ٥٢.

أنواع شركة العقود:

- أ- شركة مفاوضة.
- ب- شركة عنان.
- ج- شركة صنائع.
- د- شركة وجوه.

أ- شركة المفاوضة(المساواة):

أن يشترك رجالان مثلاً فيستويان في المال، والتصرف والدين. أما المال فإنه الأصل في الشركة ومنه يكون الربح، وأما التصرف فلأنه متى تصرف أحدهما تصرفاً لا يقدر عليه الآخر فاتت المساواة. وكذا الدين. فتجوز شركة المفاوضة بين الحررين المسلمين البالغين العاقلين. ولا تتعقد إلا بلفظ المفاوضة. لأن العامة قلما يعلمون شرائطها. وهذه اللفظة تتضمن شرائطها ومعناها.

وتعقد على الوكالة والكفالة. وهو أن يكون كل واحد منهما مطالباً بما طلبه به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة، وأن يكون الحاصل في التجارة بفعل أيهما كان مشتركاً بينهما وهي الوكالة.

فكان معنى المفاوضة: وهو المساواة يقتضي الكفالة والوكالة. فكأن كل واحد منهما فرض إلى الآخر أمر الشركة على الاطلاق ورضي بفعله. وذلك يقتضي الوكالة والكفالة أيضاً.

فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة عملاً بعقد المفاوضة إلا مصروف أهله لأنها تجب في مال الشريك لا مال الشركة.

وللبائع مطالبة أحد الشريكين بالثمن بمقتضى الكفالة، ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف ما أدى، لأنه كفيل أدى عنه بأمره.

- ١- شركة الأموال أو شركة الملك وهي نوعان:
 - أ- جبرية.
 - ب- اختيارية.

أ- شركة الملك الجبري: أن يرث اثنان مالاً، أو يختلط مال اثنين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما.

ب - شركة الملك اختياري: أن يشتري اثنان شقة، أو يوصى لهما فيقبلان، أو يخلطا مالهما. وحكم شركة الأموال أن كلاً منها أجنبى في حصة الآخر. فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه. وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي في الامتناع عن التصرف إلا بوكالة، أو ولادة. ويجوز بيع نصيبيه من شريكه. وأما من غيره فما ثبتت الشركة فيه بالخلط، أو الاختلاط لا يجوز إلا بإذن صاحبه.

٢- شركة العقود:

هي الحاصلة بسبب العقد. وركنها الإيجاب والقبول، وهي أن يقول: شاركتك في كذا ويقول الآخر: قبلت.

وشرط صحتها أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة. ليكون ما يستفاد بالتصريح مشتركاً بينهما إذ هو المطلوب من عقد الشركة. وعليه فلا تصح الشركة في التكدي والاحتطاب. فإن الملك فيهما يقع لمن باشر السبب لا على وجه الاشتراك.

وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلًا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له . والبدل الذي يصح فيه الاشتراك : البيع والشراء والإجارة . والذي لا يصح فيه الاشتراك : النكاح ، والخلع ، والجناية ، والصلح عن دم العمد . وعلى هذا إذا تزوج أحد الشركين فذلك لازم له خاصة . لأنه لا يصح عقد الشركة عليه . وليس للمرأة أن تأخذ شريكه بالمهر ، لأنه بدل عما لا يصح الاشتراك فيه . وإذا ورث أحدهما مالاً تصح به الشركة ؛ فووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانًا لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال . فهي شرط فيه ابتداء أو بقاء وأما إذا ورث ما لا يصح فيه الاشتراك كالعقارات أو وهب له عروض فوصل إلى يده لم تبطل المفاوضة . لأنه لا تصح به الشركة فلا تأثير له .

وللشريك أن يوكل ، ويضارب ويودع ، ويستأجر على العمل لأن كل ذلك من أفعال التجار ، وهو أمين في المال . وله أن يشارك مفاوضة بإذن شريكه ، وبدون إذنه لا يصح ، لأن الشيء لا يستتبع مثله فإن شاركه بغير إذنه انقلب شركتهما عنانًا .

ولا تعقد الشركة إلا بالعملة المتداولة . لأنها قائمة مقام الذهب والفضة . ولا تصح بالعروض إلا أن يبيع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر إذا كانت قيمتها على السواء ، ثم يعقدان الشركة .

ب - شركة العنان :

سميت بذلك لأن شريك العنان : حبس بعض ماله عن الشركة ، أو حبس شريكه عن بعض التجارات في ماله فهي تبني عن الحبس .

شركة العنان لا تقتضي التساوي . فيصح التفاضل بينهما بالمال ، ويصح التساوي في المال ويتفاضلان في الربح . لأن الربح تارة يستحق بالمال .

وتارة بالعمل ، بدلالة المضاربة . فإذا جاز أن يستحق كل واحد منهما جاز أن يستحق بهما جميعاً . ولأنه قد يكون أحدهما أخذق وأكثر عملاً فلا يرضى بالمساواة ، وإن عمل أحدهما في المالين ، ولم يعمل الآخر لعذر ، أو غير عذر صار كأنهما عملاً جميعاً . والربح بينهما على ما شرطا ، لما ورد في حديث غريب جداً «الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين» . وينسب إلى سيدنا علي .

ولا يشترط في شركة العنان خلط المال . وأيهما هلك قبل الخلط بعد الشركة هلك على صاحبه سواء هلك في يده أو في يد الآخر وبعد الخلط عليهما .

بم تصح شركة العنان ؟

لا تصح شركة العنان إلا بالنقد فلا تصح بعروض التجارة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب كما مر .

وشركة العنان تعقد على الوكالة يعني : أن يكون الحاصل في التجارة بفعل أيهما كان مشتركاً بينهما وهي الوكالة . ولا تعقد على الكفالة . يعني : أن يكون كل واحد منهما مطالباً بما طلب به صاحبه بالتجارة ، لأنها ثبتت في المفاوضة قضية المساواة ولا مساواة هنا .

وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طلوب بشمنه دون الآخر ، ثم يرجع على شريكه بحصته منه إذا أدى من مال نفسه ، أما إذا نقد من مال الشركة فلا يرجع .

وإذا هلك مال الشركة ، أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة . لأنها قد تعينت بهذين المالين .

إذا هلك أحدهما بطلت في الحال لعدمه ، وبطلت في الآخر . لأن أحدهما لا يرضى أن يعطيه شيئاً من ربح ماله .

إن اشتري أحدهما بماليه ، ثم هلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا . لأنه حين وقع وقع مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء . فلا

يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك، ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه. لأنه اشتري نصفه بوكلته، وفقد الثمن من مال نفسه.
لا يصح شريك وأجير معاً:

لا تجوز شركة العنان إذا شرط لأحدهما مبلغ مقطوع من الربح. لأن هذا يخرج الشريك من عقد الشركة يجعلها إجارة، وهو شرط يوجب انقطاع الشركة. لأنه قد لا يحصل إلا قدر المسمى للأجر.

ولشريك العنان أن يضع بأن يدفع المتعاق إلى الغير لبيمه ويرد ثمنه وربحه. لأنه معتمد في عقد الشركة ويدفعه مضاربة، ويوكل من يتصرف فيه. لأن التوكل بالبيع والشراء من توسيع التجارة. والشركة انعقدت للتجارة وكذلك له أن يودع ويعير. لأنه معتمد ولا بد له منه. ويباع بالنقد والدين إلا أن ينهي شريكه عنها. ويد الشريك في المال يد أمانة. فلو هلك بلا تعد لم يضممه.

جـ - شركة الصنائع:

هي أن يشتركاثنان ذوا صنعة واحدة، أو مختلفة على تقبل الأعمال. ويكون الكسب بينهما فيجوز.

وهي شركة في ضمان العمل وفيما يستفاد به وهو الأجر لا في نفس العمل. وقد تكون شركة الصنائع مفاوضة إذا كانوا من أهل الكفالة. وأن يشرط أن ما رزق الله يكون بينهما نصفان وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة.

وقد تكون شركة الصنائع عناناً ولا يتشرط أن يكونا من أهل الكفالة. ويجوز اشتراط أن ما رزق الله يكون بينهما نصفان أو متفضلاً. وإن أطلقا الشركة فهي عنان؛ فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان إن كان الشرط كذلك سواء كانت عناناً أو مفاوضة، فإن شرطا التفاضل والربح؛

فكما شرطا. لأن الأجرة بدل عملهما. وأنهما يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملاً وأحسن صناعة فيجوز وهذه الزيادة ليست زيادة ربح إنما هي بدل العمل لأن الربح يقتضي المجانسة بينه وبين رأس المال. ولا مجانية. لأن رأس المال هو العمل. والربح مال فكان بدل العمل.

وما يتقبله كل واحد منهمما من العمل يلزم شريكه لأنه سلطه على أن يتقبل له ولنفسه. وفائدة أنه يطالب كل واحد منهمما بالعمل. ويطالبه أحدهما بالأجرة، ويبرأ الدافع بالدفع إليه هذا إذا كانت مفاوضة أما إذا كانت عناناً فإنما يطالب من باشر السبب دون صاحبه.

دـ - شركة الوجوه:

سميت بشركة الوجوه؛ لأنه لا يشتري بالدين إلا من له وجاهة عند الناس. فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا ويباعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا وما يقي بينهما. فتصبح الشركة على هذا المنوال وكل واحد منهمما وكيل الآخر فيما يشتريه. فتنعقد على الوكالة، ولو شرط الكفالة جاز. وتكون مفاوضة. لأنه يمكن تحقيق ذلك ويكون المشتري بينهما وكذا ثمنه ويتلفظا بلفظها. ولا يجوز أن يتفضلا في الربح مع التساوي في الملك لأن الربح في شركة الوجوه بالضمان. والضمان بقدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن. وإن اشترطا أن يكون المشتري أثلاثاً؛ فالربح كذلك لما قلناه.

الشركة في الأشياء المباحة:

ولا تجوز الشركة في تحصيل الأشياء المباحة. مثل الاحتطاب والاصطياد، وكل مباح، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة. والتوكيل فيأخذ المباح باطل. لأن أمر الموكل به غير صحيح. والوكل يملكه بغير

أمره. فلا يصلح نائباً عنه. وما اصطاده كل واحد منهما، أو احتطبه فهو له دون صاحبه؛ فإن أخذاه معاً فهو بينهما نصفين، وإن أخذه أحدهما دون الآخر، ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل. وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر بأن حمله معه، أو حرسه له؛ فللمعين أجر مثله لا يجاوز به نصف ذلك الشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا اشتراكاً للأحدهما وسيلة، وللآخر آلة وينقل الأول المباح بوسيلته، ويقوم الآخر بالآلة بتعديل المباح حتى يكون صالحًا للبيع والكسب بينهما، لم تصح الشركة لأنعقادها على إحراز المباح. والأول أحرزه بوسيلته وعليه مثل أجر الآلة، فإن كان الثاني هو الذي أحرزه ولكن باستعمال وسيلة الأول فعليه مثل أجر الوسيلة التي استعان بها لاستيفائه منافع ملك الغير بعقد فاسد فيلزمه أجره.

المضاربة

من الضرب: وهو السير في الأرض. قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» [النساء: ١٠١]. وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة. لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالباً إلا بالضرب في الأرض. ويقال لها: المقارضة، أو القراض. واختيار لفظ المضاربة لموافقة نص القرآن. وهو قوله تعالى: «وَمَا خَرُونَ يَصْرِيئُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [آل عمران: ٢٠]. أي يسافرون بالتجارة. وبعث عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملون به، وأقر لهم عليه.

روى مالك في موطنه عن أسلم قال: خرج عبد الله، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق. فلما قفلوا مرّاً على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهّل ثم قال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكم بما لفعت، ثم قال: بلى هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبیعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكمما. فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكمل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابن أمير المؤمنين فأسلفكما. أديا المال وربحه، فاما عبد الله فسكت. وأما عبد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا؛ لو نقص هذا المال أو هلك لضيئاته! فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضة (مضاربة). فقال عمر: قد جعلته قراضة. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ

بطلان الشركة:

تبطل الشركة بموت أحد الشركين، أو إصراره على مغادرة ديار الإسلام إلى ديار الكفر بردة، لتضمن الشركة الوكالة. والوكالة تبطل بذلك أي بالموت. وبلحاقه بدار الكفر مرتدًا.

النهاية عن الشريك في إخراج الزكاة:

ليس لأحد الشركين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه. لأن ذلك ليس بداخل في الشركة لأنه ليس من التجارة.

عبد الله وعبد الله ابن عمر بن الخطاب نصف ربع المال^(١).

ودفع عثمان بن عفان إلى يعقوب مالاً قرضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما. وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مالٍ لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما^(٢).

وعن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد، ولا يبتاع به حيواناً، ولا يحمله في بحر؛ فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال. قال: فإذا تعدد أمره ضمته من فعل ذلك^(٣).

ولأن الناس في حاجة إلى ذلك، لأن منهم الغني الغبي عن التصرفات، والفقير الذي العارف بأنواع التجارات فمست الحاجة إلى شرعيته تحصيلاً لمصلحتها.

عقد المضاربة:

ينعقد عقد المضاربة بقوله: دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة، أو خذ هذا المال واعمل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه. أو خذ هذه الألف واعمل بها بالنصف أو بالثلث. فمن الأول المال ومن الثاني العمل.

شروط صحة المضاربة:

- ١- لا تصح المضاربة إلا بالفقد الذي تصح به الشركة.
- ٢- تحديد رأس المال عند العقد ويكون مسلماً إلى المضارب لا يد رب المال فيه. ولا يجوز أن يشرط العمل على رب المال. فإن شرط عمل رب

(١) الموطأ ٢/٨٨.

(٢) سنن البيهقي ٦/١١١.

(٣) سنن البيهقي ٦/١١١.

المال فسدت المضاربة. لأنه يمنع خلوص يد المضارب، ولا يتمكن من التصرف.

٣- أن يكون الربح شائعاً بينهما لا يستحق أحدهما مبلغاً مقطوعاً. لأن شرط ذلك يقطع الشركة لجواز ألا يحصل من الربح إلا ذلك المبلغ المقطوع. فلو دفع إلى رجل مالاً مضاربة على أن ما رزق الله فللمضارب ألف فالمضاربة فاسدة. حتى لو عمل في هذا الشرط فربح أو لم يربح فله أجر مثله وليس له من الربح شيء. لأنه استوفى عمله عند عقد فاسد ببدل. فإذا لم يسلم إليه البدل رجع إلى أجرة المثل. والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتباراً بالمضاربة الصحيحة.

٤- إعلام قدر الربح لكل واحد منهما.

٥- أن يكون المشروط للمضارب من الربح حتى لو شرطه من رأس المال، أو منها فسدت. فالمضارب شريك رب المال في الربح. ورأس المال الاتجار والضرب في الأرض. لأنه لو لم يكن شريك في الربح لا يكون مضاربة. فإذا سلم رأس المال إليه فهوأمانة. لأنه قبضه بإذن المالك. فإذا تصرف فيه فهو وكيل فإذا ربح صار شريكاً، لأن كل ربح لا يملك إلا برأس المال. ورأس المال ملكه، لكنه ملك مؤقت بالمضاربة فيرده فيبقى له نصيبه قرضاً.

وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة. لأنه عمل له بأجر مجهول فيستحق أجر مثله.

مخالفة المضارب شروط رب المال:

وإذا خالف المضارب شرط رب المال فهو بمتنزلة الغاصب. فيكون المال مضموناً عليه ويكون الربح للمضارب ولكنه لا يطيب له عندهما. وقال أبو يوسف: يطيب له. وكون الربح للمضارب لأنه أخذ حكم الغصب.

والغاصب يضمن رأس المال، فإذا عاد من مخالفته زال الضمان وصار مضاربة على حاله بالعقد الأول. كالموعد إذا خالف ثم عاد. فليس للمضارب أن يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال.

الحيلة في ضمان المضارب المال:

إذا أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب؛ فالحيلة في ذلك أن يقرض المضارب المال، ويسلمه إليه ويشهد عليه، ثم يأخذه رب المال مضاربة بالنصف، أو الثلث، ثم يدفعه إلى المستقرض ويستعين به في العمل. حتى إنه لو هلك في يده فالقرض عليه، وإذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط.

مراتب المضارب:

للمضارب خمس مراتب: في الابتداء أمين فإذا تصرف فهو وكيل؛ فإذا ربح فهو شريك فإذا فسدت فهو أجير فإذا خالف فهو غاصب.

التوقيت في المضاربة:

إذا وقت رب المال للمضاربة وقتاً فمدى، بطلت المضاربة بمضيئه. لأن التوقيت مقيد. وهو وكيل فيتقيد بما وقته. كالتقييد بالنوع والبلد.

المضاربة في المضاربة:

فلو دفع المال إليه مضاربة وقال: ما رزق الله بيتنا نصفان. وأذن له في الدفع مضاربة فدفع إلى آخر بالثلث؛ فنصف الربح لرب المال بالشرط، والسدس للأول، والثلث للثاني. لأنه لما شرط رب المال لنفسه النصف بقي النصف للمضارب. فلما شرط الثالث للثاني انصرف تصرفه إلى نصيبيه فيبقى له السادس ويطيب له.

أنواع المضاربة:

والمضاربة نوعان: عامة وخاصة. فالعامة نوعان:

أحدهما: أن يدفع المال إليه مضاربة. ولا يقول له اعمل برأيك، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار، وكل ما يعلمه التجار غير التبرعات والمضاربة، والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة.

والثاني أن يقول له: اعمل برأيك فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والاستدانة على المضاربة لأن ذلك مما يفعله التجار. وليس له الإقراض والتبرعات لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر.

المضاربة الخاصة ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يخصه ببلد، فيقول: على أن تعمل بدمشق أو المدينة.

الثاني: أن يخصه بشخص بعينه بأن يقول: على أن تبيع من فلان وتشتري منه. فلا يجوز التصرف مع غيره. لأنه قيد مفید لجواز وثوقة به في المعاملات.

الثالث: أن يخصه بنوع من أنواع التجارات. بأن يقول له: على أن تعمل به مضاربة في الجوخ، أو في الطعام، أو نحوه. وفي كل ذلك يتقييد بأمره ولا يجوز له مخالفته.

ولو قال له رب المال: على أن تعمل بسوق الحميدية فعمل بسوق آخر

فإن دفع المضارب الأول إلى المضارب الثاني بالنصف فلا شيء للأول. لأن جعل نصفه للثاني فلم يبق له شيء. وإن دفع الأول على أن للثاني الثلثين ضمن الأول للثاني قدر السادس من الربح.

نفقة المضارب:

نفقة المضارب في مال المضاربة ما دام في سفره حتى يعود إلى بلده. فإذا كان في بلده فلا نفقة له. ونفقته في السفر نفقة الحاجة كالطعام والشراب، وأجرة السيارة، وتنظيف الملابس، وأجرة النوم بالمعروف. وتحسب النفقة من الربح فإن لم يكن فمن رأس المال. ولو أنفق من مال نفسه، أو استدان لنفقته استرده من مال المضاربة.

ولو ضارب لرجلين فنفقته على قدر الماليين. ولو كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب. لأنه أجير ونفقة الأجير على نفسه.

بطلان المضاربة:

تبطل المضاربة بموت المضارب، ويموت رب المال، وبردة رب المال ولحوقه بدار الحرب لزوال ملكه حكماً وانتقاله لورثته فكان كالموت. وما لم يحكم بلحوقه فهي موقوفة. فإن رجع مسلماً لم تبطل.

ولا تبطل المضاربة بردة المضارب. لأن ملك رب المال قائم وبعبارة المرتد معتبرة.

صرف المضارب عند عزله:

إذا عزل رب المال المضارب؛ فلم يعلم بعزله حتى اشتري وباع فتصرفه جائز. لأنه وكيل من جهة رب المال. وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه.

وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها. ولا يمنعه العزل عن ذلك لأن المضاربة قد تمت بالشراء وصحت. فلا يجوز له العزل بعد ذلك. لأن حقه قد ثبت في الربع وإنما يظهر بالقسمة وهي مبنية على بيع رأس المال. ثم لا يجوز له أن يشتري بشمنها شيئاً آخر بعد بيعها. لأنها قد صارت نقداً. وإن عزله ورأس المال نقد؛ فليس للمضارب أن يتصرف فيها.

صرف المضارب بعد الانفصال:

إذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه يجبره الحاكم على قضاء الديون. لأنه بمنزلة الأجير لأن الربح له كالأجرا فيجب عليه تمام العمل كالأجير.

إذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح. وكل رب المال على اقتضائها. لأن المضارب عندها وكيل محسن وهو متبرع. والمتبوع لا يجبر على إيفاء ما متبرع به. ولأن الديون ملك لرب المال. ولا حظ له فيها فلا يجبر. ويقال له: وكل رب المال في الاقتضاء. لأن حقوق العقد إلى العاقد. فلا بد من توكيه كي لا يضيع حقه.

حكم الهالك من مال المضاربة:

ما هلك من مال المضاربة من مصروف وغيره فهو من الربح دون رأس المال. لأن الربح تبع لرأس المال. وصرف الهالك إلى التبع أولى. كما يصرف الهالك إلى العفو في الزكاة. وإن زاد الهالك على الربح فمن رأس المال. لأن المضارب أمين فلا ضمان عليه.

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة: الحفظ قال تعالى: «**حَتَّبْنَا اللَّهُ وَقَمَ الْوَكِيلُ**» [آل عمران: ١٧٣] أي نعم الحافظ. وقال الأصحاب: إذا قال وكيلك في كذا فهو وكيل في حفظه بموجب اللفظ. ولا يثبت ما زاد عليه إلا بلفظ آخر.

والوكالة أيضاً: التفويض والاعتماد. قال تعالى: «**وَمَن يَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**» [الطلاق: ٢] أي من اعتمد عليه وفوض أمره إليه كفاه. وهو قريب من الأول فإن من اعتمد على إنسان وفوض أمره إليه في شيء كان أمراً بحفظه. لأنه إنما فعل ذلك لينظر ما هو الأصلح له. وأصلاح الأشياء حفظ الأصل. لأن التصرفات تبني عليه، وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية. فإن الموكل فوض أمره إلى الوكيل، واعتمد عليه، ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الحسن، وكل ذلك يبني على الحفظ.

مشروعية الوكالة:

والوكالة مشروعة بالكتاب. وهو قوله تعالى: «**فَأَبَعَثْنَا أَحَدَكُمْ بُورْقُكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلِيَنْظُرْ أَيْمَانَ أَزْكَى طَعَامًا**» [الكهف: ١٩]. ومشروعة بالسنة. وهو ما جاء عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة

حكم الحالك بعد قسمة الربع:

فإن اقتسموا الربع والمضاربة بحالها أي الشركة قائمة، ثم هلك المال، أو بعضه رجع في الربع حتى يستوفي رأس المال. لأن الربع زيادة على رأس المال. ولا يعرف الفضل إلا بعد سلامته رأس المال. فلا تصح القسمة الأولى. فيبدأ أولاً برأس المال، ثم بالنفقة ثم بالربح.

وإن كانوا اقتسموا الربع، وفسخا المضاربة ثم عقداها، وهلك المال، أو بعضه لم يترادا الربع الأول. لأن المضاربة الأولى قد تمت، وانفصلت. والثانية عقد جديد. فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول كما إذا دفع إليه مالاً آخر.



فليك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء^(١). قال: كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة. فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني^(٢). وقال: إن للخصومة قحما. والقحم: المهالك.

التمكّن بحضور الوكيل وغيبته:

والتوكيل يكون بحضور الوكيل وبغيته: جاء عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبصة إلى النبي ﷺ فاتهموا يهود بقتل عبد الله بن سهل، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله ﷺ: «أكبر الكُبر» أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبها^(٣).. الحديث. فهذا توكيل بحضور الموكِل.

ويستثنى من التوكيل بالخصومة الحدود والقصاص. فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس. لأن احتمال العفو ثابت منه للتدب إليه، وللشفقة على الجنس. والموكل: المقدوف، والمسروق منه، وولي القصاص.

أثر رضي الخصم بالوكالة :

ولا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى الخصم. إلا أن يكون الموكّل مريضاً، أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. سواء كان وكيل المدعى، أو المدعى عليه. وإذا كان المرض لا يمنعه فهو كالصحيح لا يجوز توكيله عند أبي حنيفة إلا برضى الخصم، أو كان غائباً أقلَّ من مسيرة ثلاثة أيام فهو

وفي رواية أخرى حكيم بن حزام. ووكل عليه في نكاحه من أم حبيبة عمرو بن أمية الضمري. وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير، ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأعمال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل. فوجب أن يشرع دفعاً للحاجة.

صفة الوكالة والوکیل والموکل :

فالوكالة: إقامة الغير مقام الشخص في تصرف معلوم. ولا تصح إلا باللفظ الذي تثبت به الوكالة. وهو قوله: وكلتك بشراء كذا، أو بيع كذا إذا صدرت مممن يملك التصرف وتلزم مه الأحكام، والوكيلاً مممن يعقل العقد ويقصده.

عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خبير فأتيت النبي ﷺ فسلّمت عليه وقلت: إني أردت الخروج إلى خبير فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً. فإن ابتنى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(٢). فكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره. ويجوز التوكيل بالخصوصة في جميع الحقوق وإيفائها واستيفائها. لأنه لا يعرف ذلك كل أحد. والدليل عليه الحديث المشهور: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو ليذرها»^(٣). وعن عبد الله بن جعفر عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله سيهدى

$$\cdot 3 \cdot 1 / 3 \cdot 3 \cdot 3 \cdot 3 \cdot 3 \quad (\text{v})$$

(٢) سـنـةـ الـمـقـدـسـةـ

١٢٩٢/٣ ملخص (٣)

(۱) سن آپنے داؤد / ۳۵۶

(٢) سنت المسقى ٨٠ / ٦

1937/2-1-22-2 (3)

كالحاضر. وحجته في ذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء»^(١).

والمرأة إذا كانت مخدّرة جاز لها أن توكل بغير رضى خصمها. لأنها لم تألف خطاب الرجال. فإذا حضرت مجلس المحاكم انقضت فلم تنطق بحاجتها لحياتها، وربما يكون ذلك سبباً لغوات حقها. وهذا شيء استحسن المتأخرون فهي في حالتها كالمريض؛ وأما إذا كان عادتها تحضر مجالس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل إلا برضى الخصم.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضى الخصم. بمعنى هل ترتد الوكالة برد الخصم. عند أبي حنيفة نعم. وعندهما لا. وقال السرخيسي: الصحيح أن القاضي إذا علم من الموكلقصد بالإضرار إلى المدعى بواسطة الوكيل. لأنه ذو حيل وأباطيل لا يقبل منه التوكيل إلا برضى خصمه وإلا فيقبله. والتوكيل برضى الخصم خاص بالخصوصة. أما التوكيل بقبض الدين والتقاضي والقضاء بغير رضى الخصم جائز إجماعاً.

أثر إضافة العقد في الوكالة:

العقود التي يعقدها الوكالء على ضريبي: عقود متعلقة بالوكيل، وعقود متعلقة بالموكيل.

فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه، ويستغني عن إضافته إلى الموكيل مثل البيع والإجارة ونحوهما فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكيل. لأن الوكيل هو العاقد حقيقة. والعقد يقوم بكلامه وحكمه لأنه يستغني به عن إضافة العقد إلى موكيله. وحيث كان كذلك فإنه يسلم المبيع ويقبض الثمن.

ويطالب بالثمن إذا اشتري. ويقبض المبيع. والملك يثبت للموكيل خلافة عنه اعتباراً للتوكيل السابق.

وكل عقد يضيفه الوكيل إلى موكيله فلا يستغني عن الإضافة إلى موكيله حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح؛ فإن حقوقه تتعلق بالموكيل دون الوكيل. لأنه سفير محض. والوكيل كالرسول. كالنكاح والخلع، والصلح من دم العمد والصدقة والإقران، والشركة والمضاربة. فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها للزوج.

وإذا طالب الموكيل بالبيع المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه. لأنه أجنبى عن العقد وحقوقه، لأن الحقوق إلى العاقد. نعم إذا دفع المشتري الثمن إلى الموكيل جاز. لأن نفس الثمن المقبوض حقه، ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانياً لعدم الفائدة. لأنه لو أخذ منه لوجب عليه الإعادة.

الجهالة في التوكيل:

ومن وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته، أو جنسه ومتى ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة. فيقول: الأمر مفوض إليك فابتع لي ما رأيت.

فال الأولى جهالة الجنس. كالتوكيل بشراء ثوب، أو سيارة. فإنه لا يصح وإن سمي الثمن، لأنه لا يمكن للوكيل امتثال ما وكمله به. فاما تسمية الجنس فقوله: ثوباً وأما وصفه فقوله: قطناً خالصاً يابانياً، أو قطناً وحريراً والثمن يحدد. وكذا تسمية السيارة وجنسها أمريكي أو ياباني، أو كوري وثمنها.

الاطلاع على العيب:

فإذا اشتري الوكيل، وقبض الثمن، ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده. لأنه من حقوق العقد وهي كلها إليه. فإن سلمه إلى الموكيل لم يرده إلا بإذنه. لأنه قد انتهى حكم الوكالة.

التفويض إلى رأيه. وإذا جاز التوكيل فيكون الثاني وكيلًا عن الموكل فلا يملك الوكيل الأول عزله، ولا يعزل بموجته، وينعزلان بموجب الأول.

فإن وكلَّ بغير إذن موكله، فعقد وكيل بحضورة الوكيل الأول جاز لاعقاده برأيه، وكذلك إن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز لكونه برأيه. واختلفوا في حقوق العقد على من هي؟ فقال البقالي: على الأول. وقال قاضي خان: على الثاني.

العزل عن الوكالة:

للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء. لأن الوكالة حقه. فله أن يطليها إلا إذا تعلق بها حق الغير فإنه لا يملك عزله بغير رضى من له الحق. كما لو وضع الرهن عند عدلٍ، وسلطه على بيعه عند محل الأجل، ثم عزله الراهن لم يصح عزله إذا كانت الوكالة مشروطة في الرهن.

وإذا كان الوكيل غائباً فكتب الموكل إليه كتاباً بالعزل فبلغه الكتاب، وعلم ما فيه اتعزل، أو أرسل إليه رسولاً ولو كان صغيراً، أو غير عدل فبلغه الرسالة وقال له: إن فلاناً أرسلني إليك يقول: إني عزلتك عن الوكالة فإنه ينعزل. فالعزل يتوقف على علم الوكيل فإن بلغه عزل. وإن لم يبلغه لا ينعزل ولو عزله الموكل، وأشهد على عزله حالة كون الوكيل غائباً، وتصرفة جائز حتى يعلم.

صور بطلان الوكالة:

١- تبطل الوكالة بموجب الموكل وجذونه جنوناً مطبقاً إذا كان الموكل يملك عزل الوكيل، أما إذا كان في موضع لا يملك عزله لا ينعزل بالجنون كما إذا جعل أمر امرأته إليها في الطلاق ثم جن، وكذا العدل إذا سلط على بيع الرهن. وإنما تبطل بموجب الموكل وجذونه. لأن الوكيل يتصرف من

ما يشتريه لموكله فهو له:

وإن وكله شراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه. لأن الأمر اعتمد عليه في شرائه فيصير بأنه خدعه بقبول الوكالة ليشتريه لنفسه. وهو لا يجوز، ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قبل إلا بحضور الموكل.

هلاك المبيع بيد الوكيل:

وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله، وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل لوجود الإذن دلالة. لأن الحقوق لما كانت إلى العاقد، وقد علمه الموكل يكون راضياً بدفعه. فإن هلك المبيع في يد الوكيل قبل حفظه هلك من مال الموكل، ولم يسقط الثمن وله أن يحتفظ بالمبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل. فإن حفظه فهلك في يد الوكيل كان مضموناً عليه ضمان الراهن فيضمن الأقل من قيمته، ومن الثمن. فلو كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الوكيل عند أبي يوسف، وكان مضموناً عليه ضمان المبيع عند أبي حنيفة ومحمد. فيسقط الثمن قليلاً كان أو كثيراً.

وكيل الوكيل:

ليس للوكييل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل، أو يقول له: أعمل برأيك.

فالموكييل فرض إلى الوكييل التصرف. لأنه رضي برأيه والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضياً بغير من وكله إلا أن يأذن له الموكيل بالتوكييل، أو يفرض له بأن يقول له: أعمل برأيك أو أصنع ما شئت. فله ذلك لإطلاق

طريق الأمر، وبموته وجنونه يبطل أمره فيحصل تصرفه لا بغير أمر فلا يجوز، فإن أفاق من جنونه تعود الوكالة. والجنون لا يكون مبطلاً للوكلة إلا إذا كان مطيناً، فإن لم يكن مطيناً فهو بمتنزلة الإغماء. والإغماء مرض والمرض لا يبطل الوكالة. وحد الجنون المطبق قيل: شهر وقيل: أكثر السنة وقيل: سنة. وهو قول محمد وهو الصحيح.

٢- وإذا مات الوكيل، أو جن جنوناً مطيناً بطلت الوكالة.

٣- ومن وكل غيره بشيء من شراء، أو بيع أو طلاق، ثم تصرف الموكل فيما وكل به، أو وكل آخر في ذلك الشيء ففعله بطلت الوكالة الأولى. لأنها لما تصرف فيه تعذر على الوكيل التصرف بطلت وكالته.

حكم عقد الوكيل مع أصوله وفروعه:

لا يصح للوكيل بالبيع والشراء أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وأمه وحده، وولده وولد ولده، وزوجته للتهمة. لأن الوكيل مؤمن. فإذا باع من هؤلاء لحقته تهمة المنافع. لأن المنافع بينه وبين هؤلاء متصلة والإجارة والصرف مثلها، ولذلك تردد شهادتهم له، ولا تقبل. ولو أمره الموكل بالبيع من هؤلاء، أو قال لهم: بع ممن شئت فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بالإجماع؛ ولا يجوز له أن يبيع من نفسه، أو من ولده الصغير. وإن صرخ له الموكل بذلك. وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشتري من هؤلاء.

توزيع الوكيل ابنته أو من لا تجوز شهادتها له:

ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته إن كانت صغيرة. لا يجوز بالإجماع، وإن كانت بالغاً لا يجوز عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز. وكذا إذا زوجه من لا يجوز شهادتها له فهو على هذا الخلاف. وإن زوجه أخيه، أو من يجوز شهادتها له جاز بإجماعاً.

أثر تصرف الوكيل المطلق في البيع والشراء:

الوکیل بالبیع وکالہ مطلقة یجوز بیعه بالقلیل والکثیر. لأن امر البیع عام. ومن حکم اللفظ أن یحمل علی عمومه. فالبیع مبادلة مال بمال. وذلک یوجد بالبیع بالعروض كما یوجد في البیع بالنقود وكذا البیع بالمحاکاة. وینتظم مطلق امر النقد والدین وهذا عند أبي حنیفة نعم إذا قال له الموكل بعه بألف وسمى له النقد أو الدین جاز بما سمي عند الأئمة الثلاثة. وقالا: لا یجوز بیعه بعین فاحش. لأنه هبة من وجهه. وأما إذا بیع بأقل من ثمنه بعین یسیر جاز.

والوکیل بالشراء یجوز أن یشتري بمثل القيمة وزيادة غبن یسیر. ولا یجوز أن یشتري بعین فاحش. والغبن الفاحش ما لا یدخل تحت تقویم المقومین. والذي كتب من الأثمان على العروض هو سقف الغبن اليسير. لأنه غالباً ما یتنازل الباعة عن التسعيرة إلى الأقل. فإذا اشتري بأكثر من التسعيرة فهو الغبن الفاحش الذي لا یدخل تحت تقویم المقومین. والغبن الفاحش في العقار ما زاد على العشرين في المئة من ثمن العقار، والغبن الفاحش في اللحم إذا زاد على عشرة في المئة والله أعلم.

ضمان الوکیل:

ضمان الوکیل بالبیع الثمن عن المبتاع باطل. لأن حکم الوکیل إذا باع أن يكون أميناً فيما یقبضه من الثمن. والأمين لا یضمّن. كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة لم یصُح؟

هل الوکیل بالخصوصة وكیل بقبض الدین:

قال أبو حنیفة رحمه الله: الوکیل بالخصوصة وكیل بقبض الدین عند الأئمة الثلاثة. فلو وكل رجل آخر برفع قضية على فلان الذي عليه عشرة آلاف بمحض سند فأبنته الوکیل بالبيانة أو الإقرار فإن له أن یقاضيه منه. وإن

لم يأمره الموكل بقبض الدين. ولفساد الزمان لا يملك الوكيل بالخصوصية الوكالة بالقبض إلا أن ينص الوكيل على ذلك.

والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصوصية عند أبي حنيفة. لأن قبض الدين لا يتصور إلا بمطالبة. وقد تحتاج المطالبة إلى مخاصمة. وقالا: لا يكون وكيلًا بالخصوصية. لأنه قد يصلح للقبض من لا يصلح للخصوصية. وهو المعامل به اليوم.

تسديد الدين لوكيل الغائب:

من ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه، فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه، فإذا لم يصدقه أو كذبه لا يجبر على دفعه إليه، فإن دفع إليه ليس له أن يسترد الدين بعد ذلك. فإن حضر الغائب فصدقه فيها ونعمت. وإن لم يصدقه دفع إليه الدين ثانية. لأنه لما أنكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء. ورجمع على الوكيل إن كان باقياً في يده. لأنه إذا ضاع في يده، أو هلك من غير تعد لا يرجع عليه. لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض. والغريم مظلوم في الأخذ منه، والمظلوم ليس له أن يظلم غيره. وإن كان الغريم لم يصدقه على الوكالة؛ وإنما دفعه إليه على ادعائه. فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل. لأنه لم يصدقه على الوكالة؛ وإنما دفعه إليه رجاء الإجازة. فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه. وفي الوجوه كلها ليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب.

رد الوديعة لوكيل المودع:

وإن ادعى أنه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع إليه. وإن صدقه. لأنها مال الغير فلا يصدق عليه فلو دفعها ضمن. ولو قال: مات المودع وتركها ميراثاً له وصيّدقه أمر بالدفع إليه. لأنه لما صدقه على الموت فقد

انتقل ماله إلى وارثه. فإذا صدقه أن الوارث لا وارث له غيره تعين مالكاً فيؤمر بالدفع إليه. ولو ادعى الشراء من المودع، وصدقه لم يدفعها إليه. لأنه لهما كان حياً فملكه باق.

إنفاق مال الوكيل في الوكالة:

إذا دفع الموكل إلى رجل ألفاً لقضى بها دينه فدفع الوكيل إلى الغريم ألفاً من ماله، واقتضى الألف التي دفعت إليه جاز. كما لو وكله بالشراء بهذه الألف فاشترى بألف من مال نفسه، ثم أخذها عوضاً فإنه يجوز.

مسائل:

إذا دفع الموكل إلى رجل مالاً فطلب منه أن لا يتصرف فيه إلا ياذنه، فإن تصرف فيه فيكون غاصباً للمال وضامناً للعمال إذا وكل المصرف في تحصيل ديونه مقابل أجرة على التحصيل جاز له ذلك.

إذا وكل مصرفًا في استيراد بضاعة له، ودفع جزءاً من ثمنها له، وأذن له في توكيلاً من يشاء ليسهل له مهمة الشراء من المصنوع المنتج. وحين أعلم المصرف بقيمتها الإجمالية سدد ثمن باقي البضاعة، ثم شحنها وكيل الوكيل إلى بلد الموكل حتى استلمها، ودفع له أجور ذلك مقابل القيام بأعباء الوكالة، وأشار عليه أن لا يستقرض عليه بفائدة. جاز له ذلك إن شاء الله تعالى.

إذا وكل مصرفًا في استيراد بضاعة له، ودفع له جزءاً من ثمنها. وحين أعلم بقيمتها استقرض باقي ثمنها من القرض بفائدة فهو حرام. لأنه ربا قلت نسبة الفائدة، أو كثرة.

النفس بأن يعلم الطالب بمكانته فيخلي بينه وبينه، أو يستعين بأعون القاضي في ذلك. وقد أمكن تحقيق معنى الكفالة وهو القسم في المطالبة فيه.

والكفالة ضربان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال. فالكفالة بالنفس فيها الكفيل، والمكفول به، والمكفول له. والكفالة بالمال فيها الكفيل، والمكفول عنه، والمكفول له. الطالب في الكفالة بالنفس: المكفول له. والمطلوب: المكفول به، والطالب في الكفالة بالمال: المكفول له. والمطلوب: المكفول عنه.

الكفالة بالنفس:

تعقد الكفالة بقول الكفيل: تكفلت بفلان، أو بنفسه أو برقبته. أو ضمنت فلاناً أو فلانُّ علىَّ، أو إلَيْهِ. فعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالاً فلأهلِهِ ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلَيْهِ وعَلَيْهِ»^(١).

وإذا قال الكفيل: أنا زعيم. للنص القرآني ومثله أنا قبيل، وأنا ضميين، ولكل عندي هذا الرجل.

والمضمون بالكفالة إحضار المكفول به. لأن الحضور لازم على الأصيل. فجاز أن يتلزم الكفيل بإحضاره.

تسليم المكفول به:

إذا شرط الكفيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت. فإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمةه برىء الكفيل من الكفالة. وإن سلمه في بريءة لم

(١) سنن أبي داود ٣/١٣٧.

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة: القسم قال تعالى: «وَكَفَلَهَا زَكِيرِيَاٌ» [آل عمران: ٣٧] أي ضمها لنفسه للقيام بأمرها. وقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وقال بأصبعيه السبابة والوسطي^(١). أي الذي يضمه إليه في التربية. وإنما سميت الكفالة بذلك لأنها ضم إحدى الذمئتين إلى الأخرى.

وفي الشرع: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. ولذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لعدم بقاء المطالبة. ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته.

الكفالة عقد وثيقة وغراة شرعت لدفع الحاجة. وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه.

وأكثر ما يكون أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وأخرها غرامة. وبعث النبي ﷺ والناس يتکفّلون فأقرّهم عليه. ويدل عليها قوله ﷺ: «والزعيم غارم»^(٢). أي: الكفيل ضامن وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة وقال مرة أخرى: أخذ من متهم كفيلاً ثبتاً واحتياطاً^(٣). وتكون الكفالة بالنفس والمال. أما المال فلو لا يطيه على مال نفسه، وأما

(١) صحيح البخاري ١٢٧٨.

(٢) سنن الترمذى ٢/٣٦٨.

(٣) سنن البيهقي ٦/٧٧.

سقوط الكفالة:

وإن مات المكفول به بريء الكفيل بالنفس من الكفالة. لأن سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل وكذا إذا مات الكفيل.

الكفالة بالمال:

وأما الكفالة بالمال فجائزه معلوماً كان المال المكفول به، أو مجھولاً إذا كان ديناً صحيحاً. مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف، أو بما لك عليه. أو بما يقي عليه في هذا البيع. والدين الصحيح هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. والمكفول له بال الخيار في المطالبة. إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيلي. لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وذلك يقتضي قيام الأول. لا البراءة عنه إلا إذا شرط فيه البراءة فحيثند ينعقد حواله اعتباراً للمعنى. كما أن الحواله بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة. ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر. وله أن يطالبهما.

تعليق الكفالة بالمال:

يجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم لها فيكون سبباً لثبوت الحق. ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم لها فلا يكون سبباً لثبوته. فلو قال له: إن بايعت فلاناً فعلي، أو ما ثبت لك عليه فعلي، أو يقول لامرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبداً ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بينكم. أو يكون شرطاً لمكان الاستيفاء قوله: إن قدم فلان فعلي ما عليه من الدين، أو شرطاً للتعذر قوله: إن غاب عن البلد فعلي ما عليه.

ولا يصح تعليقها بشرط غير ملائم مثل أن يقول: إن هبت الريح، أو جاء

يبراً فإن كان المكفول به غائباً عن البلد أممه الحكم مدة المسافة ذهاباً ومجيئاً. فإن مضت ولم يحضره حبسه وإذا حبسه وثبت عند القاضي عجزه عن إحضاره خلّى سبيله. فعن حبيب الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح القاضي قال: خاصم رجل ابننا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبد الله بفراش وطعم. وكان ابنه يسمى عبد الله^(١). هذا إذا علم الكفيل مكانه. أما إذا لم يعرف مكانه سقطت المطالبة به إلى أن يعرف مكانه.

وإن سلم المكفول به بالنفس نفسه إلى المكفول له يجبر على قبوله حتى إنه يبراً الكفيلي. وإن تكفل به إلى شهر فسلمه قبل الشهر براً لتعجيل الدين المؤجل. وهذا لأن التأجيل حقه فله إسقاطه.

وإن قال إن لم أوفق به فعلي ألف التي عليه فلم يوف به فعليه ألف. ولم يبراً من الكفالة بالنفس لجواز أن يكون عليه دين آخر وعلى هذا إذا كفل لامرأة بنفس زوجها إن لم يوااف به غداً فعليه مهرها فهو جائز. فإن لم يوااف به لزمه الصداق، ولم يبراً من الكفالة بالنفس. لأن ضم إلى الكفالة بالمال الكفالة بالنفس فإذا وفي أحدهما يقي عليه الآخر.

الكفالة في الحدود والقصاص:

وإذا قلنا بجواز الكفالة بالنفس فإنها لا تجوز في الحدود والقصاص، لأنه لا يمكن استيفاؤها من الكفيلي فكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيلي لا تصح الكفالة به. وقال الشعبي: لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حد ولا كفالة في حد. روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا كفالة في حد» وهو حديث ضعيف^(٢).

(١) سنن البيهقي ٦/٧٧.

(٢) سنن البيهقي ٦/٧٧.

المشتري. فهو مضمون بغيره أي بالثمن. لأنه لو هلك لا يجب شيء بل ينسخ البيع، ويسقط الدين. فلهذا لا يصح. وقيل: يصح وهو الأصح. قال في الاختيار.

أثر قبول المكفول له في الكفالة:

لا تصح الكفالة بالنفس والكفالة بالمال إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد. إلا في قول المريض لوارثه: تكفل عنِي بما علىي من الدين مع غية الغرماء فإنه يصح اتفاقاً استحساناً. لأن ذلك في الحقيقة وصية ولذا يصح ولم يسم المكفول لهم. وشرط أن يكون مليتاً. ولو قال ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه. قال في الفتح والصحة أوجه.

كفالة المفلس:

وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل رجل وارثاً كان، أو غيره عنه للغرماء بما عليه من الديون لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة. لأن الدين سقط بموته مفلساً. فصار كما لو دفع المال، ثم كفل به إنسان. وقال أبو يوسف ومحمد: تصح الكفالة. لأنه كفل بدين ثابت. ولم يوجد المسقط. ولهذا يبقى في الآخرة. ولو تبرع به إنسان يصح. ولو ترك الميت ما يفي ببعض الدين صح من الكفالة بقدرها.

* * *

المطر، أو نزلت صاعقة لأن التعليق لا يصح ولا يلزم. لأن الشرط غير ملائم. وكذا قوله: إن دخل الدار فعلي ما عليه لأنه شرط غير ملائم.

الإذن بكافالة المال:

تجوز الكفالة بالمال بأمر المكفول عنه وبغير أمره. فإن كفل بأمره رجع الكفيل بما يؤدي عليه. لأنه قضى دينه بأمره، وإن كان كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه لأنه متبرع بأدائه.

متى يطالب الكفيل المكفول عنه؟

ليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال الذي كفله عنه قبل أن يؤديه عنه. فإن لزوم الكفيل بالمال المكفول به كان له أن يلازم المكفول عنه، وإن حبس الكفيل به كان له أن يحبس المكفول عنه حتى يخلصه. لأنه لم يلحقه ما لحقه إلا من جهته فيجازى بمثله.

وإذا أبرا المكفول له (الطالب) المكفول عنه، أو استوفى منه برأه الكفيل، وإن أبرا الطالب الكفيل لم يبرا المكفول عنه لبقاء الدين عليه. وكذا إذا مد الأجل للأصيل امتد للكفيل، ولو مد الأجل للكفيل لم يتمدد للأصيل.

صحة الكفالة بالمضمون بنفسه:

تصح الكفالة في الأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء. فلو تكفل عن البائع في سلعة اشترتها المشتري، وقبضها ولم ينقد ثمنها صحت كفالته. لأنه واجب عليه في حال عدم شرائها أن يردها بعينها، أو قيمتها حال هلاكها. فكان مقدور التسلیم فصحت الكفالة.

أما الأعيان المضمونة بغيرها فلا تصح الكفالة بها كالمبيع الذي لم يقبضه

وقال في النهاية: رضى من عليه الدين وأمره ليس بشرط. حتى إن من قال لغيره: إن لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي، ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة. فإن أدى المال لا يرجع على الذي عليه الدين. وقد برئ الذي عليه الدين.

فإذا تمت الحوالة برعء المحيل من الدين. لأن الحوالة للنقل. والدين متى انتقل من الذمة لا يبقى فيها. ولم يرجع المحتال على المحيل. إلا أن يهلك حقه. لأن براءة المحيل مقيدة بسلامة حق المحتال. والهلاك عند أبي حنيفة بأحد أمرين فقط: إما أن يجحد الذي عليه الحوالة، ويحلف على ذلك. ولا بينة للمحال له على المحال عليه بقوله الحوالة. وقال التمرتاشي: ولا بينة للمحيل ولا للمحال له. والأمر الثاني: أن يموت المحال عليه مفلساً لم يترك عيناً ولا ديناً، ولا كفياً عليه للمحال له. فإن مات المحال عليه فقال المحتال: مات مفلساً، وقال المحيل: خلاف ذلك. قال في المبسوط: القول قول المحتال مع يمينه.

إذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة؛ فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله إلا بحجة وكان عليه مثل الدين الذي كان أحال به. لأن سبب الرجوع عن الحوالة قد تحقق. وهو قضاء دينه بأمره. إلا أن المحيل يدعى عليه ديناً. وهو ينكر. والقول للمنكر. ولا تكون الحوالة إقراراً منه بالدين عليه. لأنها قد تكون بدونه كما مر. وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به وقال: إنما أحلتك لتقبضه لي. وقال المحتال: أحلتني بدين لي عليك. فالقول قول المحيل مع يمينه. لأن المحتال يدعى عليه الدين، وهو منكر، ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه.

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة: من التحويل والنقل. وهو نقل الشيء من محل إلى محل. وشرعأ: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. ويحتاج إلى معرفة أسماء أربعة: المحيل: وهو الذي عليه الدين الأصلي، والمحال له: هو الطالب. والمحال عليه: وهو الذي قبل الحوالة، والمحال به: وهو المال. قال المحيل: المدين، والمحال له: الدائن.

والحوالة: عقد مشروع لقوله ع: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(١). فأمر ع باتباعه. ولو لا الجواز لما أمر به حتى إن من العلماء من قال بوجوب الاتباع نظراً إلى ظاهر الحديث. والحنفية يقولون: المراد منه الإباحة، لأن تحول حقه إلى ذمة أخرى من غير اختياره ضرر به. وإنما خصه عليه الصلاة والسلام بالمليء حكماً للغالب، لأن الغالب في الحالات ذلك لأن شرط الجواز. والحوالة جائزة بالديون. وتصح برضاء المدين والدائن والمحال عليه. ولا خلاف إلا في المدين قال في الزادات: تصح الحوالة بغير رضا المحيل. لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه. والمحيل لا يتضرر بل فيه منفعة. لأن المحال عليه لا يرجع إذا لم يكن بأمره.

(١) صحيح البخاري ٤٤٩.

كتاب النكاح

معناه في اللغة: الضم والجمع. وفي الشرع: ضمُّ وجمع مخصوص وهو الوطء، لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد. ويستعمل لفظ النكاح في العقد مجازاً لأنه يؤول إلى الضم.

وقال الزجاج: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً. قمت أطلق النكاح في الشعير يراد به الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولدت من نكاح». أي من وطء حلال. ولقوله عليه السلام في الحيض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١). ويفهم من النكاح العقد بقرينة قوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: ٢٥]. فالمراد بالنكاح في الآية العقد لا الوطء. لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل. وكقوله تعالى: «فَإِنْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]. فالمراد بانكحوا: العقد لأنه الذي يختص بالعدد دون الوطء. فيطلق النكاح على العقد. مجازاً لإفضائه إلى الضمة. كقوله تعالى: «إِنَّ أَرْبَيْنَيْ أَعْصِيرَ خَمْرًا» [يوسف: ٣٦]. فقوله: خمراً مجاز. لأن الخمر لا يعصر، ولكن يعصر العنب. فلأن العصير يفضي إلى الخمر. ذكره ابتداء واستغنى عن لفظ العنب.

حكم الشفاعة

السُّفْتِجَة: الورقة التي يكتب فيها. وهي مكرهه إن كانت بشرط.
وصورتها أن يقول التاجر: أقرضتك هذه الدرهم. بشرط أن تكتب إلى كتاباً
إلى وكيلك بذلك كذا فيجيئه إلى ذلك. وأما إذا أعطاه المال بغير شرط، وسأله
ذلك بعدها ففعل فلا بأس به. وإنما يكره ويحرم إذا كان أمن خطر الطريق
مشروعطاً. لأنّه نوع نفع استفيد بالقرض. وقد نهى النبي ﷺ عن قرض جزء
منفعة. وفي الفتاوي الصغرى وغيرها إن كان السُّفْتِجَة مشروعطاً في القرض
 فهو حرام. والقرض بهذا الشرط فاسد وإلا جاز. وصورة الشرط كما في
الواقعات: رجل أقرض رجلاً مالاً على أن يكتب له به إلى بلد كذا فإنه
لا يجوز. وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز.

الأول: أن يدفع المال في بلده فرضاً لمن يكتب له. فلو دفعه إليه أمانةً لم يكره ولم يفسد.

الثاني: أن يشترط عليه في عقد القرض أن يكتب له به إلى البلد الأخرى
فلو لم يشترط ذلك لم يكره.

عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فياخذونها منه؛ فسئل ابن عباس عن ذلك؛ فلم ير به بأساً. فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إن أخذوا بوزن دراهمهم. وروي في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه، فإن صح ذلك عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهمما فإنما أرادا والله أعلم إذا كان ذلك بغير شرط^(١).

(١) كتب العمال / ٣٥٣

٣٥٦/٥ متن البهقي

حكم النكاح:

١- مستحب. ٢- واجب. ٣- مكره.

١- يكون النكاح مستحجاً مندوباً إليه لمن كانت الرغبة إلى الزواج متوسطة عنده، فالزواج وعدهم عند سوء. فيقال له: إن الزواج في حقك سنة مُستحبة ندب الشارع إليه بقوله: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ كُلِّهِ» [النور: ٣٢]. قوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]. وندب الشارع عليه بقوله: «لَكُنِي أَصُومُ وَأَفْطَرُ وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ وَأَتَزُوْجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَنْتِي فَلِيْسَ مِنِّي»^(١). وهو أيضاً من سنن المرسلين، ووسيلة إلى تحصين الرجال والنساء جميعاً، والإحسان والعلمة من مقاصد الشريعة. قال عليه السلام: «إذا تزوج العبد فقد استكملا نصف الدين فليتق الله في الثلثة الباقى»^(٢).

٢- يكون النكاح واجباً في حال التوفيق إليه، ووجود مؤنة النكاح. وخوفه على نفسه من الوقوع في الزنى، والباءة مؤنة النكاح قال عليه السلام: «يا عشرون الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»^(٣).

والوجه: رض الخصيتيين. وقد استدل بهذا الحديث على جواز استعمال العقاقير لإضعاف شهوة النكاح. وعلى نكاح الشابة فإنها أذ استمتاعاً، وأطيب نكهة وأحسن عشرة وأفكة محادثة وألين ملمساً وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.

٣- يكون النكاح مكرهـاً إذا علم أنه سيظلم الزوجة. وظلمها حرام. أو

لا يحسن معاشرتها، أو يضرها ابتداء. فقد سمح بضربيها إذا ما أتى بمقدمات الجماع وامتنعت على زوجها من أجل المباضعة وهن طائفة قليلة جداً فإذا قام الزوج بمقدمات الجماع، ثم نشرت عليه فله أن يضربيها بيده. قال عليه السلام: «المرأة كالصلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»^(١). وقال أيضاً: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»^(٢).

عقد النكاح:

عقد النكاح ركنان: الإيجاب والقبول. فال الأول قوله: زوجتك والثاني: تزوجت أو قبلت. وينعقد النكاح بلفظين ماضيين كما مر. وبلفظين أحدهما ماضٍ والآخر مستقبل كقوله: زوجني فيقول: زوجتك وينعقد بقوله لها: أنا أتزوجك فقالت: قد فعلت. وينعقد بقوله للوكيل: زوجني فقال الوكيل: زوجتك وللوكيل توقي طرف النكاح كما سيأتي. وينعقد بقوله: جنتك خطاباً ابنته. فقال الأب: زوجتك. وينعقد بقوله: جنتك لتزوجني ابنته أو زوجني ابنته. فقال الأب: قد زوجتك. وليس للخاطب ألا يقبل. وينعقد بقولها: وهبتك نفسى، وجعلت نفسى لك، وتصدقت بنفسى عليك فقال: قبلت. وينعقد بقوله: كوني امرأتي بمثة فقالت قبلت. أو أعطيتك مثة على أن تكوني امرأتي. فقالت: قبلت. أو صرت لي امرأة أو صرت لك زوجاً فقالت: قبلت.

ولا ينعقد: بقولها آجرت لك نفسى بكلـا، فقال قبلت لأن الإجارة تبني عن التأكيد ولا تأكـد في النكاح ولا ينـعد بقوله: زوج بنتك مني بألف

(١) عيني ٢٠/٦٥.

(٢) عيني ٢٠/١٩٢.

(٣) عيني ٢٠/٦٥.

(٤) كنز العمال ١٦/٢٧١.

(٥) عيني ٢٠/١٦٥.

فقال: ادفعها واذهب بها حيث شئت. ولا ينعقد بقول أب البت زوجت بنتي فلانة من ابن فلان ولم يسمه وقال أبو الابن: قبلت لابني ولم يسمه وكان له ابنة وكان على أبي البت أن يسمى وعلى أب الابن أن يسمى ابنه. إلا إذا كان له ولد واحد فيصح. ولا ينعقد بقول أب البت: زوجت بنتي ولم يسم اسمها من ابن فلان وكان له بنتان. فقال أبو الابن قبلت لابني فلان وسماه. وكان على أب البت أن يسميهما. إلا إذا كانت واحدة فيصح.

إعلان النكاح:

يطلب إظهار الفرح بالنكاح وإعلانه. والإشهاد فيه سنة نبوية. فعنه ﷺ أنه قال: «أعلنوا هذا النكاح وأضرموا عليه بالغربال»^(١). وقال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(٢). فإذا كان الرسول ﷺ قد حضَّ على إعلانه فعلينا فعل ذلك في حدود الآداب النبوية فلا تتجاوزها إلى ما ورأتها من العادات الغربية والبدع السيئة التي يتبارى فيها المسرفون والمسرفات والمبذرون والمبذرات.

خطبة النكاح:

روى أبو يوسف بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في خطبة النكاح: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاثة آيات ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْوِيمِهِ وَلَا تُمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتَ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠١]، ﴿وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْنَ بِهِ وَلَا أَرْحَامٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠١].

رَبِّيَا [النساء: ١]، ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ وَقُولُوا قَلَا سَدِيلًا﴾ يصلاح لكم أعمالكم ويفقر لكم ذُؤْنِكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرَزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠]، ثم قال: أما بعد ذلكم ثم يذكر حاجته^(١). والنكاح جائز بغير خطبة.

ما يدعى به للمتزوج:

تهنئة العروسين أمر مستحب، ومندوب إليه وفي التبريك إدخال السرور عليهما. لكن لا يقال: بالرِّفَاء والبنين. فإنها تهنئة جاهلية. لأن فيها فرحاً بالذكور وحزناً بالإنانث. وتبريك الإسلام ما روَى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأَ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لكم وببارك عليكم وجمع يبنكم في خير»^(٢). وفي رواية عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له: بالرِّفَاء والبنين قال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم وببارك لكم»^(٣).

شروط عقد النكاح:

لا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين، أو رجل وامرأتين. لما روَى عن ابن عباس «لا نكاح إلا ببيبة»^(٤). وجاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغایا الالاتی یُنكحن أنفسهن بغير بيبة»^(٥). فالبيبة شرط والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. وقالوا: لا نكاح إلا بشهود ولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من

(١) الآثار. ١٣٩.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦١٤.

(٣) سنن النسائي ١٢٨/٦.

(٤) عارضة الأحوذى ١٧/٥.

(٥) عارضة الأحوذى ١٧/٥.

(١) سنن ابن ماجه ١/٦١١.

(٢) الآثار. ١٣٩.

المتأخرین من أهل العلم. فقال بعضهم: إذا شهد واحد بعد واحد لكن أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عقدة النكاح.

وقال الموفق في المعني: إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهو المشهور عن أحمد وهو مذهب عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والأوزاعي.

وينعقد النكاح بشهادة فاسقين ومستور الحال لأنها تحمل. وحقيقة العدالة تشق معرفتها على كثير من الناس فاكتفي بظاهر الحال. وينعقد بشهادة العميان لأنهم من أهل الشهادة، وينعقد بشهادة كتابين وشرطت الشهادة في الانعقاد لإثبات الملك إظهاراً لخطر المحل لا لوجوب المهر، وتتوقف على سماعهما كلام العاقدين. الفاسق: الذي يخرج عن طاعة الله. العدل: من لا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة. مستور الحال: الذي جهل حاله من الفسق أو العدالة. والعقد إنما ينعقد بكلامه فالشهادة على العقد شرط.

فاشترط الحنفية الشهادة للنكاح اتباعاً للأحاديث وتقليداً للصحابية. روى محمد بن الحسن عن مالك عن أبي الزبير المكي قال: أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه. ولو كنت تقدمت فيه لترجمت^(١). وروى محمد بن الحسن عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وفي الفرقة. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. فالوعيد الشديد صريح في عدم صحة النكاح ما لم تكمل الشهادة. ولو كملت بргلين أو رجل وامرأتين كان نكاحاً

جائزأً وإن كان سراً. وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود. فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسرّوه. قاله محمد في موته.

هل الولي شرط في عقد النكاح؟

قبل الإجابة عن السؤال لا بد من معرفة الولي من هو؟

الولي: العصبة على ترتيبهم في الإرث والحجب. والعصبة نوعان: عصبة بالنسبة، وعصبة بالسبب. والعصبة النسبية ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

فالعصبة بنفسه: هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى مريدة التزوج، أو الميت أنتي.

وأقربهم جزء المرأة وهو بنوها، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصلها وهو الأب ثم الجد، ثم الأخ ثم بنوهم ثم العم، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب ثم بنوهم، ثم أعمام الجد ثم بنوهم وهكذا.

والعصبة بغيره: أربع من النساء يصرن عصبة بأخواتهن. فالبنات بالابن، وبنات الابن بابن الابن، والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن.

والعصبة مع غيره: هم الأخوات لأبويين، أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن. وبباقي العصبات يمكن معرفتها في المواريث. أما الجواب عن السؤال فنقول: قال الموصلي من الحنفية: عبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرمة العاقلة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية، أو الوكالة، وكذلك إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت. وهو قول الشيختين أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والحسن بن زياد.

النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من ولتها»^(١). والثيب الصغيرة لا ولية لها على نفسها، ومالها فلا يعتبر استئذانها.

ولما روت السيدة عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة. قالت: أجلسني حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها قدعاها، فجعل الأسر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء؟^(٢). وجاء عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب؛ فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه^(٣).

ونقل الموصلي عن أبي العباس المروزي قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ «كل مسکر حرام»، «ولا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»، «ومن مس ذكره فليتووضأ». ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وإذا لم يثبت حديث الولي في النكاح، فإنه يصح تزويج الحرة العاقلة البالغة نفسها، ويعمل بالحديث أيضاً ولا يهمل، فيما إذا زوجت نفسها بغير كفء. قال أبو يوسف: إن زوجت نفسها من كفء لا يتوقف العقد على إجازة الولي للأدلة السابقة. وإن زوجت نفسها من غير كفء توافت صحة العقد على إجازة الولي.

لما روت السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحتها باطل فنكاحتها باطل»^(٤). فحمل الحديث على ما إذا زوجت نفسها بغير كفء ولم يجز ولديها النكاح. فيتوقف العقد

وقال محمد: لا يجوز إلا بإجازة الولي. وروي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام. روى الفقيه الهندواني أن امرأة جاءت إلى الإمام محمد قبل موته بثلاثة أيام؛ وقالت: إن لي وليا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالاً كثيراً؛ فقال لها محمد: اذهبي فزوجي نفسك. فهذا دليل على رجوعه عن قوله الأول والله أعلم.

دليل أبي حنيفة في جواز تزويج الحرة البالغة نفسها قوله تعالى: «حَنِيفَةَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٤]. وفي آية أخرى «مِنْ مَعْرُوفِ» [البقرة: ٤٠]. فأضاف النكاح والفعل إليهن وذلك يدل على نفوذ عبارتهن. لأنه أضاف النكاح إليهن على سبيل الاستقلال إذ لم يذكر معها غيرها. والمرأة إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل؛ فقد فعلت في نفسها بالمعروف. فلا جناح على الأولياء في ذلك.

ودليل أبي حنيفة رحمه الله أيضاً في جواز تزويج الحرة البالغة نفسها ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستاذن في نفسها وإنها ضماتها»^(١). وما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستاذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(٢).

قال في النهاية: الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرأ كانت أم ثيبة مطلقة كانت أو متوفى عنها. والاستاذن يكون لمن له حق الإذن. ولا إذن للصغيرة فلا تكون مرادة. والأيم في الحديث بمعنى الثيب لما روى ابن عباس أن

(١) صحيح مسلم / ٢٠٣٧.

(٢) سنن النسائي / ٦ / ٨٧.

(٣) سنن النسائي / ٦ / ٨٦.

(٤) عارضة الأحوذى / ٥ / ١٢.

(١) سنن النسائي / ٦ / ٨٤.

(٢) سنن النسائي / ٦ / ٨٦.

جندب أن رسول الله ﷺ قال: «إيما امرأة زوجها ولئان فهي للأول منها.. جندب أن العقد الثاني مفسوخ. وإذا غاب الولي الأقرب غيبة الحديث»^(١). يعني أن العقد الثاني مفسوخ. لا ينتظر معها الكفء الخاطب حضوره زوجها الولي لا يدرى أين هو، ولا يتزوج معها القاضي لأنه ولد من لا ولد له بالحديث القريب. ولا تنتقل الولاية إلى القاضي لأنه ولد من لا ولد له بالحديث وهذه لها أولياء. ويجوز للولي الأب والجد أن يزوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل. أو يزوج ابنته بأقل من مهر المثل ومن غير كفاء. ولا يجوز ذلك لغيرهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز أن يزوج ابنه، أو ابنته بأكثر، أو أقل من مهر المثل. كما لا يجوز أن يزوجها من غير كفاء، إلا أن يكون تقاصاً لا يتغاین في مثله. وإذا لم يجز لا ينعقد العقد عندهما.

دليل أبي حنيفة: أن النكاح عقد عمر. وهو يستعمل على مقاصد وأغراض ومصالح باطنة. والأب مع وفور شفنته ما أقدم على الزبادة أو النقص إلا لمصلحة تزيد عليه. وهي أدنى من القدر الفائت من المال والكافأة. بخلاف غير الأب والجد لأنهما أنقص شفقة، وبخلاف ما إذا تزوجت المرأة وقضرت في مهرها حيث للأولياء الاعتراض عليها عند الزوج حتى يتم لها مهر مثلها، أو يفارقها لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي. فتفعل ذلك متابعةً للهوى لا لتحصيل المقاصد.

ومذهب عائشة رضي الله عنها صحة تزويج النساء بعبارة النساء من غير اشتراط الولي؛ فإنها رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام.

(١) عارضة الأحوذى / ٥ . ٣٠ / ٥

على إجازته ويرتد بردده. وكذلك قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢). فحكم الولاية على المرأة قبل بلوغها وقبل نضج تفكيرها في حق العقد، وفي حق النفاذ لعدم رأيها. فإذا بلغت ونضج تفكيرها زالت الولاية عنها، وأصبحت سيدة نفسها، وأما إذا بلغت ولم تكن ذات رأي حصيف زالت الولاية بالبلوغ ولم تزل بعدم نضج التفكير. فثبتت لها إحدى الولاياتين فكان الأمر متوقفاً على إذن الولي. وإذا ثبت لها الولاياتان وامتنع الولي، ولم يوافق لظلمه فإن القاضي يجيز العقد. ويزوج لقوله عليه الصلاة والسلام: «فالسلطان ولد من لا ولد له»^(٣). وللأم وأقاربها التزويج عند أبي حنيفة. لأن الأصل في هذه الولاية القرابة الداعية إلى الشفقة. وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأبعد.

روى أبو القيس الأزدي عن أبي أخبره عن علي أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضامها^(٤). وعن الحكم: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير أمر ولد فدخل بها أمضاه. ولا ولاية لصغير، ولا مجنون، ولا غير مسلم على مسلمة. أما الصغير والمجنون فلا نظر لهما ولا خبرة، وأما غير المسلم فإن الولاية تقضي نفوذ قول الولي على المولى عليه. ولأنفاذ لقول غير المسلم على المسلم كما في الشهادة. قال الله تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُلُّ كُفَّارٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]. وابن المجنونة ولد ومقدم على أبيها في ولاية النكاح. لأن التقديم بالعصوبية والابن مقدم.

وقال الإمام محمد: يقدم الأب لأنه أشدق. ولو زوجها ولئان فالأول أولى، وإن كانوا معاً بطلان. لتعذر الجمع، وعدم أولوية أحدهما عن سمرة بن

(١) عارضة الأحوذى / ٥ . ١٢ / ٥

(٢) عارضة الأحوذى / ٥ . ١٣ / ٥

(٣) كنز العمال / ١٦ . ٥٣٢ / ٥

هل تجبر البكر البالغة على النكاح؟

لا إجبار على البكر البالغة في النكاح. لما روت عائشة عن النبي ﷺ قال: «استأمروا النساء في أبعضهن»^(١). أي أنفسهن، أو فروجهن. قيل: فإن البكر تستحي وتسكت قال: «هو إذنها»^(٢). وجعل السكوت إذناً لمكان الحياة المانع من النطق المختص بالأبكار.

والسنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح، ويدرك لها الزوج، فيقول: إن فلاناً يخطبك. أو كلاماً نحو هذا، فإذا سكتت، فقد رضيت لما رويانا، ولو ضحكت فهو إذن لأنه دليل الرضا إلا إذا كان على وجه الاستهزاء. فإذا زوجها من غير استئمار؛ فقد أخطأ السنة. وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك.

ولو بكت فإن كان بغير صوت فهو رضا لأنّه سرور، وإن كان بصوت فهو عدم رضا لأنّه عن حزن. ولو خيرها الولي فقال: أزوجك من فلان، أو من فلان؟ فسكتت فأيّهما زوجها جاز. ولو سمعت جماعة إن كانوا يُخصّون فهو رضا، وإلا لا يكون رضا. ولو استأمرها الولي فقالت: غيره أحب إلى منه لا يكون إذناً. ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذناً. ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول؛ لأن السكوت إنما جعل رضاً عند الحاجة. وهي استئمار الولي وعجزها عن مباشرة القول. فلا يقاس عليه عدم الحاجة. وهو من لا يملك العقد ولا التفات إلى كلامه. ولو مات زوج البكر، أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار لبقاء البكارية والحياة.

مسائل:

قال لها الزوج: بلغك النكاح فسكت، فقلت: بل ردت؛ فالقول

(١) عارضة الأحوذى ٥/٢٣.

(٢) سنن النسائي ٦/٨٦.

(٣) سنن النسائي ٦/٨٦.

قولها، لأنها منكرة تملك بُضعها والبينة عليه لأنه يدعى النكاح. ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو أذعت رد النكاح حين أدركت، وأذعى زوجها السكوت، فالقول قوله لأنه منكر زوال ملكه عنها. وإن زوجت نفسها، وزوجها الولي برضاهما ففيهما قالت هو الأول صحة إقرارها على نفسها دون إقرار الأب؛ وإن قالت: لا أدري لم يثبت واحد منها. لعدم إمكان الجمع، وعدم ثبوت أولوية أحدهما.

ولو زوجها ولها بلغها فردة، ثم قال لها: إن جماعة يخطبونك، فقالت: أنا راضية بما تفعل فزوجها الأول لا يجوز، لأن قولها: أنا راضية بما تفعل ينصرف إلى غيره دلالة. ومثله لو قال لرجل: كرهت صحبة فلانة؛ فطلقتها فزوجني امرأة؛ فزوجه تلك المرأة المطلقة لا يجوز.

إنكاح الصغيرة:

يجوز للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنونة. لما روى جابر عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء»^(١). وبالبلغات خرجن بما سبق من الأحاديث فبقي الصغار، والنبي ﷺ تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين وبني بها وهي ابنة تسع سنين. وزوج علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم من عمر وهي صغيرة. فعن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته فقال: إنها صغيرة. فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها فكلمه فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فبعث إليه فكشف عمر عن ساقها فقالت له: أرسل فلو لا

أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك^(٢).

وخطبها عمر لسماعه من رسول الله ﷺ: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سببي ونسبي»^(٢). فأحب أن يكون له من رسول الله ﷺ سبب ونسب.

والشارع أثبت الولاية على الصغيرة. لأن النكاح يتضمن المصالح. وذلك يكون بين المتكاففين، والكفء لا يتفق في كل وقت فمsett الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلاً للمصلحة، وإعداداً للكفاء إلى وقت الحاجة. ثم إن كان المزوج أباً، أو جداً فلا خيار للمتزوج بعد البلوغ. لأن شفقة الأب والجد أكثر فيكون عقدهما لازماً لا خيار فيه. ولأن النبي ﷺ لم يخير السيدة عائشة رضي الله عنها حين بلغت. وإن كان المزوج غير الأب والجد فلهما الخيار إن شاءاً أقاما على النكاح، وإن شاءاً فسخا.

وقال أبو يوسف لا خيار للمتزوج بعد البلوغ. والولي وإن كان غير الأب والجد فهو كالأب والجد. ولو بلغت المنكوبة بعد الدخول فلا بد من القول والتصريح بالرضا، أو بالردة لأنها ثيب كما في الابتداء ومثلها الغلام. ولا بد في فسخ النكاح عند عدم الرضا والقبول من قضاء القاضي. لأن العقد قد تم وثبتت أحکامه فلا يرتفع إلا بقضاء القاضي، أو بالتراضي.

وإذا اختارت الفسخ في خيار البلوغ ففرق القاضي فهي فرقه بغير طلاق. ولا مهر لها إن كان قبل الدخول بها. وإن كان بعد الدخول بها فلها المسمى. وكذلك لو اختار الغلام نفسه قبل الدخول عليها لا مهر عليه. ولو مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده، قبل التفريق ورثه الآخر لصحة العقد، وثبتت الملك به وقد انتهى بالموت.

(١) كنز العمال ١٦/٥١٠.

(٢) كنز العمال ١٦/٥٣١.

وقيل: إنه منسوخ. فعن عائشة أن سالم مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيته [وأهلها عمرة بنت يمار، أو سلمى بنت يمار الانصارية] فأتت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما بلغ الرجال وعقل ما قد عقلوه وإنه يدخل علينا، وإنني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»^(١). فأرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت إليه فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»^(٢). وعن أم سلمة كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهم أحداً بتلك الرضاعة وقلت لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ. لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائيننا^(٣). روى أبو يوسف بستنه إلى إبراهيم أن أعرابياً ولدت امرأته فمات ولدها فكثر اللبن في ثديها فقالت: امسكه ثم اممججه ففعل ذلك فدخل بعضه في حلقة فأتى أبي موسى رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال: حرمت عليك امرأتك ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله عن ذلك وأخبره بقول أبي موسى فقال: إنما كنت مداوياً وأنه لا رضاع بعد فطام وإنما يحرم من الرضاع ما أنت اللحم والعظم فامسك عليك امرأتك، فأتى أباً موسى فأخبره بقول عبد الله فقال: لا تسالوني ما دام هذا العبر فيكم^(٤).

(١) سنن النسائي ٦/١٠٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٣١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٣١.

(٤) الآثار ١٣٤.

قلة الرضاع وكثره سواء:

وقليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة. وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وسعيد بن المسيب والحسن، وعطاء ومكحول وطاوس والحكم، وأبي حنيفة وأصحابه، واللith بن سعد ومالك والأوزاعي والثوري. لإطلاق الآية «وَمَهْتَكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ» [النساء: ٢٣]. وذهب الشافعى وإحدى الروایتين عن أحمد إلى أن الذى يحرّم خمس رضاعات. وذهب أحمد في رواية، وداود إلى أن الذى يحرّم ثلاث رضاعات. ومذهب الجمهور أقوى. لأن الأخبار اختلفت في العدد فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، وكذا الرجوع إلى كتاب الله تعالى^(١).

والمحرمات بالرضاع: كل من تحرم بالقرابة والصهرية لقوله تعالى: «وَمَهْتَكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مَنْ بَرَضَعَهُ» [النساء: ٢٣]. ولقوله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب»^(٢) ولقوله ﷺ: «الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة»^(٣).

وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة. فإذا حرمت الأم فكذا زوجها، لأنّه والده. ولأنّ اللبن منهما جمیعاً وتنتشر الحرمة إلى أولاده. وأخو صاحب اللبن عم. وأخو المرضع حال من الرضاع. فيحرّم من الرضاع العمات، والحالات والأعمام، والأخوات وبناتهن كالنسب.

روى ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ: لا تزوج ابنة حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٤). وعن إيسان بن عامر قال: قال لي علي: لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك، ولا امرأة ابنته ولا امرأة أخيك^(٥).

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٩٦/٢٠.

(٢) صحيح البخاري بشرح العيني ٩٢/٢٠.

(٣) كنز العمال ٥١٨/١٦.

الأختين إلا ما قد سلف» [النساء: ٢٣]. ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما. ولو تزوج أختين في عقددين، ولا يدرى أيتهما أولى فرق بينه وبينهما. لأن نكاح إحداهما باطل بيقين. ولا وجه إلى التيقن لعدم الأولوية. فإن تزوجهما على التعاقب فسد نكاح الأخيرة ويفارقها.

وإذا طلق امرأته فلا يجوز أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها لما روى قتادة عن ابن عباس أنه قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق حاملاً كانت أو غير حامل وكذلك في الأختين. ولما روى يحيى بن أبي كثير قال: قضى علي رضي الله عنه في الرجل يكون تحته أربع نسوة فطلاق إحداهن قال: لا تنكح امرأة حتى يخلو أجل الذي طلق^(١).

ج - يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو يجمع بين العممة وبنت أخيها، أو يجمع بين المرأة وختالتها، أو يجمع بين الخالة وبنت أختها لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى، ونكاح الأخرى منهما مفسوخ. لأن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن المرأة وعمتها، والمرأة وختالتها. ولقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٢).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العممة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى^(٣).

د - يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وابتتها لقوله ﷺ: «فلا تعرضن على

(١) إعلان السنن/١١/٣٦.

(٢) سنن النسائي/٦/٩٧.

(٣) عارضه الأحوذى/٥/٥٦.

حكم شهادة النساء منفردة لا تقبل في الرضاع:

لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. ففي ثبوت الحرمة إبطال الملك ولا يكون إلا بشهادة رجالين، أو رجل وامرأتين. وهو مذهب أبي حنيفة. وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة، وعلى ابن عباس رضي الله عنهم. وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها.

قال العيني: روى ابن مهدي بأسناده عن رجل من عباس قال: سألت علياً وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنهما أرضعوتهما فقلما: ينزع عنها فهو خير، وأما أن يحرمنها عليه أحد فلا. وقال زيد بن أسلم: إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع^(٤).

الرابع: محرمات بالجمع وهن أربع:

أ - فيحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى: «مُنْهَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبْعٍ» [النساء: ٣]. وهذا نصٌّ على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهم. روى أن غilan لما أسلم وتحته عشرة نسوة قال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربع وفارق سائرهن»^(٢). والجمع بين الإمام (السرىيات) ملكاً ووطءاً حلال وإن كثرن.

ب - يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين نكاحاً. وأن يجمع بين الأختين الجاريتين وطءاً لا ملك يمين لقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

(١) إعلان السنن/١١/١٤٠.

(٢) كنز العمال/٦/٥١٨.

بناتكن ولا أخواتكن^(١). وله أن يجمع بين امرأة وبنت زوجها من قبله. لأنه لا قرابة بينهما.

الخامس: محرمات بالتقديم. فيحرم على الرجل إذا كانت عنده حرة أن يتزوج عليها أمة، ولا أن يجمع بينهما في عقد واحد. ويحرم عليه إذا طلق الحرة أن يعقد على أمة ما دامت الحرة في عدتها. لما روى الحسن رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرة^(٢)، ولما روى جابر رضي الله عنه: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة^(٣).

ويجوز نكاح الحرة على الحرة، والحرة والأمة على الأمة، ويجوز للرجل أن يتزوج أمة مع القدرة على الحرية لأن النصوص لا تفصل وهي قوله تعالى: «وَأْجُلْ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ» [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْتِسَاءِ» [النساء: ٣].

السادس: محرمات بتعلق حق الغير:

أـ فيحرم أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته. لأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب. ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان.

بـ يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة حاملاً من غيره كي لا يسقي ماؤه زرع غيره ولو كانت مسيئة، أو أم ولد من مولاها. فإن تزوج فالنكاح فاسد. وتستثنى الزانية عند أبي حنيفة ومحمد فإذا تزوجها وهي حامل فالنكاح جائز ولا يطؤها حتى تضع فدخلت تحت قوله تعالى: «وَأْجُلْ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ» [النساء: ٢٤]، وقال أبو يوسف نكاحها فاسد.

(١) سنن الترمذى ٩٥/٦.

(٢) سنن البيهقي ١٧٥/٧.

(٣) إعلان السنن ٥١/١١.

السابع: محرمات بالملك:

أـ فيحرم على الرجل أن يتزوج أمه.

بـ يحرم على الحرة أن تتزوج عبدها وملك بعض العبد كملك كله. وملك اليدين أقوى من ملك النكاح. وملك النكاح يوجب لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقاً والرق يتافي ذلك.

لما روى بكر المزني أن عمر بن الخطاب أتى بأمرأة تزوجت عبداً لها، فقالت المرأة: أليس الله يقول في كتابه «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَثُكُمْ» [النساء: ٢] فضربيهما وفرق بينهما وكتب إلى أهل الأمصار... الحديث^(١). ولما جاء عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبداً وأن يفرق بينهما، ويقام الحدُّ عليها^(٢).

الثامن: محرمات بالكفر. فيحرم نكاح الوثنيات والمجوسيات. ويحرم وطؤهن بملك اليدين لقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ» [البقرة: ٢٢١]. ونكاح الكتابيات جاء على خلاف القياس بأية المائدة. فلا يقاس غيره عليه.

التاسع: محرمات بالطلقات الثلاث. فتحرم المطلقة ثلاثة على زوجها مطلقتها بالإجماع لقوله تعالى: «إِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَرَقَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠].

ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة بإجماع الصحابة. والردة: الرجوع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر بعد الإيمان، أو باعتقاد باطل، أو نية الكفر بعد حين، أو تكذيب النبي ﷺ في شيء مما جاء به الدين ضرورة. ويكون

(١) كنز العمال ١٦/٥٤٣.

(٢) كنز العمال ١٦/٥٤٣.

ذلك بنسبة الكذب إليه والاستخفاف بدينه. فإذا سب الدين كفر وإن لم يعتقد الكفر، وكذلك إذا سب الله تعالى أو سب النبي ﷺ، أو عرش الرحمن، أو الكرسي، أو الملائكة.

وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق، ثم إن كان المرتد الزوجة بعد الدخول فلها المهر. وقبله لا شيء لها ولا نفقة. وإن كان المرتد الزوج في بعد الدخول فلها المهر وقبله فلها النصف. وإن ارتدا معاً، ثم أسلما معاً فيما على نكاحهما، لأن بني حنيفة ارتدوا في زمان أبي بكر رضي الله عنه، ثم أسلموا فأقرّهم على أنكحthem ولم يأمرهم بتجدد الأنكحة، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير من أحدهم فكان إجماعاً. فإن أسلم أحدهما بعد الردة فسد النكاح كما في الابداء.

وإن ارتدت الزوجة الصغيرة سقط مهرها. لأنه إذا حُكِمَ بردها بطلت محلية النكاح فصارت كالكبيرة.

هل الزنى يوجب حرمة المصاهرة ؟

الزنى يوجب حرمة المصاهرة لما أخرج محمد في الحجج ورجاله ثقات بسنده إلى طاوس عن الرجل يزني بالمرأة قال: لا ينكح أمها ولا بنتها^(١). وأخرج أيضاً في الحجج بسنده رجاله ثقات عن مجاهد في الرجل يفجر بالمرأة قال: إذا نظر إلى فرجها فلا يحل له أمها ولا بنتها^(١). وروى ابن حزم بسنده إلى الحكم بن عبيدة قال النخعي: إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام أشد تحريمـاً^(١).

وعن الشعبي: ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام أشد. ولو زنى بأمرأة فلا يحل له نكاح امرأة أرضعتها. فقد سئل عروة بن الزبير

وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله عن رجل أصاب امرأة حراماً هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها فقالوا كلهم: هي حرام. أخرجه محمد في الحجج وسنه حسن^(١).

وأخرج محمد في الحجج بسنده رجاله ثقات قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل أم امرأته أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته^(١). فمن زنى بأمرأة، أو وطئها بشبهة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرمت الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه. ومثله المس بشهوة. وحد الشهوة انتشار آلة بالنظر والمس. وإن كانت منتشرة فتزداد شدة. ولو مسها وعليه ثوب إن منع وصول حرارتها إلى يده لا تثبت الحرمة، وإن لم تمنع تثبت.

ولو قبل المرأة ابن زوجها، أو وطئها حرمت على أبيه لأنها صارت حلية ابنه وسقط مهرها إذا كان قبل الدخول إن كانت مطاؤعة. لأن الفرقة جاءت من قبّلها وإن كانت مكرهة لا يسقط المهر.

حكم الزواج من امرأتين في عقد واحد إحداهما لا تحل له:
من جمع بين امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صبح نكاح الأخرى. لأنه لا مانع من نكاح الأخرى. واحتصاص المبطل والتي لا يحل نكاحها.

حكم نكاح المتعة والنكاح المؤقت:

نكاح المتعة باطل وحرام. ورد تحريمه في الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون: ٦] والمتمتع بها ليست واحدة منها. أما إنها ليست بمملوكة ظاهر. وأما إنها ليست بزوجة

(١) إعلام السنن ١٣٦ / ١١

فلا أن الزوج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة فيها باتفاق معاً ومن المخالفين لنا. لا ميراث فيها ولا نسب، ولا طلاق. والفرق يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق؛ وبهذه الوريرة أثبت القاضي يحيى بن أكثم للمأمون كون المتعة زنا.

وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة: متعمني نفسك بكلذا مدة كلذا ويسمي مالاً. فتقول له: متعمتك نفسى. ولا بد من لفظ التمتع فيه.

وأما بطحانه وتحريمه في السنة: فلما روى سبرة الجهنمي أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً»^(١).

وروى أيضاً قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهاها عنها^(٢). وغيرهما من الأحاديث الصحيحة التي أشارت إلى تحريمهما التأييدي. والقول الفضل في المتعة أنها حرمت التحريم الأول يوم خير. فقد روى في الصحيح عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الأُسُمية^(٣)، ثم أبيح عام فتح مكة لما جاء في الصحيح عن سبرة بن عبد الله أن النبي ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكر عيطة (ناقة طويلة العنق) فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بُرْدَينا، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبها وترى بُرْدَ صاحبها أحسن من بُردي، فآمرت نفسها

ساعة، ثم اختارته على صاحبها فكأنّ معنا ثلاثة [يريد صاحبته مع صوابه أصحابه إشعاراً بعموم الرخصة في المتعة]، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفرائضهن^(١). فالمتعة كانت جائزة ثم حرمت عام خير، ثم أحلت عام الفتح مدة يسيرة حين دخلوا مكة، ثم لم يخرجوا منها حتى نهوا عنها. والمدة اليسيرة ثلاثة أيام فقط. لما روى سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها^(٢).

قلت: وأما حديث جابر في مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتى نهى عنه عمر^(٣) الحديث فالجواب عنه أنه لم يكن ينه عن الشيء من نفسه بل لما سمعه من رسول الله ﷺ.

روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمتها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمتها^(٤).

فككون المتعة حرمت عام خير، ثم أحلت المدة اليسيرة ثلاثة أيام، ثم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت حسبت كأن لم تكن. وبقي تحريم خير. وهو الذي اعتمد عليه عليٌّ رضي الله عنه.

واعلم أنه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله، وابن مسعود وابن عباس ومعاوية، وعمرو بن حرث، وأبو سعيد وسلمة ومعبد ابن أمية بن خلف.

(١) صحيح مسلم بشرح الأبي / ٤ / ١٣٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح الأبي / ٤ / ١٣١.

(٣) سنن ابن ماجه / ٢ / ٦٣١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي / ٩ / ١٨٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي / ٩ / ١٨٧.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي / ٩ / ١٨٩.

وقال به من التابعين طاوس وعطاء، وسعید بن جبیر، وسائل فقهاء مکة. وما مات ابن عباس حتى رجع عن فتیاه.

وقال البستی في معالم السنن تحریم نکاح المتعة كالاجماع بين المسلمين بخاصة في حجۃ الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبقَ الیوم خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض المبتدعة.

وكان ابن عباس يتأنل في إياحته للمضطرب بطول العزبة، وقلة اليسار والجدة. ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به فقد سلك فيه مذهب القياس، وشبيهه بالمضطرب إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح. لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق فإنه هنا من باب غلبة الشهوة ومصابرُها ممکنة، وقد تحسن مادتها بالصوم والعلاج. فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر^(١).

وأما النکاح المؤقت فباطل وحرام. وتحریمه لأنه بمعنى المتعة، والعبرة للمعانی. وسواء طالت المدة أم قصرت. لأن التأقیت هو المبطل. ولو تزوجها بشهادة شاهدين.

حكم عقد النکاح حال الإحرام:

يجوز عقد النکاح حال الإحرام لأن النبي ﷺ عقد على السيدة ميمونة وهو محرم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ نکح وهو محرم^(٢). ولما روى يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال^(٣).

(١) معالم السنن ١٩٠/٣.

(٢) سنن ابن ماجہ ٦٣٢/٢.

(٣) سنن ابن ماجہ ٦٣٢/٢.

والمنع للمحروم النکاح بمعنى الوطء لا العقد. ولا سبب لمنع عقد النکاح له، أو النهي محمول على الكراهة لكونه سبباً في الواقع في الرفض. لأن عقده لنفسه، أو لغيره ممتنع. فالنکاح مکروه وكذا الإنکاح. فهو کالبعوق وقت النداء إلى الجمعة.

نکاح الشغار:

لا يجوز نکاح الشغار. وهو أن يقول الرجل للرجل أي الولي لولي زوجني ابنته، وأزوجك ابتي، أو زوجني أختك، وأزوجك اختي، وليس بينهما صداق. وذهب الحنفية إلى صحة العقد بمهر المثل. وجمهور أهل العلم مالکية وشافعية وحنابلة على بطلان العقد. وقول الحنفية قول الزهري ومکحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وقول عند الشافعی. روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار^(١). والحنفية حين قالوا بلزوم مهر المثل خرج من كونه شغاراً. لأنه مأخذ في عدم الصداق.

حكم نکاح الفضولي:

ينعقد نکاح الفضولي إذا كان وكيلًا عن أحد الزوجين أو بحضوره فضوليًا عن الزوج الآخر فينعقد موقوفاً على إجازة الزوج الآخر الذي لم يوكله. فلو زوج امرأة بغير أمرها من رجل قبل الرجل، أو زوج رجلاً بغير أمره ولم يكن حاضراً امرأة فقبلت؛ فإنه ينعقد ويتوقف على إجازة الغائب.

ولا ينعقد نکاح الفضولي إذا كان فضوليًا عن الزوجين عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: ينعقد موقوفاً على إجازتيهما. فلو قال: أشهدوا أنى زوجت فلانة من فلان وهما غائبان بغير أمرهما فهذا لا ينعقد عند

الطرفين. ولا ينعقد نكاح الفضولي إذا زوج نفسه من غائبة ولم يقبل عنها أحد في المجلس عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف ينعقد موقوفاً على إجازتها. فلو قال: أشهدوا أنني تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل عنها أحد. فلا ينعقد عند الطرفين. وينعقد عند أبي يوسف موقوفاً على إجازتها.

أيتولى الواحد طرف العقد ؟

نعم يتولى الواحد طرف العقد بأن يكون ولئاً، أو وكيلًا، أو ولئاً ووكيلًا، أو أصيلاً ووكيلًا، أو ولئاً وأصيلاً.

صورة الولي من الطرفين: من زوج ابن ابنته بنت ابن له آخر. أو بنت أخيه ابن آخر له آخر. وصورة الوكيل من الطرفين ظاهرة.

وصورة الولي والوكيل معاً: وكله رجل أن يزوجه ابنته الصغيرة. امرأة وكلته أن يزوجها من ابنته الصغير.

صورة الوكيل والأصيل: وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه.

صورة الولي والأصيل: أن يزوج ابنة عميه الصغيرة من نفسه.

وصورة العقد أن يقول: أشهدوا أنني زوجت فلانة من فلان، أو فلانة مني، أو تزوجت فلانة. ولا يحتاج إلى قبول. لأنه تضمن الشطرين. ويأتي بلفظ أشهدوا. لما ورد عن عطاء بن أبي رياح وقد قال له ابن جريج: امرأة خطبها رجل «إِلَيْهَا أَنْتَ هُنْدٌ أَنْتَ هُنْدٌ أَنْتَ هُنْدٌ»^(١).

بخلاف عقد البيع فلا يتولى الواحد طرف العقد فيكون مملكاً ممتلكاً. لأنه لا يكون مطالباً ومطالباً في حق واحد. قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتعجلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك^(٢).

و جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه^(١).

الكفاءة والكافء:

الكفاءة معتبرة في الدين والتقوى بالإجماع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا فعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تتحم المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣). فاختار الرسول ﷺ بأكمل وجه وأبلغه ذات الدين التي هي غاية البغية. فلا يحل للمسلمة أن تتزوج برجل يدين بغير دينها. قال مالك رحمه الله تعالى الكفاءة في الدين دون غيره. والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض فيجوز أن يتزوج العربي والمولى القرشية. ورد ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ» [الحجرات: ١٣] وب الحديث سالم مولى أبي حذيفة ويقوله ﷺ: «عليك بذات الدين» وعزم عمر أن يزوج ابنته من سلمان، وقوله ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند» فقالوا: يا رسول الله أتزوج بناتنا من موالي؟ فنزلت: «يَتَأْمِنُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى»^(٤) [الحجرات: ١٣].

(١) سنن أبي داود.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٣٣.

(٣) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/١٢٥.

(٤) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/١٢٥.

(٥) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/١٢٥.

الكفاءة عند الحنفية:
والكفاءة عند الحنفية معتبرة في الدين والتقوى، والنسب والصنعة،
والمال والحرية.

أما النسب فلما جاء عن واثلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ:
«إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً،
واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم». وروي عن
سلمان قال: ثنتان فضلتمنا بهما يا معاشر العرب لا ننكح نساءكم
ولا نؤمكم»^(١).

وأما الصنعة فلما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال
رسول الله ﷺ: «العرب للعرب أكفاء والموالي أكفاء العوالى إلا حائل أو
حججام»^(٢). وأما المال فلما جاء عن فاطمة بنت قيس أن أبو عمرو بن حفص
طلّقها البتة وهو غائب.. الحديث وفيه فلما حلّت ذكرت له يعني النبي ﷺ
أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامي بن زيد»
قالت: فكرهته ثم قال: «انكحي أسامي» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت
به^(٣).

وأما الحرية: فلما روى هشام بن عروة عن جرير حديث بريرة، وفيه:
وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ [أي بعدهما عتق] فاختارت نفسها

(١) سنن البيهقي ١٣٤/٧.

(٢) سنن البيهقي ١٣٤/٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح الأبي ١٩٥/٤.

ولو كان حراً لم يخربها^(١). وقد ورد في الكفاء أحاديث أمثلها حديث علي
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي ثلات لا تؤخرها: الصلاة إذا
انت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً»^(٢).

حكم من تزوجت غير كفاء:

إذا تزوجت غير كفاء فللولي أن يرفع إلى القاضي دعوى تفريق، وما لم
يفرق القاضي فأحكام النكاح ثابتة. فإذا فرق القاضي بين الزوجين كان فسخاً
لأصل النكاح. ولا يكون الفسخ طلاقاً لأن الطلاق تصرف في النكاح،
ويكون الفسخ طلاقاً إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك.
ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول، وإن دخل بها فلها
المسمى وعليها العدة، ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح.

ومن تزوجت غير كفاء، ثم قبض الولي المهر، أو جهزه، أو طالب من
تزوجت به ببنفتها؛ فقد رضي النكاح. لأن ذلك تقرير للنكاح وأنه راضٍ به.
كما إذا زوجها فمكنت الزوج من نفسها.

ومن تزوجت غير كفاء فسكت الولي. لا يكون رضاً وإن طالت المدة
ما لم تدل لأن السكت عن الحق المتأكد لا يبطله. لاحتمال تأخيره إلى
وقت يختار فيه الولي الخصومة. ومن تزوجت غير كفاء فرضي أحد
الأولياء؛ فليس لغيره ممن هو في درجة، أو أدنى منه الاعتراض. أما إذا كان
أقرب منه فله ذلك عند الطرفين (أبو حنيفة ومحمد). وقال أبو يوسف:
للباقين حق الاعتراض. لأن الولاية حق ثبتت لجماعتهم. فإذا رضي أحدهم
فقد أسقط حقه ويقي حق الباقي.

(١) صحيح مسلم بشرح الأبي ٤/٢١٤.

(٢) سنن البيهقي ٧/١٣٣.

ودليل الطرفين أن الحق إذا كان قابلاً للتجزئة فإن من رضي فقط أسقط حقه، وبقي حق الباقين. لكن هذا الحق لا يتجزأ وهو دفع العار فجعل كل واحد منها كالممنفرد. وصح الإسقاط في حقه فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزئة كالعفو عن القصاص.

روى الحسن عن أبي حنيفة: إذا تزوجت بغير كفء لم يجز. قال السرخسي: وهو أحوط. فليس كل ولد يحسن المراقبة إلى القاضي ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سداً هذا الباب وهو أصح والمختار للفتوى. قاله صاحب الخانية. ولو زوجت نفسها فنقتضت عن مهر مثلها؛ فللاولياء أن يفرقوها أو يتمم المهر إلى مهر المثل. وهذا لا إشكال فيه على قول الشيوخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) وعلى قول محمد فلا إشكال فيه على رواية رجوعه إلى قول أبي حنيفة (وهو أنه لها أن تزوج نفسها). وعلى قوله الأول (وهو: أنه ليس لها أن تزوج نفسها بغير ولد) فيه إشكال. لأنه لا يصح نكاحها عنده إلا بإذن الولي.

المهر:

قال الجصاص: قال الله تعالى: «وَاجْلِ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنْتُمْ أَنْ تَسْتَغْوِيَا بِأَمْوَالِكُمْ» [النساء: ٢٤] فعقد الإباحة بشرط إيجاب بدل البعض وهو مال؛ فدل على معنين أحدهما: أن بدل البعض واجب أن يكون ما يستحق به تسليم مال. والثاني: أن يكون المهر ما يسمى أموالاً وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز أن يكون المهر شيئاً تافهاً لا يسمى أموالاً.

فملك النكاح على النساء يكون بالمال وحرف الباء يصبح الأعراض «أَنْ تَسْتَغْوِيَا بِأَمْوَالِكُمْ» [النساء: ٢٤] والعوض الأصلي المهر، ويثبت لها حق المطالبة بالفرض. ولها أن تحبس نفسها عنه حتى يسلمها المهر. فالبعض

عضو لا تجوز استباحتة إلا بمال فأشباه القطع في السرقة. واستدلوا بحديث ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم^(١). والعمل عليه عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. ودليلهم أنه لما كانت اليد محترمة بجماع لا يجوز استباحتة قطعها إلا بجماع. واليد عضو لا يجوز استباحتة إلا بمال. والمقدار الذي تستباح به عشرة، فكذلك المهر ثمن البعض. والبعض عضو كاليد. وكما أن اليد تستباح بعشرة فكذلك البعض يستباح بعشرة.

روى صاحب إعلاء السنن عن الحافظ ابن حجر العسقلاني حديث جابر بن عبد الله الذي يقول فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ولا مهر أقل من عشرة» من الحديث الطويل الذي رواه ابن أبي حاتم. وقال الحافظ ابن حجر إن الحديث بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه وحسنه البغوي. كما في شرح البخاري للشيخ الحلبي عن صاحب فتح القيدير^(٢).

وإن سمي المهر أقل من عشرة دراهم وجبت العشرة بایجاب الشرع. فلو رضيت الزوجة النكاح بمهر أقل من عشرة دراهم لم يكن لها إسقاط ما أوجب الشرع. وإن سمي الزوج أكثر من عشرة لزم المسمى.

متى يلزم المهر ؟

من سمي مهراً لزمه بدخوله على زوجه أو بموته عنها. أما الدخول فلأنه تحقق به تسليم المبدل (البعض) وأما الموت فيتقرر النكاح بانتهائه. فيجب البدل. ومن لم يسم مهراً، أو شرط عليها أن لا مهر لها، فلها مهر المثل بالدخول أو الموت.

(١) عارضة الأحوذى ٦/٢٢٦.

(٢) إعلاء السنن ١١/٨٠.

المرأة بذلك ورضي أولياؤها وإن كان صداقها معجلًا. لما روى خิثمة بن عبد الرحمن أن رجلاً تزوج امرأة وكان معسرًا فأمر النبي ﷺ أن يُرفق به، فدخل بها ولم ينقد لها شيئاً، ثم أيسر بعد ذلك فساق^(١).

لكن يستحب للرجل الزوج إذا دخل بامرأته أن يعطيها شيئاً قبل الدخول إن تيسر له. لما روى ابن عباس أنه لما تزوج عليٌّ فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً» قال: ما عندي شيء! قال: «أين درعك الخطمية»^(٢).

استحباب تقليل المهر:

يستحب تقليل المهر لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» وفي رواية «أيسرهن مؤنة»^(٣). وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من يمن المرأة أن تيسير خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها»^(٤).

مهر المثل:

مهر المثل يعتبر بناءً أهل أبيها كأخواتها، وعماتها، وبنات عمها دون أمها وختالها إلا أن يكونوا من أهل أبيها. هكذا روي عن رسول الله ﷺ أنه قضى في بروع بنت واسق، نكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها، ونساؤها أقارب الأب. لأن قيمة الشيء تعرف بقيمة جنسه، وجنسه قوم أبيه، فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب تحصيلاً للمقصود بقدر

ما يوجب الطلاق قبل الدخول:

من طلاق زوجته قبل دخوله عليها وقد سمى لها مهراً فيلزمها نصفه لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧].

متى تجب المتعة؟

ومن طلاق زوجته قبل دخوله عليها ولم يسم لها مهراً سقط المهر. ولا يدل سقوطه على عدمه بل على ثبوته. ووجب المتعة لقوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَعَوْهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفَتَّرِ قَدَرُهُ» [البقرة: ٢٣٦].

قدر المتعة:

كما قلنا تجب المتعة على من طلق ولم يدخل ولم يسم مهراً في العقد. والمتعة يجب أن لا تزيد على قدر نصف مهر المثل؛ فالنكاح الذي سمى فيه المهر أقوى من النكاح الذي لم يسم فيه المهر. وإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر فلا يجب في الأضعف بطريق الأولى. روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق ولها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها.

هل يشترط تسمية المهر في العقد؟

لا يكون النكاح بدون مهر ولو سكت عنه، أو نفاه فيلزمها. ويجوز للزوج الدخول بزوجته قبل أن يعطيها شيئاً من صداقها إذا رضيت

(١) سنن البيهقي ٧/ ٢٥٣.

(٢) شرح سنن أبي داود خطابي ٣/ ٢١٥.

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٢٣٥.

الواسع. ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن، والحسن والبكار، والبلد والعصر، والمال. فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه.

هل تلزم الزيادة على مهر المثل؟

إذا لم يسم لها مهراً، ثم اصطلاحاً على تسمية زيادة على مهر المثل لزمه الزيادة إن دخل بها، أو مات عنها. وإن طلقها قبل الدخول فالمتعة فقط. لأن الفرض المعروف هو المفروض في العقد؛ والمفروض في العقد لما لم يسم فهو مهر المثل عندهما. وقال أبو يوسف: يتصرف ما اصطلاحاً عليه.

الوضع من المهر:

إن حطت الزوجة من المهر صح الحط. لأنه خالص حقها بقاء واستيفاء فتملك حطه كسائر الحقوق.

ما الخلوة الصحيحة؟

الخلوة الصحيحة ألا يكون ثم مانع من الوطء طبعاً وشرعياً وإن كان عيناً، أو مخصوصاً، أو مجبوباً. فالمانع من الوطء طبعاً أن يكون مرض مانع من الوطء من جهته، أو جهتها. وكذلك الرتق والقرن وكذا الخوف من زيادة المرض.

والرتق: بيته الرتق لا يستطيع جماعها، أو لا خرق لها إلا العبال خاصة.

والقرناء: من القرنة وهو الطرف البارز من كل شيء. ورأس الرحم إذا

كان بارزاً، أو زاوية، أو شعبته أو ما نتاً منه وبرز. وأما المانع الشرعي فكالحيض والإحرام بالنسك، وصوم رمضان وصلاة الفرض. أما الحيض فالطبع السليمة تنفر منه. وأما الإحرام فلما يلزمها من الدم. وأما الصوم فلما يلزمها من الكفاره والقضاء. فإذا وجدت الموانع الطبيعية والشرعية فلا تكون خلوة صحيحة.

المكان الذي تصح فيه الخلوة:

إن المكان الذي تصح فيه الخلوة أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما. حتى لو خلا بها في مسجد، أو طريق، أو على سطح لا حجاب له فليست بخلوة صحيحة. وكذا لو كان معهما أعمى، أو صبي يعقل أو مجنون، أو كان معهما أجنبية، أو كان معهما زوجة أخرى.

حكم الخلوة الصحيحة:

حكم الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول والموت. فيجب لها كامل المهر حتى لو طلقها.

روى زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلى باباً وأرخي ستراً فقد وجب الصداق والعدة^(١).

وروى عن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»^(٢). وروي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا

(١) سنن البيهقي ٢٥٥/٧.

(٢) سنن البيهقي ٢٥٦/٧.

تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق^(١). وقال عمر رضي الله عنه: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم. ولأنها سلمت المبدل فيجب لها البدل.

هل يكون المهر تعليمَ قرآن؟

قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث والمزنبي: لا يكون تعليم القرآن مهراً. لكن إذا تزوجها على أن يعلمهها القرآن فقد أجاز الحنفية النكاح واعتبروه في حكم من لم يسم لها مهراً، فلها مهر المثل إن دخل بها وإن لم يدخل فلها المتعة.

بيان قوله عليه السلام «إذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»:

قال الطحاوي: وقوله عليه السلام: «إذهب فقد أنكحتكها، أو زوجتكها أو ملكتكها بما معك من القرآن» خاص بسيدنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يجوز لغيره. لأن الله تعالى أباح له ملك البعض بغير صداق (مهر) ولم يجعل ذلك لغيره. قال تعالى ﴿خَالِصَةٌ لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فكان له عليه السلام ما خصه الله تعالى. فإذا ملك رسول الله صلوات الله عليه وسلم غيره ما كان الله تعالى ملكه إياه. ملكه ذلك الغير بغير صداق. وكان ذلك خاصاً به^(٢).

حكم الشرط:

لو تزوج امرأة وسمى لها صداقاً على أن لا يسافر بها، وإذا سافر بها فلها ضعف الصداق، وجب لها الصداق إذا لم يسافر بها، وإذا سافر فلها مهر

مثلها لا يزيد على ضعف الصداق ولا ينقص عن الصداق. ويؤمر الزوج بتقوى الله، والوفاء بالشروط، ولا يحكم بذلك عليه حكماً. فإذا أصر على الخروج بها كان أحق الناس بأهله. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

قال عطاء بن أبي رباح: إذا شرطت عليه ألا ينكح غيرها، أو لا يخرج بها بطل الشرط إذا نكحها. روى ابن وهب عن الليث بسنده إلى ابن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر رضي الله عنه فشرط لها ألا يخرجها من دارها؛ فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال: المرأة مع زوجها^(١). زاد أبو عبيد ولم يلزمها الشرط. وورد عن علي رضي الله عنه مثله وقال: شرط الله قبل شروطهم.

ونقل عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً شرط لزوجته ألا يخرجها فقال عمر: لها شرطها. وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل. لكن قال البيهقي الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة^(١). ودليل الأولين قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق» وقوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

أحكام العينين:

العينين: الذي لا يصل إلى النساء. أو الذي يصل إلى الثيب دون الأبكار. أو الذي يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها. أسباب العنة: تكون العنة لمرض، أو ضعف، أو كبر سن، أو من أخذ بسحر.

(١) سنن البيهقي ٧/٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح العيني.

المهر كاملاً إن كان قد دخل بها. وله حق الرجوع على الولي. وهذا بالاتفاق بين أئمتنا. لما روى ابن عمر قال: تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من بنى غفار فلما أدخلت رأي بكتشحها وضحا فردها إلى أهلها وقال: «دلستم عليّ»^(١). ولما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها، ويغفر ولبيها لزوجها مثل مهرها^(٢). فقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ولبيه غرّ بامرأة فقال له الولي: إنها صحيحة فظهر عكس ما قاله فللزوج أن يطلقها، أو يرفع الأمر إلى القاضي فيفرق بينهما، ويكون تفريقه طلاقة بائنة لكونه أي القاضي نائباً في التفريق مناب الزوج.

لا خيار لأحد الزوجين إن كان في الآخر عيب:

إذا كان بالرجل جنون، أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة، لأنها أمور ظاهرة يمكنها الاطلاع عليها قبل إجراء العقد، وكذا المرأة إذا كان بها جنون، أو جذام أو برص إذا كانت ظاهرة فيها ولم يسترها الولي. أما إذا سترها الولي ولم يبينها فتحمل سائر الأحاديث التي وردت في نكاح البرصاء والجذماء والمجنونة والقرناء عليها.

أما الجب والعنة والخصي فهي عيوب في الرجل معتبرة. وتملك المرأة الخيار فيها. أما العينين فسبق ذكره فإذا خاصمته المرأة ذلك أجله القاضي سنة، فإن وصل إليها وإن فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك. لأن لها حقاً في الوطء فلها المطالبة به. والمراد بالسنة السنة القرمية. ويحسمنها أيام الحيض وشهر رمضان ويحسن مرضه ومرضها إذا كان نصف شهر وإن كان أكثر عوضه عنها.

(١) سنن البيهقي ٢١٤/٧.

فإذا كان الزوج عيناً، وخاصمته المرأة في ذلك أجله القاضي سنة. فإن وصل إليها في حلال السنة وإن فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك. لأن لها حقاً في الوطء فلها المطالبة به. وجعلت السنة معرفة لحاله لاشتمالها على الفصول الأربع، فلعله يضعف في فصل ويقوى في آخر. ولعله يضعف في السنة كلها. روى التأجيل إلى سنة عن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهما.

عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في العينين أن يؤجل سنة. قال عمر: وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه وسنته صحيح^(١). وعن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العينين سنة. زاد في لفظ وقال: إن أتاها وإن فرقوا بينهما ولها الصداق كاملاً^(٢).

وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار بسنته إلى عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها؛ فأجله حولاً؛ فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة^(٣).

وروى عن علي قال: يؤجل العينين سنة فإن وصل إليها وإن فرق بينهما ولها الصداق^(٤).

وجاء عن ابن مسعود قال: يؤجل العينين سنة، فإن وصل إليها وإن فرق بينهما ولها الصداق^(٥).

إذا غرّ الولي بالمرأة أحداً، وضمن براءتها من العيوب فظهر خلاف ما قاله؛ فللزوج أن يطلقها، أو يرفع الأمر إلى القاضي ويدفع الزوج إليها

(١) إعلام السنن ٢٤٨/١١.

(٢) كنز العمال ٥٧٠/١٦.

(٣) مجمع الزوائد ٣٠١/٤.

ومن وهبت نصيبيها لصاحبتها جاز. ولها الرجوع في ذلك لأن حقها وقد أبطلته برضاهما، وجاز لها الرجوع. لأنها وهبت حقاً لم يجب بعد فإن السيدة سودة بنت زمعة سالت رسول الله أن يراجعها لما قال لها اعذني. وتجعل يومها لعائشة وأن تحشر مع نسائه يوم القيمة ففعل. ويجب عليه القسم وإن كان مريضاً ويسافر بمن شاء والقرعة أولى. لأنه لا حق لهن حال السفر والقرعة لتطييب قلوبهن لفعله عليه السلام وللأممة نصف الحرمة. فالفرق منصف كما في العدة. عن سليمان بن يسار قال: من السنة أن الحرمة إذا أقامت على ضرار فلها يومان وللأممة يوم^(١). حديث مرسل.

هل يأتي أهله وهي مرضع؟

اشتهر عند العرب أن الجماع زمن الإرضاع يضر بالولد. وأن ذلك اللبن داء إذا شربه الولد ضرور واعتلاً. وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عنه فيما روت أسماء بنت يزيد بن السكن أنها سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذي نفسي بيده إن العَيْلَ ليدرك الفارس على ظهره حتى يصرعه»^(٢). لكن روت جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»^(٣). وفيه بيان جواز وطء الأمهات زمن الإرضاع. فاجتمع لنا النبي صلوات الله عليه وسلم النساء عن الإرضاع حال الحمل. ونهى الرجال عن الجماع في حال الإرضاع كيلا تحيل نساؤكم فيهلك الإرضاع في حال الحمل أولادكم. وجواز الإرضاع حال الحمل والجماع حال الإرضاع. فبان أن النبي نهى تزييه لا تحريم. فتفيه لأثر الغيل إبطال لاعتقاد الجاهلية كونه

والتأجيل إنما يكون بعد دعوى المرأة عند القاضي. فإن اختارت زوجها لم يكن لها خيار بعد ذلك. لأنها رضيت ببطلان حقها. فإن طلب العنين أن يؤجله القاضي سنة أخرى لم يؤجله إلا برضاهما. فإن رضيت جاز. ولها أن ترجع وتخutar قبل مضي السنة الأخرى.

ومالم يجب وهو الذي قطع ذكره أصلاً فإنه يفرق بينهما في الحال لأنه لا فائدة في التأجيل.

والخاصي كالعنين لأن له آلة تنتصب ويجامع بها غير أنه لا يحبل. وإذا أجل سنة وادعى الوصول إليها وأنكرت فالحكم كما إذا اختلفا قبل التأجيل. فإن كانت بكرأ نظرها النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها. وإن كانت ثيابة فالقول مع يمينه فإن حلف بطل حقها. وإن نكل فالقول قولها. ولو وطئ الزوج مرة واحدة، ثم عنّ، أو جب فلا طلب لها ولا خيار.

العدل بين النساء في البيتوة:

من كان له أكثر من زوجة فعليه أن يعدل بينهن في البيتوة، لقوله صلوات الله عليه وسلم: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشفعه ساقط»^(١). والبكر والثيب والجديدة والقديمة سواء. ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة. أما الوطء فلأنه يبني على الشاطط. وأما المحبة فلأنها فعل القلب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢). يعني زيادة المحبة لبعضهن. ثم إن شاء جعل الدور بينهن يوماً، أو يومين أو أكثر. وله الخيار في ذلك. لأن المستحق عليه التسوية وقد وجدت.

(١) إعلام السنن ١١٧/١١.

(٢) سنن ابن ماجه ٦٤٨/١.

(٣) صحيح مسلم ١٦١/٤.

(١) عارضة الأحوذى ٥/٨٠.

مؤثراً، وإثباته في الحديث الأول، لأن سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى.

والجماع مضر بالولد حال الرضاع. والمني يضر بالحمل. لكن في حال كثرته دون قلته. فالنهي محمول على الكثرة. وعدم الضرر به محمول على القلة.

حرمة إتيان الزوجة في الدبر:

إتيان الزوجة يكون في قبلها فحسب لقول الله تعالى: «فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢] (ومن) في الآية بمعنى (في) وقال تعالى: «إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ حَرثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ» [المؤمنون: ٥٦] فأفادت الآية عدم حل الاستمتاع، وقضاء الشهوة بغيرهما. اللهم إلا أن يخشى على نفسه من الزنى أو من عمل قوم لوطن. والاستمناء بالكف ليس من مكارم الأخلاق. ويضر بصحة الجسم ضرراً بينما لا يكاد يخفى على عاقل، ومن اعتاد ذلك يعجز عن النساء بالكلية، ولو داوى نفسه لا يقدر على المرأة كقدرة الفحول من الرجال بل قدرة العينين.

فاحفظ منيك أن يصب فإنه ماء الحياة يراق في الأرحام
ولم يصح الحديث فيه. لكن عموم الآية تشير إلى أنه مكرهه تحريمأ. وقد اختلف السلف في الحكم فيه عند الضرورة لكن الكراهة صحيحة.

حرمة السحاق:

السحاق: إتيان المرأة المرأة، وهو حرام متفق على تحريمها لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَنْ أَزْوَاجِهِمْ» [المؤمنون: ٥٦]. ولما كانت المرأة لا تحل لملك يمينها، وكان منها ذا محروم. فإذا أباحت فرجها

عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إتيان النساء في محاشئهن حرام»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في

(١) مسنـد أـحمد.

(٢) الآثار ١٣٥.

لغير زوجها من امرأة، أو رجل فهي لم تحفظه، وهي من العادين أي العاديات.

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة»^(١). وإدخال المرأة شيئاً في فرجها كأصبعها، أو ما شاكل ذلك لاستجذاب الشهوة من غير ضرورة مكروه تحريمًا كالاستمناء بالكف.

وإذا خافت على نفسها الزنى والعنت ففعلت ذلك فأرجو أن لا وبالعليها. لأن قضاء الوطر لا يجوز للمرأة إلا بالزوج. وللرجل إلا بالزوجة، أو ما ملكت يمينه. والمساحقة بين المرأتين حرام متفق على حرمتها.

حكم تزوج المرأة في عدتها:

روى الإمام محمد عن أبي حنيفة قال: إذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيره في الطلاق البائن ودخل بها فرق بينهما^(٢). فإن استقر بها حمل فولدت من سنتين مذ بانت، أو لأقل من ستة أشهر مذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر. ولو ولدت لأكثر من سنتين مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني.

ولو جاءت به لأكثر من سنتين منذ فارقها الأول لم يكن ابنه ولا أقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن ابنه. ولو جاءت بالولد بعد ما فرق بينها وبين الثاني لأكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما. فأقل الحمل ستة أشهر وأكثر الحمل سنتان.

أني عمر رضي الله عنه بأمرأة قد ولدت لستة أشهر فهم بترجمتها فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم بلغ ذلك عمر رضي الله عنه فراسل إليه فسألته فقال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً فستة أشهر حمله حولين تمام لا حدّ عليها. أو قال: لا رجم عليها قال فخلي عنها ثم ولدت^(١). ومعنى العبارة الحمل ستة أشهر والرضاعة أربعة وعشرون شهراً.

وروت السيدة عائشة رضي الله عنه قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل^(٢). وقولها رضي الله عنها سمع. لأن العقل لا يهتدى إلى معرفة المقادير.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال في المرأة تتزوج في عدتها: يفرق بينها وبين زوجها الآخر. ولها الصداق منه بما استحل من فرجها، وتستكمم ما بقي من عدتها من الأول، وتعتد من الآخر عدة مستقبلة، ثم يتزوج الآخر إن شاء^(٣). وهو مرسلاً للتخيّي.

وقد جاء أن عمر رضي الله عنه قال في امرأة تزوجت في عدتها قال: النكاح حرام والصداق حرام. وجعل الصداق في بيت المال. وقال لا يجتمعان ما عاشا. ثم رجع إلى قول علي رضي الله عنه فجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤٤٢/٧.

(٢) سنن البيهقي ٤٤٣/٧.

(٣) إعلاء السنن ١٣٣/٧.

(٤) سنن البيهقي ٤٤١/٧.

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١٦/٧٨.

(٢) الحجة ٤٢٨/٣.

الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد التزوج بها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها»^(١). الحديث. وعن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخباً لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت جارية فكنت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها^(٣).

قال البستي: وبيان له النظر إلى وجهها وكيفها فقط، ولا ينظر إليها حاسرة ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن. وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري. وقال ملا علي: قول الحنفية بيان له النظر إلى وجهها وكيفها فحسب. لأنهما ليسا بعورة في حقه. ويستحب أن يبعث امرأة تصف له ما خفي عنها منها.

استحباب الوليمة:

الوليمة طعام العرس والأماكن. وقيل: طعام العرس خاصة. قال أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس.

حكم زوجة المفقود:

ومثله المفقود فزوجة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته، هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير. ولها الصداق بما استحل من فرجها ونكاح الثاني باطل.

حكم إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على غيره:

إسلام المرأة قبل زوجها فاسمح لنكاحها لعموم قوله تعالى: «لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» [المتحنة: ١٠] لكن يعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما إذا كانا في ديارنا. وإذا كانوا في ديارهم فإذا أسلمت وخرجت إلينا بانت من زوجها بافتراق الدارين^(٤).

حكم تبعية الولد إذا أسلم أحد أبويه:

يتبع الولد خير أبويه ديناً. فعن سلمة الأنصاري عن أبيه أنه أسلم وأبنته امرأته أن تسلم. فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم؛ فأجلس النبي ﷺ الأب هنا والأم هنا، ثم خيره فقال: «اللهم اهده» فذهب إلى أبيه^(٥).

فتخير الولد هاهنا مخصوصاً ضرورة أن الصغير لا يهتدى بنفسه إلى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا. فقد وفق للخير بدعائه ﷺ. والتخيير لتطييب القلوب فقط.

(١) شرح البخاري للعیني ٢٧٢/٢٠.

(٢) سنن الترمذ ١٨٥/٦.

(٣) صحيح مسلم ٤/١٤٢.

(٤) سنن ابن ماجه ١/٥٩٩.

(٥) معالم السنن ٣/١٩٦.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم. ومن شرط الإجابة ألا يكون هناك منكر. وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لما رأيا تصاوير ذات الأرواح. والوليمة سنة مشروعة وليس بواجبة. وما ورد في الوليمة من الأمر فمحمول على الاستحباب.

ومن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(١).

قال سفيان الثوري: إنما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك.

وقال صاحب الهدایة: إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لمن اقتربن بها من البدعة، فلا يترك السنة لأجل حرام اقتربن بها. فإن قدر على المنع منعهم إذا كان صاحب شوكة، أو ذا جاه، أو كان عالماً مقتدى به. وهذا كله بعد الحضور. ولو علم قبل الحضور لا يحضر. لأن إجابة الدعوة إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢).

والوليمة قد تكون شاة، وقد يكون غيرها. حيس وغيره. وقال ﷺ لابن عوف: «أولم ولو بشاة»^(٣).

وتكون الوليمة بعد الدخول. لأنه ﷺ قال لابن عوف بعد ما رأى عليه علامات النكاح.

(١) شرح البخاري للعيني ١٦٠/٢٠.

(٢) شرح البخاري للعيني ١٥٨/٢٠.

(٣) شرح البخاري للعيني ١٥٨/٢٠.

حكم الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها:

قال محمد: قال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد أن يتزوجها: إنه لا بأس بذلك. وليس عليها عدة، وليس له أن لا ينكحها حتى تستبرئ رحمها من الماء الفاسد. لما روي أن رجلاً تزوج من امرأة ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليهما فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحمد وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام^(١).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل يكره افتض امرأة، واعتبر فجلدهما مئة جلد، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة^(٢).

حكم الرجلين يدعيان نكاح امرأة:

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجلين يدعيان نكاح امرأة، ويأتي كل واحد منها بالبينة على نكاحه، ولا يدرى أيهما نكح قبل: إنها تسأل عن ذلك، فإيهما أقرت له بالنكاح فهي امرأته، وإن كذبتهما جميعاً لم يكن بينها وبين واحد منها نكاح^(٣).

حكم العزل:

العزل صب ماء الرجل خارج الرحم لثلاثة تحمل الزوجة بالولد. وتركه أحسن. لأن المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل. وفعله مكرر. ومثله حبوب منع الحمل. لأن الصحابة تكلموا في العزل عند رسول الله ﷺ

(١) سنن البيهقي ٧/١٥٥.

(٢) سنن البيهقي ٧/١٥٥.

(٣) الحجة ٣/٢٣٩.

قال فيه: «لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر»^(١). وقال في حديث آخر: «الاعليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون»^(٢).

والذي يفعل هذا الزوج. أما أن تكشف المرأة عن عورتها لقابلة، أو طيبة أو طبيب ليضع لها في فرجها شيئاً (لولبأ أو غيره) ليمتنع الحمل، فحرام، لأنه كشف من غير ضرورة. ولو كانت تحمل، ولا تلد إلا بجراحة ونصحها طبيب مسلم حاذق في عدم حملها فلها أن تجري عملية لمنع الحمل. لأن الضرورات تبيح المحظورات.

إفشاء سر الزوج:

قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٢). وفي الحديث حذف مضاد أي أعظم خيانة الأمانة فيحرم على الزوج الرجل، أو المرأة التكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولهً وفعلاً. أو يفضي عيناً من عيوبها، أو يذكر من محسنهما ما يجب شرعاً، أو عرفاً ستره.

حرمة الامتناع من فراش الزوج:

قال رسول الله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعتتها الملائكة حتى تصبح»^(٢). فإن المرأة مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية، والحيض ليس بعذر في الامتناع. لأن للزوج حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب وإذا كان كذلك في قضاء الشهوة فكيف إذا كان في أمر الدين. فإذا رجعت إلى الفراش زالت المعصية.

الطلاق

قال ابن قدامة في المغني: الطلاق: حل قيد النكاح. وهو مشروع. والأصل في مشروعه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساكاً معمور أو تسرير ياخسن» [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: «يتأبهَا أنتِ إدا طلقتم النساء فطليقوهن لعدتُهن» [الطلاق: ١]. وأما السنة فما روى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكيها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١). وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازه. والعبرة دالة على جوازه. فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة. وضرراً مجرداً بالزمام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصوصة الدائمة.

وأختلف في الطلاق من غير حاجة إليه فقيل: محرام. لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه. فكان حراماً لإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: «الاضرر ولاضرار» وقيل: مباح مكروه لقول النبي ﷺ: «أبغض الحال إلى الله الطلاق»^(٢). وإنما يكون مبغوضاً إذا كان من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً. وأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروراً وعند الحاجة إليه مباح غير مكرور. وعند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل

(١) شرح البخاري للعيني ٢٢٦/٢٠.

(٢) معالم السنن ٢٣١/٣.

(١) صحيح مسلم ١٥٨/٤.

(٢) صحيح مسلم ١٥٧/٤.

وقال محمد بن الحسن: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة،
ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات.

إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق:

إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق وعليه أجمع أئمة الفتاوى من التابعين وغيرهم. لما جاء عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «ليراجعها» قلت: تحاسب؟ قال: «فمه»^(١). وزاد غيره أو إن عجز واستحق فقوله «فمه» يحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول. أي لا تشک في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه، أو معناه: لا يكون إلا الاحتساب بها. ويدل على ذلك قول ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها^(٢).

ومعنى قوله: أرأيت إن عجز واستحمق فيه حذف وإضمار كأنه يقول:
أرأيت إن عجز واستحمق أُسقط عنه الطلاق حمّه، أو يبطله عجزه.
فالطلاق في الحيض واقع. ولو لا أنه قد وقع لم يكن لأمره بكتاب الله بالمراجعة
معنى:

وفي رواية لمسلم عن أنس بن سيرين سأله ابن عمر عن امرأته التي طلقها طلاقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها». قال: فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها. قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها. وإن كنت عجزت واستحمقت^(٣). وفي رواية نافع قال له

١٤) صحيح البخاري للعنبي . ٢٢٧ / ٢٠

(٢) صحيح مسلم / ٤ / ١٨١

صحیح مسلم / ۴ / ۱۸۲

الصلوة ونحوها، أو تكون غير عفيفة، أو خارجة إلى الشقاق والمخالعة مندوب إلهه.

والطلاق محظور في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه ويسمى طلاق البدعة. فقد أجمع العلماء في جميع الأنصار وكل الأعصار على تحريمه. والطلاق على ثلاثة أقسام: حسن وأحسن وبداعي. فالداعي في حال الحيض كما مر. وأن يطلقها ثلاثة، أو اثنين بكلمة واحدة، أو في طهر لا رجعة فيه. وطلاق غير المدخول بها في حال الحيض ليس بداعي.

طلاق السنة:

طلاق السنة عند الحنفية حسن وأحسن . ودليل الأول وهو الحسن . ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها وهو يملك الرجعة حتى تنقضى العدة ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب ، فإن أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية ، ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة»^(١) . وحكم ذلك حكم جميع الطلقات الثلاث في طهر واحد .

ودليل الثاني وهو الأحسن ما سبق ذكره من حديث ابن عمر: طلاق
لسنة الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ هو الطلاق في طهر لم يصيدها
بيه، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها. ومعنى ثم يتركها حتى تنقضى عدتها أن
يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها.

وإن طلقها وهي حامل، فهو طلاق السنة. لكن قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفى الطلقات الثلاث.

الآثار (١) ٧٢٩

عبيد الله: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدةً اعتد بها^(١).

وبعضهم احتاج بقول ابن عمر: فردها علىي، ولم يرها شيئاً. وهو حديث قال فيه أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وبما روي عن الشعبي إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها. معناه: لم تعتد المرأة بذلك الحيضة في العدة، فيقع عليها الطلاق، ولا تعتد بذلك الحيضة.

حكم إيقاع الطلقات الثلاث مجتمعة:

من طلق ثلاثاً مجتمعة بانت امرأته منه وأثم. لأن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة، أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيسح حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبيانت منك^(٢).

وهو مذهب جمahir العلماء من التابعين، ومن بعدهم. منهم الأوزاعي والثوري والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه وأخرون كثيرون. وقالوا: من خالف فيه فهو شاذٌ مخالف لأهل السنة واحتاج المخالفون بما روى طاووس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم^(٣).

وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس بأنه منسوخ. لأن عمر

(١) سنن البيهقي ٧/٣٣٨.

(٢) صحيح مسلم ٤/١٨٤.

(٣) إعلان السنن ١١/١٧٣.

رضي الله عنه خاطب بذلك الناس الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك، كصنبيعه في شارب الخمر فإن الحد كان في زمان النبي ﷺ وأبي بكر أربعين ثم إن عمر لما رأى الناس تتبعوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها. قال: أرى أن تبلغ فيها حد المفترى لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وكان ذلك على ملاً من الصحابة فلا ينكر أن يكون الأمر في طلاق البة على شاكلته.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن كان معنى قول ابن عباس: أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني: أنه بأمر النبي ﷺ. فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ. فإن قيل: فما دلٌ على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً، ثم يخالفه شيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ في خلاف^(١). وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل لما قيل له حديث مسلم الذي رواه أن أبي الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر فقال ابن عباس: نعم^(٢). قيل لأحمد: بأي شيء ترده؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه^(٣) وسيأتي.

وقد روى الطحاوي أحاديث عن ابن عباس تشهد بانتساخ ما قاله. منها ما رواه من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمك طلق امرأته ثلاثةً فقال: إن عمك عصى الله فأتممه الله

(١) صحيح مسلم ٤/١٨١.

(٢) صحيح مسلم ٤/١٨٠.

(٣) صحيح مسلم ٤/٢٨٤.

وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. فقلت: فكيف ترى في رجل يحلها له فقال: من يخادع الله يخادعه^(١).

ولربما ادعى قوم أن حديث ابن عباس في غير المدخول بها. وغير المدخل بها إذا طلقت ثلاثة وقع بالاتفاق فالمدخل بها أولى. وروى الشعبي قال: قلت لفاطمة بنت قيس حدثني عن طلاقك قالت: طلقني زوجي ثلاثة وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله ﷺ^(٢).

وعن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطلقة فانطلقت إلى النبي ﷺ فسألته فقال: «أما أتقى الله جدك؟ أما ثلاثة فله، وأما تسعمئة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له»^(٣).

وفي حديث عويمير العجلاني قال عويمير: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلّقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(٤).

وروى ابن القيم في زاد المعاد عن زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر: أطلق امرأتك فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدّرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاثة. سكت عن إسناده ابن القيم وسنده صحيح.

الفرق بين قوله أنت طلاق ثلاثة وأنت طلاق أنت طلاق:

إذا قال الرجل لزوجته أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق بكلام متصل بغير المدخل بها فهي واحدة لأنها بانت منه بالأولى ولغت الثانية والثالثة. وإذا

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٣٣/٢٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٥٢.

(٣) مجمع الزوائد ٤/٢٣٨.

(٤) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٣٥/٢٠.

قال الرجل لزوجته أنت طلاق ثلاثة مرات يحتمل وجهين أحدهما أن يكون بكلام متصل، وثانيهما أن يكون بكلام منفصل. والكلام المتصل محتمل لأنه يكون في حكم قوله: أنت طلاق ثلاثة فيبين ابن عباس أنه ليس في حكمه بل قوله أنت طلاق ثلاثة ثلاثة. وأنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق بكلام متصل واحدة.

عن محمد بن أبياس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتني فذهبت معه أسأل له فسأل أبي هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال له: لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجاً غيرك قال: فإنما كان طلاقك إياها واحدة فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. وهذه رواية سعيد بن جبیر وعطاء بن أبي ریاح، ومجاہد وعکرمة، وعمرو بن دینار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن أبياس بن البكير، ومعاوية بن أبي عیاش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن^(١).

وروى الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جمیعاً، وإذا كانت تترى فليس بشيء. قال سفيان الثوري ترى يعني: أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق فإنها تبين بالأولى والثانية ليست بشيء^(٢).

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق بانت الأولى وكانت الثانية فيما لا يملك، وإذا طلّقها ثلاثة جماعة فهي عليه حرام حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

(١) سنن البیهقی ٧/٣٣٨.

(٢) سنن البیهقی ٧/٣٣٩.

(٣) الأثار ١/١٣١.

حكم طلاق الصبي والمجنون والنائم:

طلاق الصبي لا يقع، وطلاق المجنون لا يقع، فإذا بلغ الصبي وطلق وقع طلاقه. والمجنون إذا أفاق وطلق وقع طلاقه ومثل المجنون المعتوه. ولا يقع طلاق النائم.

لما روى علي عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يتحتم وعن المجنون حتى يعقل»^(١). وجاء عن علي رضي الله عنه قوله: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٢). وعن الشعبي وإبراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قالا: ليس بشيء^(٣).

حكم الطلاق المكره:

الإكراه: الإغلاق. لأن المكره يغلق عليه في أمره، ويضيق عليه حتى يطلق. **والإغلاق: حرج النفس.**

أما من زعم أن الإغلاق الغضب، فقد غلط. لأن أكثر طلاق الناس في الغضب، ومن زعم أن الإغلاق يعني أن مرتكب الطلاق في الإغلاق فارق عقله حتى صار مجنوناً فيدعى أنه كان في غير عقله. ولو جاز هذا لكان كل واحد من خلق الله ممن يجوز عليه الغضب والحرج أن يدعى في كل ما جناه أنه كان في حال إغلاق. فتسقط عنه الحدود، وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج.

لكن في الجامع: غلق: إذا غضب غضباً شديداً. فالغضب الشديد غير

الغضب العادي. فطلاق الغضبان واقع، وطلاق الشديد الغضب الذي لا يميز بين الأبيض والأسود وإذا سئل عن طلاقه أنكره أشد الإنكار، وتبرأ من أن يكون فاه به غير واقع. وذهب العلماء في حكم طلاق المكره مذهبين.

الأول: إذا ضيق على المكره، وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه، فكأنه لم يطلق، وإليه ذهب علي بن أبي طالب، وابن عمر وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز وعطاء، والحسن بن أبي الحسن وابن عباس وعمر بن الخطاب والضحاك. وإليه ذهب مالك بن أنس، والأوزاعي والشافعي، وأحمد بن حنبل، وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١). وما روى الحسن أن علياً رضي الله عنه قال: لا طلاق لمكره^(٢).

الثاني: طلاق المكره جائز واقع، وإليه ذهب الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وابن المسيب والزهري، وفتادة وسعيد بن جبیر، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه وحجتهم ما روى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها فطلقتها، فرفع ذلك إلى عمر فأمضى طلاقها^(٣). وكذا روى عن ابن عمر نحوه. وكذا عن عمر بن عبد العزيز. وجاء عن إبراهيم النخعي تفصيل آخر وهو أنه إن ورث المكره لم يقع وإن وقع.

والقيد كره، والوعيد كره، والقتل كره، والضرب الشديد كره.

(١) معالم السنن ٢٤٢/٣.

(٢) سنن البيهقي ٣٥٧/٣.

(٣) شرح البخاري للعبّاني ٢٥/٢٠.

(١) سنن البيهقي ٣٥٩/٧.

(٢) سنن البيهقي ٣٥٩/٧.

(٣) سنن البيهقي ٣٥٩/٧.

طلاق غير المسلم:

تُسب إلى مالك، وداود عدم وقوع طلاق غير المسلم، وذهب الجمهور إلى أنه يقع طلاق غير المسلم كما يصح نكاحه وغير ذلك من أحكامه.

حكم طلاق الرجل في نفسه:

من نوى الطلاق وعزم عليه في نفسه ولم يتكلم به فلا يقع. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى مما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به»^(١).

حكم استعمال بعض ألفاظ الكنيات ومتى تكون طلاقاً؟

قال أبو حنيفة، والثوري رحمهما الله تعالى: إذا قال الزوج لزوجته: الحق يا هلك، وشبهه من كنيات الطلاق كقوله: لا سبيل لي عليك، الطريق لك واسع، جblk على غاربك، فارقتك، سرحتك وقال أبو يوسف في قوله فارقتك أو خلعتك أو خليت سبilk، ولا ملك لي عليك أنه ثلاث. إذا نوى بذلك الطلاق كان طلاقاً وإن لم يرده لم يلزمـه شيء. لكنهما قالا: إذا نوى واحدة، أو ثلاثة فهو ما نوى وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة. وقال مالك: إن أراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة، أو اثنتين أو ثلاثة وإن لم يرد شيئاً فليس بشيء. فألفاظ الكنيات عند الحنفية لا تكون طلاقاً إلا بالنية. ويصح فيها نية الواحدة والثلاث. ولو نوى اثنتين فواحدة. والدليل ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجـون لما أدخلت على رسول الله ﷺ

حكم الطلاق في الغضب:

طلاق الغضبان واقع. وفي رواية عن الحنابلة إنه لا يقع.

حكم طلاق السكران:

ذهب العلماء فيه مذهبين. فبعضهم ذهب إلى أنه لا يقع. وهو مذهب عثمان بن عفان، وجابر بن زيد، وعطاء وطاوس، وغيرهم. وذهب بعضهم إلى أن طلاقه يقع وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب، والنخعي وميمون، وحميد وسليمان بن يسار، والأوزاعي والثورـي. وهو قول أبي حنيفة ومالك. واختلف فيه قول الشافعي. فأجازه مرة ومنعه أخرى. وقال الحنفـية: أقوال السكران وعقوده كلها ثابتة. كفعل الصاحـي إلا الردة فإذا ارتد لا تبين أمرـاته استحساناً.

حكم طلاق الغالط أو الناسي:

الغالط أو الناسي إذا طلق غلطـاً بسبـق لسانـه يلزمـه الطلاق عند الحنفـية. وهو قول الشافـعي في قول ومالك. وذهبـ الجمهور إلى أن طلاق المخطـء لا يقع. وعندـ الحنفـية يقع. لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثـ جـدهـنـ جـدـ وـهـزـلـهـنـ جـدـ النـكـاحـ وـالـطـلاقـ وـالـرـجـعـةـ»^(١). والعملـ علىـ هذاـ عندـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ وـغـيرـهـ وـحـدـيـثـ رـفـعـ الخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـالـاسـتـكـراـهـ. أيـ: رـفـعـ الـإـنـمـ لـالـحـكـمـ عـنـ الـحنـفـيـةـ.

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٨/١.

(١) عارضة الأحوذى ١٥٦/٥.

ودنا منها قالت: أعود بالله منك فقال لها: «لقد عذت بعظيم الحق بأهلك»^(١).

فكل من تكلم بشيء من ألفاظ الكنایات التي تدل على الطلاق، ولم يرد الفرق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى.

وأما إذا تلفظ بتصريح الطلاق وقال: عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء. ومن الكنایات الكتابة فإذا كتب طلاق امرأته في كتاب، أو لوح، أو على حائط أو أرض لا يقع إلا بنية إذا لم يكن على وجه المخاطبة مثل أن يكتب: امرأته طالق. وأما إذا كتب على وجه المخاطبة والرسالة مثل أن يقول: يا فلانة أنت طالق، أو إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق، فإنه يقع به الطلاق من غير نية. ولا يصدق.

ثم إذا كان الكتاب بغير تعليق وقع في الحال كأنه قال لها أنت طالق. وإن كان معلقاً بأن كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق. لا يقع حتى يصل إليها لأنه علق الوقع بشرط المجيء فلا يقع قبله. فإن وصل الكتاب إلى أبيها فمزقه ولم يدفعه إليها فإن كان المتصرف في أمورها وقع وإن لم يكن المتصرف في أمرها فلا يقع. وإن أخبرها ما لم يدفعه إليها لأنه كالاجنبي.

حكم من قال لامرأته: أنت على حرام:

قال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة إلا أن يقول: أردت ثلثاً فثلاث. وإن نوى واحدة فواحدة بائنة. وإن نوى يميناً فهو يمين يكفرها؛ وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فهي كذبة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. غير أنهم قالوا إن نوى اثنين فهي واحدة؛ وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين.

وقال ابن مسعود: إن نوى طلاقاً فهي تطليقة. وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها. وعن ابن عمر مثله^(١). وقال الشافعي: ليس قوله: أنت على حرام بطلاق حتى ينويه، فإن أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق، وإن قال: أردت تحريمًا بلا طلاق كان عليه كفارة يمين.

وقال أحمد: يلزمك كفارة ظهار. وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير. وقال مالك: هي ثلاثة ولا يسأل عن نيتها^(٢). وفي رواية البخاري عن ابن عباس قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال: لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٣). ومن قال لامرأته لا حاجة لي فيك فتعتبر فيه نيتها فإن قصد طلاقاً طلقت وإلا فلا.

اللفاظ الطلاق:

تصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية. لأن الشارع وضعه له فكان حقيقة. والحقيقة لا تحتاج إلى نية. وهو نوعان:
الأول: فلو قال لها: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو طلقتك. تقع بأحد هذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الشتتين والثلاث. ولو نوى الإبادة فهو رجعي لأن نوى ضد ما وضعه له الشارع.

والثاني: لو قال لها: أنت الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً. تقع بأحد هذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية. وتصح فيه نية الثلاث دون الشتتين. لأنه ذكر المصدر للطلاق، وطلاقاً وهو يتحمل العموم ويحمل الأدنى فعند الإطلاق يحمل على الواحدة لأنه متىًّن، وإن نوى الثلاث

(١) شرح البخاري للعبيني ٢٤٠/٢٠.

(٢) شرح البخاري للعبيني ٢٤٠/٢٠.

(٣) شرح البخاري للعبيني ٢٤١/٢٠.

(١) صحيح البخاري بشرح العبيني ٢٢٩/٢٠.

وقنع. لأنَّ محتملَ كلامِه وإنما لا تصحُّ نية الشتتين. لأنَّ اللفظَ جنس الطلاق.

ولو نوى بقوله: أنت طالق طلاقاً اثنين طالق واحدة طلاقاً أخرى وقعتا. لأنَّ كلَّ واحدٍ من اللفظين يحتمل الإيقاع فصار كأنَّه قال: أنت طالق أنت طلاقاً. وهكذا الحكم في قوله: أنت طالق الطلاق. ولو قال: أنت طالق، وقال عنيت به عن وثاق لا يصدق قضاء. ولو قال: عنيت به عن العمل يقع ديانة. ولو قال: أنت طالق من وثاق، أو من هذا القيد لم يقع شيء في القضاء. ولو قال: أنت طالق من هذا العمل وقع قضاء لا ديانة. ولو قال: أنت طالق ثلاثة من هذا العمل طلقت ثلاثة ولا يصدق قضاء أنه لم ينبو الطلاق. ولو قال: رقبتك طالق، أو وجهك طالق، أو روحك طالق، أو جسده طالق، وقع الطلاق، لأنَّ الرقبة والوجه والروح والجسد مما يعبر به عن جميعِ البدن.

ونصف التطبيقة طلقة، وكذلك الثالث، ولو قال لنسائه وهن أربع: يمكن تطبيقة تقع على كلَّ واحدة تطبيقة، ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة يقع ثنتان عند الإمام. وقال أبو يوسف ومحمد يقع ثلاثة. ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى شتتين يقع واحدة عند الإمام وقالا: تقع ثنتان. ولو قال: أنت طالق واحدة في شتتين وقعت واحدة. وشتتين في شترين وقعت اثنتان. ولو قال: أنت طالق من هنا إلى دمشق، أو في المدينة طلقت في الحال في جميعِ البلاد. ولو قال: أنت طالق غداً وقع الطلاق بطلوع الفجر ولو نوى آخر النهار صدّق ديانة. ولو قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم يؤخذه بأولهما ذكرأ. ولو قال: أنت طالق قبل أن تتزوجك ليس بشيء ولا يقع.

لو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أنت طالق متى ما لم أطلقك، أنت

طالق متى لم أطلقك. فشرط وقوع الطلاق بالسكتوت. والسكتوت زمان خال عن التطبيق، وهذه الألفاظ متى، متى ما. للوقت حقيقة وأما ما فستعمل في الوقت وغيرها. قال تعالى: ﴿مَا ذُمِّثَ حَيَا﴾ [مريم: ٢١] أي وقت الحياة. فمتى وجد وقت السكتوت وقع الطلاق.

ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك، أو أنت طالق إذا لم أطلقك، أو أنت طالق إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى تموت. لأنَّ إن وإذا للشرط فكان الطلاق معلقاً بعدم التعليق فلا يتحقق العدم إلا بالموت. وقال الصاحبان: إن وإذا بمعنى متى ومتى ما.

ولو قال: أنت طالق ثلاثة ما لم أطلقك أنت طالق. فهي طالق هذه الواحدة. لأنَّه وجد شرط البر وهو عدم الوقت الخالي عن التطبيق. ولو قال: أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى. ولو قال: أنا منك بائن، أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة.

ولو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث. فثلاث وبالواحدة واحدة، وبالشتين شتنان.

ولو قال: أنت طالق ولم يشر وقعت واحدة، لأنَّه لما لم يذكر العدد بقى مجرد قوله أنت طالق فتفق واحدة.

ولو قال: أنت طالق كذا وكذا طلقت ثلاثة. لأنَّه إذا أقرَّ بكذا وكذا لزمه أحد عشر على ما عرف.

ولو قال: أنت طالق وطالق، وقعت واحدة لأنَّه لم يعلق كلامه بشرط، ولم يذكر في آخره ما يغير أوله فكان كلَّ لفظ إيقاعاً على حدة، فيقع الطلاق بقوله: أنت طالق وتبيّن منه فتصادفها الكلمة الثانية (وطالق). وهي بائنة فلا تقع. ومثلها لو قال: أنت طالق طالق، أو أنت طالق واحدة واحدة.

وصف الطلاق:

متى وصف الطلاق بوصف لا يوصد به ولا يحتمله وقع الطلاق، وبطل الوصف. ثم إذا كان يوصد به فإن كان لا ينبيء عن شدة وغلظة فهو رجعي. وإن كان ينبيء عن شدة فهو باطن.

فلو قال: أنت طالق طلاقاً لم يقع وقع واحدة. لأن الطلاق لم يوصد بذلك.

ولو قال: أنت طالق وأنا بال الخيار ثلاثة أيام يقع ويبطل الشرط.

ولو قال: أنت طالق أفضل الطلاق، أو أكمله أو أحسنـه يقع واحدة رجعية، لأن الوصف لا ينبيء عن شدة.

ولو قال: أنت طالق باطن، أو أفحشـ الطلاق أو أعظمـه، أو ملءـ البيت يقع واحدة باثنـة، وإن نوىـ الثلاثـ فـثـلـاثـ.

اختيار الزوجة:

لو قال لها الزوج: اختاري ينويـ الطلاقـ فـلـهـاـ أـنـ تـطـلـقـ نـفـسـهـاـ فيـ مجلـسـ عـلـمـهـاـ. فـإـنـ كـانـتـ حـاضـرـةـ فـبـسـمـاعـهـاـ، وـإـنـ كـانـتـ غـائـبـةـ فـبـإـخـبـارـهـاـ. لـأـنـ المـخـيـرـةـ لـهـاـ خـيـارـ المـجـلـسـ بـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ. وـلـأـنـ زـوـجـهـاـ مـلـكـهـاـ فـعـلـ الاـخـيـارـ. وـبـيـطـلـ الـخـيـارـ بـالـقـيـامـ. لـأـنـ دـلـيلـ الإـعـراـضـ. وـبـتـبـدـلـ المـجـلـسـ حـقـيقـةـ بـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ مـجـلـسـ آـخـرـ. وـلـوـ كـانـتـ فـيـ صـلـةـ مـكـتـوـبـةـ أـوـ وـتـرـ وـخـيـرـتـ فـأـتـمـتـ الصـلـةـ لـاـ يـبـطـلـ، وـكـذـاـ فـيـ التـطـوـعـ إـنـ أـتـمـتـ رـكـعـتـيـنـ. لـأـنـهـاـ مـمـنـوـعـةـ فـطـعـهـاـ. وـإـنـ زـادـتـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـدـخـلـتـ فـيـ صـلـةـ أـخـرـيـ، أـوـ أـتـمـتـ أـرـبـعـاـ بـطـلـ خـيـارـهـاـ.

ولو كانت قائمة فخيرـتـ. فـقـعـدـتـ فـهـيـ عـلـىـ خـيـارـهـاـ. لـأـنـ دـلـيلـ التـروـيـ.

ولو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة، أو واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة. لأن الأصل في القبلية والبعدية أنه متى ذكر الظرف مقرورـاـ بهاـ الـكـنـاـيـةـ بـيـنـ طـلـاقـيـنـ كـانـ الـظـرـفـ صـفـةـ لـلـمـذـكـورـ آـخـرـاـ، وـإـنـ لـمـ يـقـرـنـهـ بـهـاـ الـكـنـاـيـةـ فـهـوـ صـفـةـ لـلـمـذـكـورـ أـوـلـاـ. فـقـولـهـ: أـنـتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ قـبـلـ وـاحـدـةـ، فـالـقـبـلـيـةـ صـفـةـ لـلـأـوـلـىـ، وـالـإـيقـاعـ فـيـ الـمـاضـيـ إـيقـاعـ لـلـحـالـ، لـأـنـ الـإـخـبـارـاتـ إـنـشـاءـاتـ شـرـعـاـ فـوـقـتـ الـواـحـدـةـ. فـبـاـنـتـ بـهـاـ فـلـاـ يـقـعـ مـاـ بـعـدـهـاـ. وـقـولـهـ بـعـدـهـاـ وـاحـدـةـ فـالـبـعـدـيـةـ صـفـةـ لـلـأـخـيـرـةـ. وـقـدـ حـصـلـتـ إـبـانـةـ قـبـلـهـاـ. فـلـاـ يـقـعـ إـلـاـ وـاحـدـةـ.

ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، أو أنت طالق واحدة بعد واحدة فـشـتـانـ. لـأـنـ الـقـبـلـيـةـ صـفـةـ لـلـأـخـرـىـ فـاقـتـضـىـ إـيقـاعـهـاـ فـيـ الـمـاضـيـ وـإـيقـاعـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـحـالـ. فـيـقـتـرـنـانـ، وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ الـبـعـدـيـةـ صـفـةـ لـلـأـوـلـىـ، فـاقـتـضـىـ إـيقـاعـ الـواـحـدـةـ فـيـ الـحـالـ، وـإـيقـاعـ أـخـرـىـ قـبـلـهـاـ فـيـقـتـرـنـانـ.

ولو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة، أو معها واحدة فـشـتـانـ أـيـضاـ. لـأـنـ كـلـمـةـ مـعـ لـلـمـقـارـنـةـ. وـلـوـ قـالـ: إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ وـوـاحـدـةـ فـدـخـلـتـ وـقـعـتـ وـاحـدـةـ. وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ: ثـنـانـ.

ولو قال: أنت طالق واحدة وـوـاحـدـةـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـدـخـلـتـ وـقـعـتـ ثـنـانـ بـالـإـجـمـاعـ. وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ أـنـ الشـرـطـ إـذـ تـأـخـرـ عـنـ صـدـرـ الـكـلـامـ فـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ جـمـيعـ الـكـلـامـ فـتـقـعـ جـمـلةـ. أـمـاـ إـذـ تـقـدـمـ لـاـ مـغـيـرـ لـهـ فـلـاـ يـتـوـقـفـ. وـالـجـمـيعـ يـحـتـمـلـ التـرـتـيبـ وـيـحـتـمـلـ الـقـرـآنـ. فـعـلـىـ تـقـدـيرـ اـحـتـمـالـ التـرـتـيبـ لـاـ تـقـعـ إـلـاـ وـاحـدـةـ. كـمـاـ إـذـ صـرـحـ بـهـ فـلـاـ يـقـعـ الزـائـدـ عـلـيـهـ بـالـشـكـ. وـلـوـ قـالـ لـغـيـرـ المـدـخـولـ بـهـ: أـنـتـ طـالـقـ طـالـقـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ بـاـنـتـ بـالـأـوـلـىـ وـلـمـ تـعـلـقـ بـالـثـانـيـةـ.

ولـوـ قـالـ لـلـمـدـخـولـ بـهـ: أـنـتـ طـالـقـ طـالـقـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ تـقـعـ وـاحـدـةـ للـحـالـ وـتـعـلـقـ الـثـانـيـةـ بـالـدـخـولـ.

اختارت نفسي بتطليقة فهي رجعية. وصار كأنه قال: طلقي نفسك وذكر الطلاق يعقب الرجعة.

متى يكون الاختيار لاغياً؟

ولو خيرها فقلت: اختارت نفسي لا بل زوجي لا يقع. لأن الإضراب عن الأول. فلا يقع لما روى محمد في الآثار عن أبي حنيفة بسنده إلى السيدة عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقاً^(١). ولو خيرها فقلت: اختارت نفسي، أو زوجي لا يقع. لأن أو للشك فلا يقع الطلاق بالشك.

متى يكون الاختيار عاماً؟

ولو خيرها فقلت: اختارت نفسي وزوجي طلقت، ولا يصح العطف.

تفريعات أمرك بيده:

لو قال لها: أمرك بيده، ونوى الثلاث صحة ووقعت الثلاث.

ولو قالت في جواب الأمر باليد: اختارت نفسي بواحدة؛ وكان قد نوى الثلاث فهي ثلاثة.

ولو قال لها: أمرك بيده فاختارت نفسها وقع الطلاق.

ولو قال لها: أمرك بيده فقلت أنت على حرام، أو أنا عليك حرام فهو جواب وطلقت.

(١) الآثار ١٤٠.

وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت، أو متکئة فقدت. لأنه انتقال من جلسة إلى جلسة وليس بإعراض.

إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة.

والالأصل فيه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً^(١). وعن عمر، وعلي وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم. ومن التابعين عطاء وسليمان بن يسار، وربيعة والزهري كلهم قالوا: إذا اختارت زوجها فليس بشيء. وهو قول أئمة الفتاوى. وإن اختارت نفسها فبحكم الترمذى عن علي أنه واحدة بائنة^(٢). وأبو داود عن علي أنه واحدة بائنة^(٣).

ذكر النفس في الخيار:

ولا بد من ذكر النفس، أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها. فلو قال: اختاري فقلت: اختارت ليس بشيء والصواب اختياري نفسك فتقول: اخترت. أو يقول اختياري فتقول: اختارت نفسى.

متى يكون الاختيار طلقة رجعية؟

لو قال: اختياري نفسك، أو أمرك بيده بتطليقة، فاختارت نفسها فهي واحدة رجعية. لما روى أبو يوسف بسنده إلى عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهمما أنهم قالا في اختياري: إن اختارت زوجها فهي امرأته وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أمثلك بها^(٤). ولو قالت: طلقت نفسى، أو

(١) شرح البخاري للبيهقي ٢٣٧/٢٠.

(٢) عارضة الأحوذى ١٣٨/٥.

(٣) معالم السنن ٢٤٧/٣.

(٤) الآثار ١٣٩.

ولو قال لها: إن دخلت الدار فأمرك بيدك. إن طلقت نفسها حين وضع قدمها في الدار طلقت. وإن طلقت نفسها بعد ما مشت خطوتين لم تطلق.

تحييرها بالطلاق:

لو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها في المجلس. وتقع واحدة رجعية. وليس له أن يرجع عنه، ومثله قوله: أنت طالق إن شئت، أو أحببت أو أردت، أو رضيت فهو كالخيار. وفي المجلس. وإن طلقت نفسها ثلاثة، وقد أرادها الزوج وقعن. ولا تصح نية الشتتين إلا أن تكون أمة.

ولو قال لها: طلقي نفسك فقالت: أنا منك طالق، أو أنا طالق وقع الطلاق.

ولو قال لها: طلقي نفسك متى شئت؛ أو إذا شئت، أو إذا ما شئت فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت ولا يتقيد بالمجلس. ولو ردّته لا يرتد.

ولو قال لغيره: طلق امرأتي إن شئت، اقتصر التوكيل على المجلس. ولو قال له: طلق امرأتي لا يتقيد بالمجلس.

ولو قال لها: أنت طالق إن أحببت، فقالت: شئت وقع. لأن المشيئة محبة وإرادة وإيجاب فقد وجد الشرط.

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت؛ فقالت: أحببت لا يقع لأن المحبة ليست فيها إرادة ومشيئة فلم يوجد الشرط.

ولو قال لها: طلقي نفسك كلما شئت فلها أن تفرق الثلاث. لأن كلما تقتضي تكرار الفعل. ويقتصر طلاقها على ما بقي من الطلقات في النكاح القائم. حتى لو كان طلقها ثلاثة عادت إليه بعد زوج آخر لا تملك التطليق. وليس لها أن تجمعها: لأن كلما توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع.

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثة فطلقت واحدة فهي واحدة. لأنها أوقعت بعض ما ملكت.

ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثة لم يقع شيء عند أبي حنيفة. لأن لفظ الواحدة غير لفظ الثلاث وغير معناها. فقد أنت بغير ما ملكها فكان كلاماً مبتدأ فلم يقع. وقال أبو يوسف ومحمد: تقع واحدة لأنها ملكت الواحدة، وقد أنت بالزيادة عليها فتلغو.

ولو قال لها: أنت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية. إن لم تقل شئت.

ولو قال لها: أنت طالق كيف شئت وقعت واحدة بائنة إذا قالت شئت. وإذا كان الزوج قد نوى فيها ثلاثة وقعت.

ولو قال لها: أنت طالق ما شئت، أو كم شئت فلها أن تطلق نفسها ما، شاءت. لأن ما وكم يستعملان في العدد فقد فرض إليها أي شيء شاءت من العدد.

ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا ونوى الطلاق، وقع. ولو قالت له: لست لي بزوج، فقال الزوج: صدقت ونوى الطلاق وقع.

ولو قال لها: لست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة، أو لست لك بزوج، أو ما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع. لأن اللفظ يحتمل الطلاق بالإضمار تقديره: لست لي بامرأة لأنني طلقتك. وإذا احتمل ذلك ونواه صحت نيته فيقع الطلاق. وقال الصاحبان: لا يقع لأنه إخبار كذب فلا يقع وإن نوى.

ولو قال له آخر: هل امرأتك إلا طالق؟ فقال الزوج: لا طلقت. ولو قال نعم لا تطلق. لأن قوله نعم معناه: نعم امرأتي غير طالق. وقوله: لا معناه: ليس امرأتي إلا طالق.

ولو قال لامرأته: قولي: أنا طالق لم تطلق حتى تقول. لأنه أمر بالانساد.

ولو قال لغيره: قل لامرأتي: إنها طالق طلقت قال، أم لم يقل. لأنه أمر بالأخبار وأنه يستدعي سبق المخبر به.

ولو قال له آخر: إن لم تقض حقي اليوم فامرأتك طالق قال: نعم وأراد جوابه انعقدت يمينه. فكانه قال: نعم امرأتي طالق إن لم أقض حرك. ففيه معنى اليمين.

تعليق الطلاق:

إذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه. وانحلت اليمين. وانتهت إلا في كلاما. وألفاظ الشرط إن، وإذا، وما، ومتى، وكل، وكلما. أما إن فشرط محض ليس فيها معنى الوقت. وأما إذا، وما، ومتى، ما، ففيها معنى الوقت على ما يبينا. ويلي الشرط فعل. لأنه يتعلق به الجزاء وهو فعل. وأما كل، وكلما، فليست بشرط لأنها لا يليها إلا اسم لكن يتعلق الفعل بالاسم الذي يليها الحق بالشرط.

إذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه وانحلت اليمين وانتهت. لأن الفعل إذا وجد تم الشرط. فلا تبقى اليمين إلا في كلاما فإنها لعموم الأفعال. ويلزم التكرار ضرورة كما يبينا حتى تقع الطلقات الثلاث المملوکات بالنكاح القائم. فلو تزوجها بعد زوج آخر، ووجد الشرط وهو الزواج لم يقع الطلاق. لأنه إنما علق ما يملكه من الطلقات وقد انتهى ذلك وهو الجزاء فتنتهي اليمين ضرورة.

ولا يصح التعليق إلا أن يكون الحالف مالكا. كقوله لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق. وقوله لأجنبيه: إن تزوجتك فأنت طالق. وقوله: كل امرأة

أتزوجها فهي طالق. فهو إضافة الطلاق إلى ملك وليس طلاقاً قبل نكاح. فمتي ما سمي امرأة، ثم تزوجها لزمه الطلاق، وكذلك لو أضاف ملك النكاح إلى محل لزمه الطلاق بالزواج. روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم وعاصي عن الأسود أنه ذكرت له امرأة فقال: إن تزوجتها فهي طالق فسأل أهل الحجاز والناس فقالوا ليس بشيء فلقي ابن مسعود رضي الله عنه فقال: أخبرها أنها أملك بنفسها. أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ثم قال: ويقول ابن مسعود: نأخذ، ونرى لها صداقاً نصف صداق الذي تزوجها عليه، وصداق مثلها بدخوله بها. وهو قول أبي حنيفة^(١).

فإن وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق. وإن وجد الشرط في غير ملك انحلت اليمين لوجود الشرط. ولم يقع شيء لعدم قبول المحل. كمن قال لامرأة قبل نكاحتها: أنت طالق كان كلامه لغوأ.

وقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق نظير قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَكُثُرَ مَا تَنْهَا يَنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقُنَّ ﴾ [التوبه: ٧٥]، قال التخعي، والشعبي، والأوزاعي، واللبيث: إن سمي امرأة في الشرط لزمه. وهو قول الحنفية. روى ابن أبي شيبة بسانده إلى يحيى بن سعيد قال: كان القاسم وسالم، وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزًا عليه إذا عين. وروى أيضًا بسانده إلى عبيد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: هي طالق^(٢).

وإن اختلفا في وجود الشرط؛ فالقول للزوج لأنه منكر والبينة للمرأة لأنها مدعية مثبتة.

(١) الآثار ١٣٧.

(٢) شرح البخاري للعيني ٢٤١/٢٠.

ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة وواحدة بطل الاستثناء لأنه استثنى الكل.

طلاق الفار:

من طلق امراته طلاقاً بائناً في مرضه، ثم مات ورثته إن كانت في العدة. وإن انقضت عدتها لم ترث. وإن طلقها بائناً بأمرها، أو جاءت الفرقة من جهتها في مرض موته لم ترث.

روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امراته ثلاثة في مرضه: إنها ترثه ما كانت في عدتها فإذا انقضت العدة لم ترث، وإن طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها ولا ميراث^(١) لها.

فإن طلقها بأمرها وهي مريضة فماتت في العدة ورثها.

ومرض الموت هو المرض الذي أضنه، وأعجزه عن القيام بحوارجه. فأما من يجيء ويذهب بحوارجه فلا. فإن مات فجأة وكان قد طلق زوجه ثلاثة ولو كانت في العدة لا ترث منه شيئاً. ومثله المقعد والمفلوج.

ولو علق طلاق امرأته بفعله وفعله في المرض ورثت. لأنه قصد إضرارها حيث باشر الفعل وهو شرط الحنث في المرض.

وإن علق طلاق امرأته بفعل أجنبي مثل قوله: إن دخل فلان الدار فأنت طالق؛ فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث.

وإن علق الطلاق بفعلها ولها منه بد ففعلت، ثم مات في مرضه لم ترث على كل حال. وإن لم يكن لها منه بد كالصلة وكلام الأقارب، وأكل الطعام، واستيفاء الدين ورثت.

حكم الطلاق إذا كان العلم من جهتها:

إذا كان وقوع الشرط لا يعلم إلا من جهتها؛ فالقول قولها في حق نفسها. فإن قال لها: إن حضرت فأنت طالق وضرتك، فقالت: حضرت طلقت هي خاصة. إلا أنه لا يقبل قولها في حق ضرتها.

وإن قال لها: إن كنت تحببني فأنت طالق وضرتك. فقالت: أحبك طلقت وحدها.

وإن قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة. وإن ولدت بنتاً فشتين فولذتهما ولا يدرى أيهما أولاً طلقت واحدة، وطلقت اثنتين في الأحوط.

الاستثناء في الطلاق:

لو قال لها: أنت طالق إن شاء الله، أو ما شاء الله، أو ما لم يشاً الله، أو إلا أن يشاء الله لا يقع شيء إن وصل الكلام. فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله قال: «له استثناؤه». قال فقال رجل: يا رسول الله وإن قال لغلامه أنت حر إن شاء الله فقال: «يعتق لأن الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق»^(١). وروى أبو يوسف بسنده إلى عطاء بن أبي رباح أنه قال: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله فلا يقع الطلاق وليس بشيء^(٢).

ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة طلقت ثنتين، ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثنتين طلقت واحدة. ولا يصح استثناء الكل من الكل. فلو قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة وقع الثلاث وبطل الاستثناء.

(١) سنن البيهقي ٣٦١ / ٧.

(٢) الآثار ١٣٦.

الطلاق الرجعي :

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها. ولا يسافر زوجها بها حال طلاقها الرجعي. وتثبت الرجعة بقوله: راجعتك، ورجعتك، وردتك، وأمسكتك وبكل فعل ثبت به حرمة المصاhere بين الجانبين. وقال الشافعى: لا تكون الرجعة إلا بالكلام فإن جامعها بنية الرجعة فلا رجعة، وقال مالك: إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهـي رجعة.

فالطلاق الرجعي أن يطلق الحرة واحدة، أو ثنتين بتصريح الطلاق من غير عوض.

والدليل قوله تعالى: «وَمُؤْلَهُنَّ أَحَقُ بِرَبِّهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨]. والبعد هنا الزوج. ولا زوج إلا بقيام الزوجية، وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والإجماع. ولأن الله تعالى أثبت للزوج حق الرد من غير رضاها. ولا يشترط في الرجعة الإيجاب والقبول، ولا يجب فيها مهر ولا عوض؛ والخلوة ليست برجعة.

ويستحب أن يعلمها بالرجعة لتخليص من قيد العدة. وإن لم يعلمهها جاز، وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها. لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها، فإذا راجعها لم تبق معتدة فيجوز لها الخروج.

عن عبد الله بن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاءه رجل وامرأته فقال: امرأتي طلقها، ثم راجعتها، فقالت المرأة: أما إنه لم يحملني الذي كان منك إلا أن أحذث الأمر على وجهه، فقال عمر: حدثي فقالت: طلقني، ثم تركني حتى إذا كان في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعفت غسلني ونزلت ثيابي، فقرع الباب، وقال قد راجعتك قد راجعتك فتركـتـ غسلـيـ وليـسـتـ ثـيـابـيـ فقالـ عمرـ ماـ تـقـولـ فـيـهاـ يـاـ بـنـ أـمـ عـبدـ؟ـ فـقـلـتـ:

أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة فقال عمر: نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك^(١). رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

ويستحب أن يشهد على الرجعة. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته، ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك [ثم تزوجت بأخر] قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل^(٢). عن أبي يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعى أن أبا كتف طلق امرأته فأعلمهها، وراجعها قبل أن تقضى عدتها ولم يعلمهها. فجاء وقد تزوجت المرأة فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقص عليه الخبر فقال عمر: إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل. فقدم وقد وضعت القصة على رأسها فقال: إن لي حاجة فأخلوني، ففعلوا فوقع عليها وبات عندها ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرفوا أنه قد جاء بأمر مستقيم^(٣).

وعن أبي يوسف بسنده إلى إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تقضى العدة وهي لا تعلم حتى تزوجت ودخل بها زوجها أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وترد على زوجها الأول. ويكون لها المهر على الآخر بما استحل من فرجها^(٤).

وإن قال لها راجعتك فقلت مجيبة له: انقضت عدتي فلا رجعة. بخلاف ما إذا سكتت ساعة. لأنه ثبت الرجعة بسكتها فلا يقبل قولها بعد ذلك.

(١) مجمع الزوائد /٤/ ٣٣٧.

(٢) سنن البيهقي /٧/ ٣٧٣.

(٣) الآثار ١٢٩.

(٤) الآثار ١٣٠.

وإذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغسل لخروجها من الحيضة الثالثة وانقضاء العدة. وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تيتم وتصلي لاحتمال عود الدم. فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل أو بمضي وقت صلاة. لأنها تصير مخاطبة بها. وكذا إذا لم تجد الماء فتيممت وصلت.

وعن أبي يوسف بسنده إلى إبراهيم أن رجلاً طلق امرأته واحدة فحضرت حيضتين حتى إذا دخلت في الثالثة، وانقطع الدم ودخلت في مغسلتها وأدنت ماءها، ووضعت ثوبها أنها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء. فأنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له، وعنده ابن مسعود رضي الله عنه فقال له: قل فيها قال: أراها امرأته. لأنها لم تحل لها الصلاة وهي حائض حتى تحل لها الصلاة. قال: وأنا أرى ذلك فردها على زوجها وقال عبد الله: كيف مملوء علمًا^(١).

ومن طلق امرأته وهي حامل منه فله الرجعة وإن صرخ بعدم مجامعتها. وإن طلقها وهي حامل بعد الخلوة الصحيحة وقال: لم أجتمعها فلا رجعة له. لأن الحبل والولادة في وقت يمكن جبله منه يجعل منه. وأما في الصورة الثانية فقد أقر بعدم الوطء. فلا يملك الرجعة لأنه لا رجعة إلا بعد طلاق مسبوق بوطء. ويجب المهر بالخلوة الصحيحة.

وإذا قال لها: إذا ولدت فأنت طالق قولت، ثم حملت فولدت آخر من بطنه آخر، فهي رجعة. لأنه لا بد من علوق لتحمل. فهو دليل على وطتها في العدة فهي رجعة.

والطلاق المطلقة الرجعية تشوف وتترى في بيت الزوجية التي تعدد فيه، ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها إذا لم يكن قصده الرجعة. لاحتمال أن يقع نظره عليها وهي متجردة فتحصل الرجعة، ثم يطلقها فتطول عليها العدة.

الطلاق البائن:

وله أن يتزوج مطلقته المبانية بدون الثلاث في العدة وبعدها. لأن حل محلية باق إذ زواله بالثالثة ولم توجد لكن بعد الاستئذان والإشهاد والعقد الجديد والمهر.

وإنما لم يجز للغير أن يتزوج المطلقة في العدة تحرزاً عن اشتباه الأنساب وهو معهود في حق الزوج المطلق.

والمبانية بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، ثم تبين منه لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا - يعني الثالثة - فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]. والنكاح المطلق في الشرع ينصرف إلى الصحيح حتى لو دخل بها في نكاح فاسد لا تحل للأول. وقوله تعالى: «حَتَّى تَنكِحَ» [البقرة: ٢٣٠] يقتضي الدخول بها. لأن النكاح الشرعي هو الوطء. ولقوله: زوجاً. ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء.

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقني. وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله ﷺ: «العلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلك وتذوقي عسيلته»^(١).

(١) صحيح البخاري بشرح العيني . ٢٣٥/٢٠.

ومعنى بـٌ طلاق أي: قطع قطعاً كلياً فاللفظ يحتمل أن يكون الثلاث دفعه واحدة أو متفرقة. والشرط الإيلاج، وأن يكون المحل يجامع مثله سواء كان مراافقاً، أو بالغاً، ولا يجوز أن يكون صغيراً لا يقدر على الإيلاج. فإن تزوجها بشرط التحليل كره، وحلت للأول. فالشرط لاغ. والكره لقوله عليه: «عن الله المحلّ والمحلّ له» فسماه محللاً فالعقد صحيح والشرط لاغ. وتحل للأول، وكراه للحديث. وقال أبو يوسف: النكاح فاسد، ولا تحل للأول لفساده، والفساد لأنّه كالمؤقت. وقال محمد: النكاح جائز لوجود شروط الجواز ولا تحل للأول لأنّه عجل ما أخره الشرع فيعاقب بالمنع.

والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث فإذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها، ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها، ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث طلقات. وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين. لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة، أو اثنتين، ثم تزوجها رجل آخر، ودخل بها وفارقها، ثم تزوجها الأول فهي عنده على طلاق مستقبل ثلاث. وهدم الزوج الواحدة والاثنتين. فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهي عند الزوج الأول على ما بقي من الطلاق^(١).

فلو طلقها الزوج الثاني ثلاثة فقالت: قد انقضت عدتي، وتحللت والمدة تحتمله، وغلب على ظن الزوج الأول صدقها جاز له أن يتزوجها.

حكم الإشارة في الطلاق:

الإشارة التي يفهم منها الطلاق من الآخرين مقبولة، وكتابته كالبيان باللسان فيلزمها الأحكام بالإشارة. وأوكد ما أتى بها من الإشارة ما حكم به

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر السوداء حين قال لها: أين الله؟ ف وأشارت إلى السماء فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(١). فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة وحكم يايمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك. فيجب أن تكون الإشارة في حق الآخرين معتبرة فيسائر الأحكام حتى يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الأحكام

بخلاف معتقد اللسان يعني الذي جُبِسَ لسانه فإن إشارته غير معتبرة. لأن الإشارة لا تنبئ عن المراد إلا إذا طالت وصارت معهودة كالآخرين. فعن أبي حنيفة أن العُقلة إن دامت إلى وقت الموت يجعل إقراره بالإشارة ويحوز الإشهاد عليه. قالوا: وعليه الفتوى.

وذهب غير الحنفية إلى أن الإشارة التي يفهم منها الطلاق مقبولة من الصحيح والآخرين واستدلوا بالحديث السابق وقالوا: الإشارة عامة فيسائر الديانات. واستدلوا بإشارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى لسانه في قوله: «الا يعبد الله بدموع العين ولكن يعبد بهذا»^(٢) وأشار إلى لسانه، و قوله عليه: في الصيد للمحرم: «آحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا قال: «فكلوا»^(٣).

الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: الحلف. وفي الشرع: الحلف على ترك وطء امرأته أربعة أشهر فأكثر. والأصل فيه قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِبِهِمْ رَبِّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» [البقرة: ٢٢٦] فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر. ويكون معناه للذين

(١) شرح البخاري للعيني ٢٨٤/٢٠

(٢) شرح البخاري للعيني ٢٨٦/٢٠

(٣) شرح البخاري للعيني ٢٨٦/٢٠

يحلفون على ترك الجماع من نسائهم انتظار أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يطالب بالفيفية أو الطلاق.

والكلام على الإيلاء ما هو؟ هو الحلف على ترك وطء امرأته أربعة أشهر وأكثر منها. فإذا قال لامرأته: والله لا أقربك أربعة أشهر أو لا أقربك يكون مولياً. وأكثر أهل العلم قالوا: لا يكون الإيلاء أقلَّ من أربعة أشهر. لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين، وأكثر من ذلك. فوقت الله عزَّ وجلَّ لهم أربعة أشهر فإن إيلاؤه أقلَّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء^(١). وإذا حلف لا يقرب امرأته يوماً أو أقلَّ أو أكثر، ثم لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

حكم الإيلاء:

إن وطء زوجته في ضمن الأربعة الأشهر كفر، لأنَّه حنث في يمينه وعليه الكفارة وبطل الإيلاء؛ وإن لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر بانت المرأة منه بتطليقة واحدة. وهو قول ابن مسعود، وابن عمر وابن عباس، وزيد بن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال كثير من التابعين وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. روى سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة. وهو أملك بردها ما دامت في عدتها^(٢).

فإن كانت اليمين أربعة أشهر فقد انحلَّت اليمين لانقضائه المدة. وإن كانت اليمين مؤبدة بأن قال لها: والله لا أقربك أبداً ومضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة. فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء لبقاء اليمين لأنَّ اليمين لا تنتهي إلا

(١) سنن البيهقي ٣٨١/٧.

(٢) سنن البيهقي ٣٧٨/٧.

بالحنث، وإن حنث فعليه أن يكفر. وإما أن تنحل اليمين بمضي المدة المؤقتة والأبد هو نهاية الأعمار فإن وطئها في الأربعة الأشهر من وقت التزوج حنث ولا وقعت أخرى فإن عاد فتزوجها فكذلك فإن تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء.

بم يصح الإيلاء:

لا يصح الإيلاء إلا باسم الله تعالى، أو بشيء يتحقق به اليمين. فلو حلف بحث فقال: إن قربتك فللله على حجة، أو فللله على صوم شهر، أو فللله على أن أتصدق بمائة درهم فهو مولى بهذه الأشياء عند أبي حنيفة وأبو يوسف. بخلاف الحلف بالصلوة أو الغزو فعند محمد لا يكون مولياً إذا حلف بالأخيرين.

حكم إيلاء الذمي:

إيلاء الذمي منعقد عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد خلافاً للصحابيين ومالك، ولا ينحل الإيلاء بسلام الذمي.

حكم إيلاء الحر والعبد:

إن كانت أمة فلزوجها الحر والعبد عليها شهراً.

مدة العدة:

تعتد بعد الأربعة أشهر، ووقع التطليقة البائنة. عدة المطلقة ثلاث حيض.

حكم الفيء للعاجز :

قال الأصحاب: وإن عجز المولى عن وطئها بسبب مرضه، أو مرضها، أو بسبب الرتق وهو انسداد فم الرحم بلحمة أو نحوها، أو لبعد مسافة بينهما ففيؤه أن يقول: فتث إليها بشرط أن يكون عاجزاً من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر، ثم عجز عن الوظيفة بعد ذلك لمرض أو بعد مسافة، أو حبس أو أسر، أو جب أو نحو ذلك، أو كان عاجزاً حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان. لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: الفيء، الجماع. وقال الحسن: الفيء الجماع فإن كان له عذر من مرض أو سجن أحجزه أن يفيء بلسانه^(١). والفيئة باللسان أن يقول: إذا قدرت فتث.

الإيلاء قسمان:

صريح وكناية؛ فالصريح لا يحتاج إلى نية. مثل قوله: لا أطريك لا أقربك لا أجتمعك ونحوها.

والكتنائية يفتقر إلى نية، فلو قال لها: أنت على كالميّة، ونوى اليمين يكون مولياً لأنّه يمتزلة الكتناية فكانه قال: أنت على حرام كحرمة الميّة.

وإن قال لأمرأته: أنت على حرام فإن أراد الكذب صدق، وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث. وإن أراد الظهار فظهوره. لأن فيه نوع حرمة. وإن أراد التحريرم أو لم يرد شيئاً فهو إيلاء لأن تحريرم الحال يمين هذا هو الأصل. لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء^(٢).

والمتأخرون من الحنفية صرفوا لفظ التحرير إلى الطلاق حتى قالوا: يقع بغرينية وأحقوه بالصريح لكثرة الاستعمال فيه وللعرف.

الخلع :

الخلع بفتح الخاء: الإزالة مأخوذ من خلع الثوب والنعل. وذلك لأن المرأة لباس للرجل كما قال تعالى: «هُنَّ لِيَامُّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامُّهُنَّ» [البقرة: ١٨٧]، والخلع هنا بالضم تفرقة بين الأجرام والمعاني يقال: خلع ثوبه خلعاً وخلع امرأته خلعاً. وأما حقيقة الخلع الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له. وقال الحنفية: الخلع إزالة الزوجية بما يعطيه الزوج من المال. وحكمه وقوع الطلاق البائن. فإذا افتدت نفسها بمال ورضي لزمنها المال ووقعت تطليقة بائنة. فلا يستطيع أن يردها في العدة بغیر إذنها ومشورتها ورضاهما وبغير عقد ومهر جديدين.

ودليله قوله تعالى: «فَإِنْ خَفِمْتُمُ الْأَيْقِنَاحَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩].

حكم الطلاق في الخلع :

الواقع بلفظ الخلع، أو الواقع بالطلاق على مال طلاقة بائنة.

روي عن علي وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة^(١). وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي وعطاء بن السائب، وشريح الشعبي، ومكحول والزهري وبه قال الشوري وأبو حنيفة، وأصحابه وكذلك قال مالك والأوزاعي، والشافعي في أحد قوله وهو أصحهما والله أعلم.

(١) شرح سنن أبي داود للخطابي ٣/٢٥٥.

(٢) سنن البيهقي ٧/٣٨٠.

(٣) سنن البيهقي ٧/٣٨١.

وروى عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة. وذهب الشافعى في قوله الآخر: إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق. ولما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شناس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ أن كسر يدها فجاءت رسول الله ﷺ في الفجر، فوقفت له حتى خرج عليها. فقالت: يا رسول الله هذا مقام العائز من ثابت بن قيس بن شناس. قال: «ومن أنت»؟ قالت: حبيبة بنت سهل. قال: «ما شأنك تربت يداك»؟ قالت: ضربني فدعا النبي ﷺ ثابت بن قيس بن شناس. فذكر ثابت ما بينهما. فقال له النبي ﷺ: «ماذا أعطيتها»؟ قال: قطعتين من نخل أو حديقتين. قال: «فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضاً»؟ قال: هل يصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». فأخذ إحداهما ففارقها، ثم تزوجها أبي بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك فخرج بها إلى الشام فتوفيت هنالك^(١).

ويكره أن يأخذ منها شيئاً إن كان هو الناشر لقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَمَا يَئِسَّ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠] فحملناه على الكراهة عملاً بالنص الأول وهو قوله تعالى: «فَإِنْ خَفَقْتُمْ أَلَا يُعِيشَا حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٢٩]. وإن كانت هي الناشرة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

لما روى ابن عباس أن جميلة بنت سلوى أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين عليه حديقته»؟ قالت: نعم. فأمره

رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد^(١).

وإن أخذ منها أكثر مما أعطاها حل له بمطلق الآية: «فَإِنْ خَفَقْتُمْ أَلَا يُعِيشَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَيْتُمْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩]. ولما روى أبو سعيد قال: أرادت ابنته تختلع من زوجها فأتت النبي ﷺ مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديقته ويطلقك»؟ قالت: نعم وأزيد. فقال لها الثانية: «تردين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت: نعم وأزيد. فقال لها الثالثة: نعم وأزيد فخلعها فردت عليه حديقته وزادته^(٢).

وإن قالت له: خالعني على ما في يدي وقبل وليس في يدها شيء فلا شيء عليها، وكذلك لو قالت له: خالعني على ما في بيتي وقبل، وليس في بيتها شيء فلا شيء عليها. لأنها في الصورتين لم تسم المال ولم تغفره.

وإن قالت له: خالعني على ما في يدي من مال فقبل وليس في يدها مال، وكذلك لو قالت: خالعني على ما في بيتي من متاع، وليس في بيتها شيء ردد عليه مهرها في الصورتين لأنها غرته وأطعمته في المال فلم يسلم له لفقده وعدمه. فوجوب المهر وهو ثمن البعض.

ولو خالعها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه من المهر شيء فقبلت لزمه رد المهر، وإن علم الزوج ألا مهر لها عليه ولا متاع في البيت لا يلزمها شيء. ولو خلع ابنته الكبيرة على مالها توقف الأمر على قبولها. لأنه لا ولادة له عليها فصار كالفضولي لكن لو ضمن المال لزمه.

(١) سنن ابن ماجه ١/٦٦٣.

(٢) سنن البيهقي ٧/٣١٤.

(١) سنن البيهقي ٧/٣١٥.

المبارأة:

المبارأة من باراً: فارق وباراً المرأة صالحها على الفراق. والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح. ولو لم تقبض شيئاً لا ترجع عليه بشيء. ولو خالعها على مال آخر لزمهها وسقط الصداق. ولو تمت المبارأة قبل الدخول وقد قبضت المرأة المهر لا يرجع عليها شيء. لأن المبارأة مفاجعة من البراءة. وقضيتها البراءة من الجانبيين مطلقاً.

خلع المريضة:

لو خالعت زوجها على مال وهي مريضة فماتت في مرض موتها بعد انتهاء العدة، أو قبل الدخول فيدفع بدل الخلع إلى الزوج من ثلث مالها. ولو خالعته وهي في العدة؛ فللزوج الأقل من الميراث ومن المهر إن كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج فله الأقل من ميراثها ومن الثلث.

الظهار:

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي رَوْجِهَا وَتَسْتَكِنُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾الذين يظاهرون منكم من يسايهم ما هن أمهاتهم إن أمهتهم إلا التي ولدتهم وإنهم ليقولون منكرًا فين القول وزورًا ويلت الله لعنون عقوبة ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ يَسَائِهِمْ تُمْ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّقِيبٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ يَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾فَنَّ لَرْجَحَدْ فَصِيمَ شَهْرَيْنَ مُتَنَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَنَّ لَرْجَحَدْ فَاطِعَمُ سَيِّئَ مُسْكِنًا﴾ [المجادلة: ١-٤].

الكلام في الظهار على أنواع:

سبب نزول هذه الآيات:

قال أبو عمر بن عبد البر اختلف في اسم المرأة ونسبها، والأصح أنها خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر من بني سالم بن عوف بن الخزر وزوجها أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر من بني سالم بن عوف بن الخزر الأنباري.

وبسبب نزولها أنها كانت امرأة جسمية الجسم فرأها زوجها ساجدة في صلاتها، فنظر إلى عجิذتها، فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه، وكان امرأً فيه سرعة ولم [اللهم هنا: الإللام بالنساء وشدة الحرث والتوقان إليهن، لا الخبل والجنون] ^(١). فقال لها: أنت على كظهر أمي. ثم ندم على ما قال. وكان الإبلاء والظهور من طلاق أهل الجاهلية. فقال لها: ما أظنك إلا قد حرمتك علىي. فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى أكل مالي وأفني شبابي وتفرق أهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم؛ فهل من شيء يجمعني وإياه بعشبني به؟ فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه»، فقالت: يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، إنه أبو ولدي وأحب الناس إلى فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه» فقالت: أشكوا إلى الله فاقتني ووحدتي قد طالت صحبتي ونفست له بطني أي: كثر ولدي فقال رسول الله ﷺ: «اما اراك إلا قد حرمت عليه، ولم أمر في شأنك بشيء» فجعلت تراجع رسول الله ﷺ، فإذا قال لها رسول الله ﷺ «حرمت عليه» هتفت وقالت: أشكوا إلى الله فاقتني وشدة حالى اللهم أنزل على لسان نبيك، وكان هذا أول

(١) معالم السنن ٣/٢٥٤.

ظهار في الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] الآيات. قال لها: «ادعى زوجك» فجاء فتلا عليه رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَقَسْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَا كُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] الآيات ثم قال له: هل تستطيع أن تعنق رقبة؟ قال: إذن يذهب مالي كله الرقبة غالبة وأنا قليل المال. فقال ﷺ: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: والله يا رسول الله إن لم آكل في اليوم ثلاثة مرات كل بصرى وخشيتك أن تعشو عيني قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا والله إلا أن تعيني على ذلك يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «إني معينك بخمسة عشر صاعاً». واجتمع لهما أمرهما بذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يَسْأَبِهِمْ﴾^(١) [المجادلة: ٢].

ولا يدل ذلك على أنها تجزيه عن جميع الكفارة ولكنها يتصدق بها في الوقت ويكونباقي ديناً عليه حتى يجده بدليل ما روى أبو داود حديث المظاهر فذكر الوسط وهو ستون صاعاً وذكر العرق وهو مكتل يسع ثلاثة صاعاً ذكره الخطابي^(٢). وفي رواية لخويلة بنت مالك بن ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت قال: تعني النبي ﷺ: «يعنق رقبة» قالت: لا يجد قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «فإنني سأعينه بعرق من تمر» قلت: يا رسول الله وإنني أعينه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» قال: والعرق ستون صاعاً^(٣).

صورة الظهار:

الظهار أن يشتبه امرأته، أو عضواً يعبر به عن بدنها ببعض لا يحل النظر إليه كالظهر والفخذ والبطن والفرج من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأيد والألفاظ التي يصير بها المرأة مظاهراً على نوعين: صريح نحو أنت على كظهر أمي، أو أنت عندي كظهر أمي. وكناية نحو أن يقول: أنت علىي كامي، أو مثل أمري، أو نحوهما يعتبر فيه زنته. فإن أراد ظهاراً كان ظهاراً، وإن لم ينو لا يصير ظهاراً. وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة. وقال محمد: هو ظهار، وقال أبو يوسف: إن كان في حال الغضب فهو ظهار وإن عنى به التحرير فهو إيلاء وعند محمد ظهار لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: إن قربتك فأنت علىي كظهر أمري؟ قال: إن قربها وقع الظهار وإن تركها وقع الإيلاء^(١).

الظهار يكون بالتشبيه بذات محرم:

لا يكون الظهار إلا بالتشبيه بذات محرم فإذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار. فمن ظاهر بأمرأة حل له نكاحها يوماً من الدهر وليس ظهاراً، ومن ظاهر بأمرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار. وهو قول أبي حنيفة. فقد روى عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علىي كظهر امرأة محرم فهو ظهار، وإن قال: أنت علىي كظهر امرأة ليست بذات محرم وليس بظهار^(٢). وهو قول الشافعي في أصح أقواله. وبه قال عطاء والحسن والشعبي.

(١) الآثار. ١٥٠.

(٢) الآثار. ١٥٠.

(١) شرح البخاري للعنيني ٢٨١/٢٠.

(٢) معلم السنن ٣/٢٥٠.

(٣) سنن البيهقي ٧/٣٩١.

ممن يصح منه الظهار وممن لا يصح ؟

كل زوج صحي طلاقه صحيح ظهاره، سواء كان حراً، أو رقيقاً مسلماً، أو ذمياً دخل بالمرأة، أم لم يدخل بها، أو كان قادراً على جماعها، أو عاجزاً عنه، وكذلك يصح من كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة، أو مجنونة أو رقيقة، أو سليمة محترمة، أو غير محترمة.

بيان الكفاره:

الكافاره: تحرير رقبة قبل الوطء سواء كانت ذكرأ، أو أنثى صغيرة أو كبيرة مسلمة، أو كافرة لإطلاق النص وهو قوله تعالى: «**فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ**» [المجادلة: ٣] وعند الإطلاق تصرف الرقبة إلى السليمة.

فلا تجوز الرقبة المعيبة. وقال أبو حنيفة: المجنون لا يصح عنته. والعبد لا يجزئه إلا الصيام في الظهار لأنّه عاجز عن الإعتاق والإطعام لأنّه لا يملك شيئاً لما روى أبو حنيفة بسنده إلى إبراهيم أنه قال في العبد يظاهر من أمراته فعليه صوم شهرين لا يجزئه تحرير ولا إطعام^(١).

والكافاره على أنواع: الأول عتق الرقبة. فإن عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والأيام المنهية. وهي يوم العيددين، وأيام التشريق. فإن وطء في الشهرين ليلاً أو نهاراً ناسياً، أو عاماً استأنف الصوم. لقوله تعالى: «**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ**» [المجادلة: ٤]، وقال أبو يوسف: إن جامع ليلاً عاماً أو نهاراً ناسياً لم يستأنف لأن ذلك لا يمنع التابع حتى لا يفسد به الصوم وجوابه أن النص شرط كونه قبل الميسين وأنه ينعدم بالمسيس

(١) الآثار ١٥١.

فيستأنف. فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً كالقطارة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر ولأنه لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر، أو قيمة ذلك لما مر في دفع القيم في الزكاة. فإن غذاهم وعشاشهم جاز لقوله تعالى: «**فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا**» [المجادلة: ٤]، ولو أطعم مسكيناً ستين يوماً أجزاء، وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزاء عن يوم واحد وإن أطعم ثلاثين مسكيناً، ثم وطء فقال أبو حنيفة: يتم الإطعام كما لو وطء قبل أن يطعم لم يكن عليه إلا إطعام واحد. لأن النص لم يشرط في الإطعام قبل الميسين.

حكم من ظاهر ثم كرر:

حكم الظهار: حرمة الجماع ودعويه حتى يكفر، ثم إن كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة، وإن لم يكن له نية فلكل ظهار كفاره سواء كان ذلك في مجلس واحد، أو مجالس كما في تكرار اليمين. ولو قال لنسائه: أنتن عليّ كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفاره. لأنّه يصيّر مظاهراً من كل واحدة منها. لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم في رجل له أربع نسوة قال: أنتن عليّ كظهر أمي قال: فعليه أربعة كفارات.

ما يجوز للمظاهر أن يفعل مع امرأته التي ظاهر منها:

كما يحرم عليه الوطء قبل التكبير حرمت عليه دعواه كاللمس. فإن وطء، أو قبل قبل أن يكفر فعليه أن يستغفر الله تعالى لما روى أبو حنيفة بسنده إلى إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته، ثم يطأها قبل أن يكفر، إنه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر^(١). ولما روى سلمة بن صخر البياضي عن

العزم على الإمساك والإصابة. وهو قول مالك وأحمد.
ونقل صاحب التلويح عن أبي حنيفة قوله: معنى العود أن الظهار يوجب
تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة. إلا أنه إن لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا
كفارة عليه. سواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد. فإن طلقها ثلاثة فلا
كفارة عليه. فإن تزوجها بعد زوج آخر عاد عليه حكم الظهار. ولا يطأها
حتى يكفر. لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم في رجل ظاهر من أمراته،
ثم طلقها، ثم تزوجها بعد ما انقضت العدة. قال: الظهار كما هو^(١).
وقال أبو يوسف: إنه لو وطئها، ثم مات أحدهما لم يكن عليه كفارة.
ولا كفارة بعد الجماع.

النبي ﷺ في المظاهر يواعق قبل أن يكفر قال: «كفاراة واحدة»^(١). ولما روى
ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظهر من أمراته فوقع عليها فقال:
يا رسول الله إني ظهرت من أمرأتي فوقعت قبل أن أكفر قال: «وما حملك
على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. فقال: «لا
تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل»^(٢).

حكم من وجبت عليه كفارة الظهار:

من وجبت عليه كفارة الظهار فهي دين عليه والديون نوعان حقوق الله
وحقوق العباد. فحق الله إن لم يوص به يسقط سواء كان صلاة، أو زكاة
ويبيق على الإثم والمطالبة في الآخرة. وإن أوصى به يعتبر من الثالث. فعلى
الوارث أن يطعم عنه لكل وقت صلاة نصف صاع كما في الفطرة وللوتر
أيضاً.

وإن كان صوماً فصوم كل يوم كصلاة كل وقت، وإن كان حجاً فعلى
الوارث الإحجاج عنه من الثالث وكذا الحكم في النذور والكافارات وأما دين
العباد فهو مقدم بكل حال.

حكم العود المذكور في الآية ﴿إِنْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾:

معنى الآية يريد أن يغشاها ويطأها بعدهما وإليه ذهب أبو حنيفة
رحمه الله تعالى قال: إن عزم على وطئها ونوى أن يغشاها يكون عوداً ويلزمه
الكافرة. وإن لم يعزم على الوطء لا يكون عوداً. وينبغي لها أن تمنع نفسها
منه لأنه حرام. وتطالبه بالكافرة إيفاء لحقها. ولأبي حنيفة قول آخر: وهو

(١) الآثار ١٥٠.

(٢) عارفة الأحوذى ١٧٥/٥.

(٢) سنن النسائي ١٦٧/٦.

قال صاحب الهدایة: قذف الآخرين لا يتعلّق به اللعان، لأن اللعان يتعلّق بالتصريح كحد القذف. ولا يعتد بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحاً. وطلاق الآخرين واقع بالإشارة لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعاً للحاجة.

وإنما ميز بين القذف والطلاق في حق الآخرين؛ لأن صحة القذف تتعلق بتصريح الزنا دون معناه. وهذا لا يحصل من الآخرين ضرورة فلم يكن قاذفاً. والشبهة تدرأ الحدود. وفرق بين القذف والطلاق لفظاً ومعنى. فلفظ الطلاق صريح في أداء معناه بخلاف القذف فإنه إن لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شيء.

فإذا قيل ليس فرق بين القذف والطلاق حيث إن القذف لا يكون إلا بكلام وقدف الآخرين ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان. كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام. قلنا: إن بين الكلامين فرقاً عظيماً دقيقاً لا يفهمه كما ينبغي إلا من له دقة نظر. فالكلام في الطلاق: إظهار معناه. فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء بخلاف الآخرين فإنه ليس له كلام ضرورة وإنما له الإشارة. والإشارة منه تتضمن وجهين. ولا يتضح بها التفصيل بين المعنيين فلم يجز إيجاب الحد بها.

فالخلاصة شهادة الآخرين مردودة. وللعان شهادة مؤكدة بالأيمان لا تتأتى منه. أما طلاقه فمقبول بالإشارة المعهودة كما مر. قال إبراهيم النخعي: إذا كتب الآخرين الطلاق بيده لزمه وبه قال مالك والشافعي ففرق بين الطلاق وللعان والقذف في إشارة الآخرين.

حكم التعريض بتنفي الولد:

لا حد في التعريض ولا لعان به. ويتحقق الولد الزوج وإن اختلفت

أحكام اللعان

اللعان: مشتق من اللعن. وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة، أو بعد كل منهما عن الآخر. وسمى به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة. وللعان شرعاً: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعان والغضب. ولا يجري إلا بين المسلمين الحُرَئِين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف. واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب. وإن كانوا مذكورين في الآية لتقدمه فيهما. ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة. لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها. واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلوث الفراش. وجُواز اللعن لحفظ الأنساب ولدفع المعرة عن الأزواج. وأجمع العلماء على صحته.

وقال عليه السلام عند ذكر اللعنة والغضب «آمين» وقال القوم: آمين.

وأيات اللعان نزلت في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني، أو في هلال بن أمية. وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال: سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علمًا فقال: إن هلال بن أمية قدف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أول رجل لاعن في الإسلام. وإنما يجب اللعان بقذف الزوجة بالزنا، أو بنفي الولد إذا كانا من أهل الشهادة، وهي من يحدها قاذفها وطالبته بذلك. فإن امتنع منه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيتحدّد فإذا لاعن وجوب عليها اللعان وتحبس حتى تلاعن أو تصدقه. وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة فعليه الحد، وإن كان من أهل الشهادة وهي من لا يحدها قاذفها فلا حد عليه ولا لعان ويعذر.

ألوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولدي غلام أسود قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فإن ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق. قال: «فلعل ابنته هذا نزعه»^(١). فلم يوجب ﷺ على هذا الرجل الذي عرض بأمرأته حداً.

من يبدأ بالتلاغ عن؟

يبدأ الرجل بالتلاغ عن قبل زوجته على ما بدأ الله تعالى به. فإن بدأت المرأة قبل زوجها صحيحة مع مخالفة السنة عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح وتعيده. وصفة اللagan أن يتبدأ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنى ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا. وإن كان القذف بولد يقول: فيما رميتك به من نفي الولد. وإن كان بهما يقول: فيما رميتك به من الزنى ومن نفي الولد. ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى وفي نفي الولد تذكره.

وقوع الفرق بين المتألعنين:

قال الحنفية: لا تقع الفرق بين المتألعنين حتى يوقعها عليهمما القاضي. لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من

ولدها في زمان رسول الله ﷺ فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاغنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتألعنين^(١).

وقد احتاج أبو حنيفة بالحديث على أنه بمجرد اللagan لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم وهو حجة على من يقول: تحصل الفرقـة بمجرد اللagan. وروى ابن عمر أيضاً قال النبي ﷺ للمتألعنين: «حسابكم على الله أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها»^(٢). وقول الراوي ثم قضى بالولد للمرأة. لأن رسول الله ﷺ نفى ولد امرأة هلال وأحـقه بأمه.

وفي الحديث: وكان ابنتها يدعى لأمه قال: ثم جرت السنة في ميراث الملاعنة أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها. وأجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها وإلى أصحاب الفروض، ويقي شيء فيكون لأمه بالرـد. وما فرض الله لها الثالث إن لم يكن له ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات فإن كان شيء من ذلك فلنـها السادس فإن فضل شيء من أصحاب الفروض فهو لبيـت المال عند مالـك والشافعي؛ وعند أحمد إذا انفردت الأم أخذـت جميع مالـه بالعصوبـة. وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذـت جميع المالـ الثالث بالفرض والباقي بالرـد.

إذا قال لها: حملـك ليس مني فلا لagan عند الحنفـية. لأنـه لا حـكم على الجنـين قبل الـولادة، وأجابـوا عنـ الحديث بأنـ اللagan فيـه كانـ بالـقذـف لاـ بالـحملـ. واختلفـ الفـقهـاءـ فيـ المـدةـ التيـ يـكونـ فيـهاـ القـذـفـ بـنـفـيـ الـولـدـ هـلـ هوـ بـحـضـرةـ الـولـادـةـ، أوـ بـعـدـهاـ بـيـومـ أوـ يـومـينـ، أوـ أـربـيعـينـ يـومـاـ أوـ لـاـ تـأـقـيـتـ فـذهبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ أـنـ لـاـ تـأـقـيـتـ بـوقـتـ. وـذـهـبـ أـبـوـ يـوسـفـ

(١) شرح البخاري للعبـيـنـيـ ٧٨/١٩.

(٢) شرح البخاري للعبـيـنـيـ ٣٠٠/٢٠.

ومحمد إلى توقيته بأكثر النفاس وهو أربعون يوماً وقال الحنفية: بحضور الولادة أو بعدها بيوم أو يومين. وقال الشافعي: القذف ينبغي أن يكون فور الولادة وإلا فلا يعتد به. فإن الولد يلحق بالمرأة الملاعنة إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو بعده. لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة^(١).

التلاعن في المسجد:

ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين أن كل من أراد استحلافه على أمر عظيم كالقسامة على الدم، وعلى المال ذي القدر، والخطر العظيم، ونحو ذلك، في المساجد العظام. وإن كان بالمدينة فعند منبرها، وإن كان بمكة فيبين الركن والمقام، وإن كان ببيت المقدس ففي مسجدها في موضع الصخرة، وإن ببلد غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها.

وقد أمر رسول الله ﷺ باللعن في مسجده لعلمه أن المتلاعنين يعظمانه فأراد التعظيم عليهم ليرجع المبطل منهم إلى الحق وينحجز عن الأيمان الكاذبة وكذلك كان لعانهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة في ذلك الوقت. وهذه التغليظات مستحبة.

صدق الملاعنة:

صدق الملاعنة لها، ولا يرجع الملاعن عليها بالمهر وإن أفرت بالزنا لأنه قد انعقد بالإجماع على أن المدخول بها تستحق جميع الصداق. والخلاف في غير المدخل بها. والجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول. لما روى سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل

قذف امرأته فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: «الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكم تائب؟» فأبىها فقال: «الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟» فأبىها فقال: «الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟» فأبىها ففرق بينهما. قال: قال الرجل: مالي قال: قيل: «لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها. وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك»^(١). ومعناه: قال الرجل: مالي أي الصداق الذي دفعه إليها فقيل له: لا مال لك إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كاذباً فيما قلته فهو أبعد لك من مطالبتها بمال لثلاثة تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

* * *

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٩٩/٢٠.

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٣٠١/٢٠.

فعدة المرأة الحرة التي تحيسن في الطلاق، وفي الفسخ بعد الدخول ثلاث حيض كواحد من وقت الطلاق، أو الفرقه. وعدة الصغيرة والأيضة ثلاثة أشهر في الطلاق والفسخ بعد الدخول.

وعدة المرأة التي تحيسن والصغيرة والأيضة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام عقيب الوفاة مباشرة فإن لم تعلم حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها. والفرقه بين الزوجين بغير طلاق كان تحرم عليه بتمكين ابن الزوج من نفسها.

والفرقه بالفسخ كالطلاق، لأن العدة للتعرف عن براءة الرحم. والحيض هو المعرف وتبدأ عقيب التفريق بينهما. والفرقه بالفسخ لمن بلغت فاختارت نفسها. ولمن زوجت نفسها من غير كفاء واعتراض الولي على الزواج فللقارضي التفريق وفسخ النكاح. ومثل فسخ النكاح أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه، ويفرق بينهما فإذا تزوج في العدة فحاصلت عنده ثلاثة حيض بانت نكاحه، ويفرق بينهما فإذا تزوج في العدة فحاصلت عنده أربعة أشهر أي من الأول لأنها عدتها منه ولا تحتسب المرأة بهذا الحيض لمن بعده أي الزوج الأول بل تعتد عدة أخرى للزوج الثاني لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكلمت ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر^(١).

وعدة الأمة إن وجدت في الطلاق حيستان، وفي الأمة الصغيرة والأيضة شهر ونصف وعدها في الوفاة شهراً وخمسة أيام.

وعدة الحامل في الكل وضعها لعموم قوله تعالى: «وَأَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلَمُهُنَّ» [الطلاق: ٤]. للحرة والأمة سواء كانت العدة عن طلاق، أو وفاة، أو غير ذلك. وروى الإمام محمد في الآثار بسنده إلى إبراهيم أنه

أحكام العدة

العدة: مصدر عَدَ يَعْدُ، وسئل عليه الصلاة والسلام متى تكون القيامة؟ قال: «إذا تكاملت العدتان» أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار. أي: عددهم. وسمى الزمان الذي تربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لأنها تعد الأيام المضروبة عليها، وتنتظر أوان الفرج الموعود لها.

فالعدة في اللغة: مصدر عد يعد. وفي الشرع: تربص مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شبيهه. والأصل في وجوبها قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُونٍ» [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا» [البقرة: ٢٣٤] وقوله تعالى: «وَالَّتِي يَبْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سَاعِدْكُنَّ إِنْ أَرْبَتَهُنَّ فِعَدَتْهُنَّ ثَلَثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلَمُهُنَّ» [الطلاق: ٤] وقوله تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا لِعَدَتَهُنَّ» [الطلاق: ١].

أنواع العدة:

هي ثلاثة أنواع: الحيض والشهور، ووضع الحمل. وبكل ذلك نطق الكتاب.

بم تجب العدة؟

تجب العدة بثلاثة أشياء: بالطلاق، والوفاة، وعزم الواطئ على ترك الوطء بأن يقول بلسانه تركت وطأها، أو خليت سبيلها ومجرد العزم لا عبرة به في المدخلة.

(١) سنن البيهقي ٤٤١/٧.

قال في السقط إذا استبان بعض خلقه انقضت به العدة^(١). قال محمد: ولا يكون السقط عندنا سقطاً حتى يستبين شيء من خلقه شرعاً وظفراً وغير ذلك فإذا وضعت شيئاً لم يستبن خلقه لم تنقض بذلك العدة.

وعدة امرأة الفار وهي إذا طلقها وهو مريض فراراً من إرثها ومات وهي في العدة فعدتها أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً. بأن تربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت. فإن لم تر فيها حيضاً تعتمد بعدها ثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الإياس، وأما إذا كان طلاقها رجعياً فعليها عدة الوفاة إجماعاً.

معنى القرء :

قال الأصمعي: القرء بضم القاف، وقال أبو زيد بفتح القاف.

وأقرأت المرأة: إذا استقر الماء في رحمها، وقعدت المرأة أيام أفرانها أي أيام حيضها. وقال ثعلب: القرء الوقت وقد يكون حيضاً وقد يكون طهراً، وقالوا أيضاً: قرأت المرأة قراءً إذا حاضت وطهرت، وقيل: هو من الأسماء المشتركة وقيل: القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر.

وممن قال بالقراء إنه الحيض: روي عن أبي بكر الصديق وعمر، وعثمان وعلى وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك وابن مسعود، وابن عباس ومعاذ، وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعلقمة والأسود ومجاهد، وعطاء وطاوس، وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين، والحسن وقتادة والشعبي، ومكحول وعطاء، ومن أتباعهم النخعي والشوري، والأوزاعي. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في أصح الروايتين.

وممن قال بالقراء إنه الطهر: عائشة وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو روي عن ابن عباس ومن التابعين سالم والقاسم، وعروة وسلمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن، والزهري وبقية الفقهاء السبعة. وبه قال مالك، والشافعي وأحمد في رواية.

فالطائفة الأولى قالوا: المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغسل من الحيضة الثالثة.

والطائفة الثانية قالوا: المطلقة تحل للأزواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة. وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد، أو أكثر أو ساعة واحدة فإنها تحتسب به المرأة قراءً.

ليس على المطلقة غير المدخل بها عدة: لا عدة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِيزُونَهُنَّا» [الأحزاب: ٤٩].

حكم الآيسة والصغريرة إذا رأت الدم وهما في العدة:

لو اعتدت الآيسة بالأشهر، ثم رأت الدم بعد ذلك أو الصغيرة، ثم رأت الدم في خلال الشهر استأنفت بالحيض. أما الآيسة فلأن بالعود علمنا أنها غير آيسة، وأن عدتها الحيض وصارت كالممتد طهرها فستأنف. وأما الصغيرة فلأن الجمع في عدة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع، ولأنه لم يرد به أثر، ولم يقل به بشر وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض. أو تقول الأشهر خلف عن الحيض وقد قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف فيجب عليها كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته. ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين، ثم أiesta استأنفت بالشهور.

أقل مدة العدة:

أقل مدة العدة مدة شهرين تنقضي فيها ثلاثة حِيض. عشرة حِيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حِيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حِيض، فذلك ستون يوماً. فهذه رواية محمد عن أبي حنيفة.

أو يجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملاً بالسنة يعتبر الوسط من الحِيض وهو خمسة أيام.

فخمسة عشر يوماً طهر وخمسة حِيض هكذا ثلاثة مرات فيكون سنتين يوماً. وهذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

وقال: أبو يوسف ومحمد: أقل مدة العدة تسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات. لأنهما يعتبران أقل مدة الحِيض وهي ثلاثة أيام. وأقل الطهر هو خمسة عشر يوماً؛ ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحِيض بساعة ثلاثة أيام حِيض وخمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حِيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حِيض فكملت العدة.

حكم إيقاع الطلاق غرة الشهور أو وسطه في حق ذوات الشهور:

إن وقع الطلاق للأيسة والصغيرة، أو الموت غرة الشهور (أوله) اعتبرت الشهور بالأهلة بالإجماع وإن نقص عددها؛ وإن وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالأيام فتعتبر في الطلاق بستعين يوماً، وفي الوفاة مئة وثلاثين يوماً.

حكم خطبة المعتدة، وحكم التعریض:

المعتدة من طلاق رجعي لا يجوز التصریح ولا التلویح لها بالنکاح. لأن نکاح الأول قائم.

أما المعتدة من وفاة فتکرها خطبتها في أثناء العدة لقوله تعالى: «وَلَكُنْ لَا تُؤَاخِذُهُنَّ سِرًا» [البقرة: ٢٢٥] والنکاح أما التعریض بالنکاح فجائز لقوله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَهُءَءَ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنَّنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تُؤَاخِذُهُنَّ سِرًا» [البقرة: ٢٣٥].

والتصريح قوله: أنكحك وأتزوج بك والتعریض إني فيك لراغب، وأود أن أتزوجك وإن تزوجتك لأحسن إليك.

وإذا تزوجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها (الثاني) فرق بينهما وتمت عدة الأول واعتدى من الآخر عدة مستقبلة. لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أنه قال: إذا تزوجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها فرق بينهما، وتمت عدة الأول واعتدى من الآخر عدة مستقبلة^(١).

* * *

عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلات إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً» وفي رواية «ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت»^(١).

خروج المعتدة من البيت:

ولا تخرج المبتوطة (المطلقة طلاقاً للبيت أو بائناً) من بيتها ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ» [الطلاق: ١] ولأن نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة لها إلى الخروج كالزوجة. حتى لو اختلعت على أن لا نفقة لها قيل: تخرج نهاراً لمعاشها، وقيل: لا وهو الأصح. لأنها اختارت إسقاط نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق المختلعة عليها على أن لا سكني لها لا يجوز لها الخروج. روى أبو يوسف عن إبراهيم أنه قال في قوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ» [الطلاق: ١] الآية قال: خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة المبينة^(٢).

والمعتدة عن وفاة تخرج نهاراً وبعض الليل. وتبيت في منزلها. لأنه لا نفقة لها فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما امتد ذلك إلى الليل، حتى لو كانت عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج. ولا تبيت في غير منزلها لعدم الاضطرار إليه. روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا في غيره حتى تنقضي عدتها. والمتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق لا بد منه. ولا تبيت عن بيتها^(٢).

(١) صحيح البخاري / ٧ . ٧٨

(٢) الآثار . ١٤٢

حكم الإحداد

على المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة، أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرّة أو أمة، الحداد. وهو ترك التطيب والزينة فإنه لما حرم عليها النكاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتمسة للأزواج. والعدة وجبت إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي كان سبب مؤنته وكفايتها من النفقة والسكنى وغير ذلك. وهو موجود في المطلقة الطلاق البائن والمتوفى عنها. ولا تلبس حلياً لأن زينة. ولا تكتحل إلا للتداوي لما روت السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فنكلحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً^(١).

وروت أم حكيم بنت أسد عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكى عينها فنكتحل بكحل الجلاء (الإثمد) فأرسلت مولاً لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فنكتحلين بالليل وتمسحين بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضي الله عنها دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عينيه صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب. قال: «إنه يُشَبِّهُ الوجه (يحسن) فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء...» الحديث^(٢). وليس في عدة النكاح الفاسد إحداد.

(١) سنن البيهقي ٤٣٩ / ٧

(٢) سنن البيهقي ٤٤٠ / ٧

عنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل^(١).

وهذا لا يعرف إلا توكيفاً إذ ليس للعقل فيه مجال. وإذا أقرت المرأة المطلقة بانقضاض العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبة لأبيه المطلق، وظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر به، وإن جاءت به لستة أشهر لا يثبت نسبة لأنها لم يظهر كذبها بانقضاض العدة فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبة إلى المطلق.

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطء والعلوق في العدة لجواز أن تكون ممتددة الطهر، فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت لانقضاء العدة به، ويثبت النسب لوجود العلوق في الزواج، أو في العدة. ولا يصير مراجعاً لاحتمال العلوق قبل الطلاق وبعده. فلا يصير مراجعاً بالشك. وإن جاءت به لستين؛ أو أكثر كان رجعة. لأن العلوق بعد الطلاق. والظاهر أنه منه. وأنه وطئها في العدة حملأ لحالهما على الأحسن والأصلح.

ويثبت نسب ولد المبتوة والمتوفى عنها زوجها لأقل من ستين. لاحتمال أن الحمل كان قائماً وقت الطلاق فلا يكون الفراش زائلاً بيقين. فيثبت النسب احتياطاً. ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدعيه. لأننا تيقناً بحدوث الحمل بعد الطلاق، فلا يمكن منه إلا أن يدعه، فجعاً كأنه وطئها شهنة العدة.

ولا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو جبل ظاهر، أو اعتراف الزوج أو تصديق الورثة. وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم لقيام العدة. والولد للفراش. وهو ملزم للنسب كقيام النكاح. ولابي حنيفة رحمة الله تعالى أنها لو أقرت بوضع الحمل

وتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في البيت التي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة. لأنه البيت المضاف إليه بقوله تعالى: «مِنْ يُؤْتَهُنَّ» [الطلاق: ١]. لأنه هو الذي تسكنه حتى لو طلقت في غير منزلها عادت إليه فوراً فتعتد فيه إلا أن ينهدم أو تخرج منه أو لا تقدر على أجرته فتنقل. أما إذا انهدم فلأن السكنى في الخربة لا تأمن على نفسها ومالها، وإذا خرجت تنتقل حيث شاءت إلا أن تكون مبتوطة فتنقل إلى حيث ما شاء الرجل لأنه المخاطب بقوله تعالى: «أَنْكِنُوهُنَّ» [الطلاق: ٦]. وإذا حولها الورثة أو صاحب المنزل فهي معذورة في ذلك روى أبو يوسف بستده إلى إبراهيم أنه قال: إنما نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة^(١).

وإذا كان الطلاق باثناً أو ثلاثةً لا بد من سترة بينهما إلا أن يكون فاسقاً يخاف عليها منه. فحينئذ تخرج لأنه عذر والأولى أن يخرج هو ويتركها.

أقل مدة الحمل وأكثرها:

أقل مدة الحمل ستة أشهر. لما روى أبو حرب بن أبي الأسود الديلمي أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم بترجمتها فبلغ ذلك عليه رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسألة فقال: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاْعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿وَحَمْلُمْ وَفَصَلْمٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فستة أشهر حمله. حولين تمام لا حد عليها، أو قال لا رجم عليها قال فخلع عنها ثم ولدت. وفي رواية فالضاعة أربعة عشر وزن شهرين الحماستة أشهر. (٢)

وأكثر مدة الحمل ستة أشهر لما روت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله

(١) الآثار ١٤٣.

(٢) من البيهقي / ٤٤٢

انقضت العدة. والمنقضي لا يكون حجة. فيحتاج إلى إثبات النسب فلا بد من حجة كاملة وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

أما إذا ظهر الجبل؛ أو اعترف به الزوج فالنسب ثابت قبل الولادة. والحاجة إلى التعين. وأنه يثبت بشهادتها. وكذلك إذا اعترف به الورثة بعد الموت. وهذا في حق الإرث ظاهر لأنهم حقهم. وأما النسب فإن كانوا من أهل الشهادة ثبت النسب بشهادتهم، ويثبت النسب في حقهم باعترافهم. ويثبت في حق غيرهم تبعاً للثبوت في حقهم.

ولا يثبت نسب ولد المطلقة الصغيرة رجعية كانت أو مبتوة إلا أن تأتي به لأقل من تسعه أشهر. وفي عدة الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. لأنه تعين لانقضاء عدتها الأشهر فإذا مضت حكم الشرع بانقضائها وهو أقوى من الإقرار لاحتمال الخلف في الإقرار دونه. ولو أدعت الصغيرة الجبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم. لأنه ثبت بلوغها بإقرارها.

ولو قال لزوجه الحامل: إن ولدت فأنت طالق؛ فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق؛ لأنها أدعت على زوجها الحنى فلا يثبت إلا ببينة كاملة وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. وشهادة المرأة وحدها ضرورية في الولادة فلا تتعدي إلى الطلاق لأنه ينفك عنده.

وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق لقوله عليه: «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال» فكانت شهادتها حجة في الولادة. فتكون حجة فيما يتنى عليه وهو الطلاق. وإن اعترف الزوج بالجبل وقال لها: إن ولدت فأنت طالق تطلق بمجرد قولها: لأنه أقر بالجبل فيكون إقراراً بالولادة لأنه يفضي إليه، ولأنه أقر بكونها أمينة فيقبل قوله في رد الأمانة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من شهادة امرأة تشهد بالولادة. لأنها أدعت فلا بد لها من حجة.

النفقات

تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكنها.

فالنفقة: هي الطعام والكسوة والسكنى. والأصل في وجوبها على الزوج قوله تعالى: «أَتَكُنْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ إِنْ وُجِدْكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنَضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ» [الطلاق: ٦] ثم قال: «لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةٍ قِنْ سَعْيَهِ» [الطلاق: ٧]. وقرأ ابن مسعود «اسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهم من وجدكم» وقراءته كرواية عن رسول الله ص; وقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْزُقْهُنَّ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [آل عمران: ٢٣٣]، وقوله تعالى: «أَلِإِجَالُ قَوَمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤]. وقوله ص: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١). وقوله ص: لهند بنت عتبة حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح؟ «خذلي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك»^(٢). ولو لا وجوبها عليه لما أمرها بذلك.

إنما وجبت عليه نفقتها لكونها حبست نفسها عليه فعَجزَت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها. والنفقة تعتبر بقدر حاله لقوله تعالى: «لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةٍ قِنْ سَعْيَهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَنْتَهُ اللَّهُ» [الطلاق: ٧]. وقال الخصاف: تعتبر النفقة بقدر حالهما جمِيعاً موسراً كان الزوج أم

(١) صحيح مسلم /٣ ٨٩٠.

(٢) صحيح مسلم /٣ ١٣٣٨.

معسراً. وعليه الفتوى. فإن كانا موسرين فلها نفقة الموسر، وإن كانا موسرين فنفقة المعسر، وإن كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعسرة، وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة، وإن كان أحدهما مفترطاً في اليسار والآخر مفترطاً في الإعسار يقضى عليه بنفقة الوسط. والقول قوله في إعساره في حق النفقة، لأنه منكر والبينة بيتها لأنها مدعية. والنفقة مقدرة بالكافية بلا تقيير ولا إسراف. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير أن امرأة طولية جميلة عليها ثياب جياد تقدمت إلى ابن زياد تشكو زوجها في النفقة وإضراره بها، فدعا زوجها، فجاء رجل قصير قليل دميم فقال: سلها عن هذا الشخص أمن طعامي هو؟ قالت: نعم أفتمن على بكرة؟ قال: فسلها عن هذه الثياب أمن كسوتي؟ قالت: نعم أتمن على بخرقة! قال: فسلها عما في بطنه أمني هو؟ قالت: نعم وددت أنه في بطن كلب! قال: مما يطلب من الزوج إلا أن يطعم ويكسو ويحبل؟ فقال ابن زياد: صدقت ذلك يطلب منه خذ بيدها^(١).

وليس في النفقة تقدير لازم لاختلاف الأوقات، والطبع والرخص والغلاء. ويفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها، والكسوة كل ستة أشهر. وللزوج أن يلي الإنفاق بنفسه إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا ينفق عليها؛ فيفرض لها على كل شهر ما بيننا. ويفرض لها نفقة خادم واحد إذا كان الزوج موسراً وكان لها خادم. فإن لم يكن لها خادم فلا تستحق نفقة خصوصاً إذا كان معسراً، لأنها قد تكتفي بخدمة نفسها.

وعلى الزوج أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع إلا أن تخثار المرأة ذلك لرضاهما بانتقاد حقها. وإن

كان له ولد من غيرها بحيث يفهم الجماع فليس له أن يسكنه معها، لأن السكنى واجبة لها فليس له أن يشرك غيرها لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متعها ويعنها من المعاشرة مع زوجها.

حكم زيارة الأقارب للزوجة:

للزوج أن يمنع والديها وولدتها من غيره ومحارمها من القرار عندها. لأن المتزل ملكه. ولا يمنعهم كلامها والنظر إليها في أي وقت شاؤوا لما فيه من قطبيعة الرحم. وليس له في ذلك ضرر. وقيل لا يمنعها من الخروج إليهما، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وغيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح.

حكم النفقة عند امتناع الزوجة من زوجها:

وإن امتنعت الزوجة من تسليم نفسها ولو بعد الدخول حتى يعطيها مهرها المعجل فلها النفقة، لأن لها الامتناع لستوفي حقها فلو سقطت النفقة تتضرر والضرر يجب إلها بالزواج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها، وأن المぬ بسبب من جهته فصار كأنها لم تمتن.

حكم النفقة حال صغر الزوج وكبره:

إذا كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله. لأن التسليم محقق من قبلها والعجز من قبله. وإذا كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها الزوج كبير فليس لها النفقة. لأن المぬ جاء من قبلها ولو كانوا صغيرين فلا نفقة لها.

نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت، أو نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: «**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ» [الطلاق: ١].**

فإذا أدعنت المطلقة أنها حامل أنفق عليها إلى سنتين منذ طلقها احتياطاً للعدة. فإن قالت: كنت أتوهم أنني حامل، ولم أحضر إلى هذه الغاية يعني أنها ممتدة الطهر وطلبت النفقة، فلها النفقة ما لم تدخل في حد الإياس لأنها معتمدة. فإذا دخلت في حد الإياس استأنفت العدة ثلاثة أشهر.

نفقة المتوفى عنها زوجها:

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها. لأنها تجب في ماله ولا مال له بعد الموت. وأن المال انتقل إلى الورثة فلا تجب ولا يمكن إيجابها على الورثة. فينفق عليها من نصبيها. لما روى أبو يوسف بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها يُنفق عليها من نصبيها^(١).

حكم النفقة في الفرقة:

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة، وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها. لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كأنها ناشزة.

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بغير معصية كما إذا زوجها آخرها وهي صغيرة، فبلغت فاختارت نفسها، أو فرق بينهما لعدم الكفاءة فلها النفقة.

حكم النفقة حال النشوء:

إذا خرجت المرأة من بيته بلا إذنه بغير حق ولو بعد سفره فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله. لأن الموجب للنفقة جسدها نفسها عليه في منزله وقد زال، فإذا رجعت إلى منزله فتجب النفقة لها بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج. فلا تزول النفقة لوجود الاحتباس والزوج يقدر على الوطء كرهاً. وإذا كان الزوج معها في بيته فمنعته من الدخول عليها كانت ناشزة إلا أن تسأله التحويل إلى منزله. أو أن يكتري لها داراً فلها النفقة.

ولو سكن داراً مخصوصة؛ فامتنعت أن تسكن معه فليس بناشرة لأنها امتنعت بحق.

حكم النفقة حال الطلاق:

للمطلقة النفقة والسكنى في عدتها، سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً. أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم حتى يحل له الوطء وغيره، وأما البائن فلأنها محبوسة في حقه، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط. والحبس لحقه موجب للنفقة. ولذا كان لها السكنى بالإجماع.

وأما حديث فاطمة بنت قيس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المطلقة ثلاثة قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة»^(١) وأذن لها فقال: «انتقلني إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدتني عندك»^(٢). أنكرته عليها السيدة عائشة وأنكره عمر رضي الله عنه، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله وقال عمر: لا ترك كتاب الله وسنة

(١) الآثار ١٢٩.

(٢) صحيح مسلم ١١١٨/٢.

(٣) صحيح مسلم ١١١٨/٢.

حكم النفقة عند عدم طلبها، وعند الارتداد:

المطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت كالمنكوبة. إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، أو تكون الزوجة قد صالحها زوجها على مقدار النفقة ففرض لها على نفسه قدرًا معلوماً. ولم ينفق عليها حتى مضت مدة فيقضى لها بنفقة ما مضى. وإن طلقت المرأة ثلاثة، ثم ارتدت سقطت النفقة لأنها صارت محبوسة في حق الشرع.

نفقة الأولاد:

نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء لا يشاركه فيها أحد. سواء كان الأب موسرًا، أم معسراً. غير أنه إذا كان معسراً والأم موسرة تومر الأم الإنفاق. ويكون دينًا على الأب. والأولاد الصغار الأغنياء نفقتهم من مالهم. والدليل قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْثُهُنَّ وَكَسُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣].

كما لا يشارك الزوج في نفقة الزوجة أحد ما لم يكن معسراً. فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب. وإرضاع الصغير يجري مجرى النفقة. ونفقة الصغير على الأب. فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه إلا إذا تعينت الرضاعة عليها بأن لم يجد غيرها، أو لا يأخذ من لبن غيرها؛ فيجب عليها حينئذ صيانة للصغير عن الهلاك.

قال تعالى: «وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادُهُنَّ» [البقرة: ٢٣٣]. وليس لها أن تمتتنع عن إرضاع ولدها إذا كان الرجل معسراً لا يملك ثمن الحليب، ولها أن تطلب من القاضي أن يقضى لها بنفقة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيس. كما لو كان معسراً وهي موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير، ثم ترجع على الأب إذا أيسر.

ونفقة الصغير واجبة على أبيه. وإن خالفه في دينه لإطلاق قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْثُهُنَّ وَكَسُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣]. ولأنه جزءه فيكون في معنى نفسه. ونفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه. لأن نفقتها بمقابلة الاحتباس الثابت بالعقد فوجبت النفقة.

ويجب على الرجل الموسر، أو المرأة الموسرة أن ينفق على أبويه، وأجداده وجذاته. سواء كان من قبل الأب، أو الأم إذا كانوا فقراء ولو قادرین على الكسب. والقول لمنكر اليسار والبيتة لمذعيه. والمختار أن الكسب يدخل أبويه في نفقته؛ وإن كانوا على غير دينه. قال تعالى: «فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُقْيِ» [الإسراء: ٢٣] نهاية عن الإضرار بهما بهذا القدر. وترك الإنفاق عليهما عند حاجتهمما أكثر إضراراً من ذلك. وقال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكل الرجل من كتبه وإن ولده من كتبه» فإذا كان حال الابن يضاف إلى الأب بأنه كتبه صار غنياً به فتجب نفقته فيه. وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ حُسْنَاهُ» [العنكبوت: ٨] أي يحسن إليهما وليس إحساناً ترتكهما محتاجين مع قدرته على دفع حاجتهمما. وقال تعالى في حق الوالدين الكافرين: «وَصَاحِبَتْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [القمان: ١٥] وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر على إشباعهما وهو على الذكور والإإناث على السواء في رواية. وهو المختار لاستواههما في العلة والخطاب. وقيل: على قدر الإرث لقوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣]. ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة، والأبوبين والأجداد والجدات والولد وولد الولد لإطلاق النصوص كما بتنا.

على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه لأن خدمة الأب مستحقة على الابن فكذا نفقة من يخدمه.

ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير لقوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَنْتَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ» [الطلاق: ٧] وقوله: «وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» [البقرة: ٢٢٣]. ولأن نفقة الزوجة جزء من الاحتباش عليه وذلك يجب مع الفقر.

والمعتبر الغنى المُحْرِم للصدقة فمن ملك النصاب فاضلاً عن حاجته الأصلية، وحاجة عياله فهو غني تجب عليه نفقة أقاربه. ومن له مسكن وخادم وهو محتاج تحل له الصدقة، وتجب نفقته على أقاربه. فإن كان في حوزته فضل يكفيه بعضه يؤمر ببيع البعض وينفق على نفسه. فلو كانت له شقة فيها غرف ليس هو ولا أولاده بحاجة إليها يتنتقل إلى أووكس منها فيشتريها وينفق الفضل.

إذا كان الابن فقيراً كسوياً؛ والأب زَمِنْ شاركه في القوت بالمعروف، ومن لم يقدر على الكسب للزمانة، أو كان مقعداً يتکفف الناس فنفقته ونفقة ولده على الدولة. وإذا كان للأب المعسر أخ موسر يؤمر بالإإنفاق على ابن أخيه، ثم يرجع الموسر على الأب.

والمرأة المعسورة إذا كان زوجها معسراً ولها ابن من غيره موسر، أو أخ موسر فنفقتها على زوجها، ويؤمر الابن أو الأخ بالإإنفاق عليها. وترجع على زوجها إذا أيسر، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف.

إذا كان للفقير أب غني وابن غني فالنفقة على الابن لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك». ويعتبر في نفقة قرابة الولاد الأقرب فالأقرب دون الإرث. لأن الله أوجب النفقة على المولود له وهو مشتق من الولاد وهو الجزئية، والبعضية باعتبار التولد والتفرع عنه؛ وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر كونه من أهل الإرث.

حكم النفقة للأرحام:

تجب النفقة لكل ذي رحم محرم منه لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ينفق على كل ذي رحم محرم^(١) إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة ولو بالغة إذا كانت فقيرة، أو كان الرحم ذكراً زيناً [من به زمانة] أو كان أعمى فقيراً. وتجب النفقة على قدر الميراث لأن الغرم بالغنم. فالنفقة واجبة في القرابة القريبة دون البعيدة. وهو أن يكون ذا رحم محرم. وقد قال تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣] وفي قراءة ابن مسعود «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك» ثم لا بد مع القرابة القريبة من الحاجة، والصغر والأثره والزمانة، والعمرى أمارة الحاجة لتحقيق العجز. فإن القادر على الكسب غنى بكسبه بخلاف الآبوين فلا يشترط القدرة على الكسب لأنهما يلحقهما تعب الكسب، والولد مأموم بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهم مع قدرتهم على الكسب.

والرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثاً. ولا بد أن تكون المحرمية بجهة القرابة. فلو كان قريباً من غير جهة الرحم كابن العم إذا كان أخاً من الرضاعه فإنه لا نفقة له. وتجب نفقة الابنة البالغة، والابن الزَّمِن والأعمى إذا كانوا فقراء على أبويه أثلاثاً على قدر ميراثهما. على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث. وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب وبه يفتى.

ومن لا يحسن الكسب لعدم معرفة عمل اليد، أو لكونه من أهل النعم، أو طالب علم فنفقته على ذي الرحم المحرم منه الغني. ونفقة زوج الأب على ابنه، ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً، أو زيناً؛ ويجب

(١) الآثار ١٥٩.

صور:

الحضانة

يقال: حضن الطائر يضمه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه. فكان المربى للولد يتزدّه في حضنه وإلى جنبه. ولما كان الصغير عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليهم ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال. لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر، وفوض التربية إلى النساء لأنهن أشدق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى.

من أحق بالحضانة:

فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد، فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب. فإن لم تكن قام الأب، فإن لم تكن جدة، فالأخوات لأب وأم، ثم الأخوات لأم، ثم الأخوات لأب، ثم بنات الأخت لأبوين، ثم بنات الأخت لأم، ثم الحالات، ثم بنات الأخت لأب، ثم العمات، ثم حالة الأم، ثم حالة الأب، ثم عمة الأم، ثم عمة الأب.

وكل من تزوجت من هؤلاء بأجنبي سقط حقها من الحضانة، لأن الأجنبي يعطيه نزراً وينظر إليه شرراً ويلحقه من زوج أمه جفاء فيسقط حقها للمضررة، فإن فارقت الأم زوجها عاد إليها حقها في الحضانة. لأن المانع قد زال. والقول قول المرأة في نفي الزوج، لأنها تنكر بطلان حقها في الحضانة.

روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال: الأم أحق بالولد ما كان إليها محتاجاً فإذا تزوجت فجده أو خالته أحق به^(١).

(١) الآثار ١٥٩.

١- فقير له ابن غني وبنت غنية فنفقة عليهما نصفان.

٢- فقير له بنت غنية وأخ غني فنفقة على ابنته لأنها أقرب.

٣- فقير له بنت غنية وابنُ ابن غني فنفقة على البنت لأنها أقرب.

٤- فقير له بنت بنت غنية وابنُ بنت وأخ موسرون فنفقة على أولاد أولاده دون الأخ لأنهم أقرب.

٥- فقير له أخ وأخت لأب وأم فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما.

٦- فقير له أخت وعمٌ غنيان فالنفقة عليهما نصفان.

٧- فقير له أمٌ وجدٌ فعليهما أثلاثاً.

٨- فقير له أمٌ وجدٌ وأخ موسرون، فثلث النفقة على الأم والباقي على الجد. وعند أبي يوسف ومحمد يتناصف الجد والأخ الباقي.

٩- فقير له عمٌ وخالٌ موسران النفقة على العم.

١٠- فقير له خالٌ وابن عمٌ النفقة على الخال والميراث لابن العم.

١١- فقير له عمةٌ وخالةٌ غنيتان ثلثا النفقة على العمة وثلث على الخالة.

سقوط النفقة:

إذا قضى القاضي بالنفقة للولد، أو الوالدين، أو ذوي الأرحام فمضت مدة شهر أو أكثر لا دونه وطالت ولم تعط النفقة لهم سقطت نفقة تلك المدة، لأن نفقتهم تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية بمضي المدة إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه؛ فيصير ديناً في ذاته فلا تسقط بمضي المدة. وكذلك نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى. لأنها تجب مع اليسار.

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويلبس وحده، ويستغنى عن الخدمة، وممتنى استغنى احتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم. والأب أقدر على التأديب والتثقيف. وقدر بسبعين سنين اعتباراً بالغالب. والبنت حتى تبلغ. لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء. والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحسين والحفظ والأب فيه أقوى. فالأم والجدة تحصن البنت إلى البلوغ. وغير الأم والجدة مممن يحق لهن الحضانة أحق بالبنت حتى تبلغ حداً تشتهي وقدر بسبعين سنين وبه يفتني.

روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أنه قال في الصبي: إذا استغنى عن أمه في الأكل والشرب واللبس فالآب أحق به^(١).

وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال صوناً له. وأولاً لهم أقربهم تعصياً. لأن الولاية عليه بالقرب، وكذلك إذا استغنى عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصياً، ثم إذا لم يكن عصبة فلذوي الأرحام، فإن استروا فأصلحهم، ثم أورعهم ثم أكبرهم. ولا تدفع البنت إلى غير محروم كابن العم خوفاً من الوقوع في المعصية. ولا إلى محروم ماجن فاسق، لأنه لا يؤمن فسقه. ولو كان الأخ مخوفاً عليها عنده يضعها القاضي عند امرأة ثقة. وإذا لم يكن للبنت إلا ابن عم فإن شاء القاضي ضمها إليه إن كان أصلح ولا وضعها عند يد أمينة. وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى. ثم أكبرهم. والذمية أحق بولدها المسلم ذكرأً كان أم أنثى ما لم يعقل الأديان ويختلف عليه أن يألف الكفر.

سفر الرجل والمرأة بالولد:
وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء. لما فيه من إطالة حق الأم من الحضانة. وليس للأم أن تخرج بولدها من بلده. لما فيه من إطالة حق الأب في النظر. إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه. إلا أن تكون البلد المنتقل إليها قريباً من البلد الذي يسكنه الزوج. وكذا إذا كانت تسكن قرية فلها الانتقال إلى المدينة. وليس العكس.

حق التفرد بالسكنى:

الثيب المأمونة لها حق التفرد بالسكنى. فإن لم تكن مأمونة فالآب يضمها إليه. وليس للبكر حق التفرد فإن دخلت في السن وكان لها رأي فلها أن تنفرد.

* * *

والكفارة؛ فكذلك الشرط والجزاء يحمله وينفعه، لما يلزمه من زوال ملك النكاح، وملك الرقبة وغير ذلك. فيحصل الحمل والمنع بكل واحدة من اليمينين فالحقناها بها لاشراكهما في المعنى.

واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيداً وتوثيقاً للقول: قال تعالى: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ» [المائد: ٨٩] وقال ﷺ: «لا تحلفوا بالطاغي ولا بآبائكم»^(١). والطاغي: الأصنام جمع طاغية. والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى.

أقسام اليمين:

اليمين بالله تعالى ثلاثة: غموس، ولغو، ومنعدة.

١ - اليمين الغموس:

فالغموس: هي الحلف على أمر ماض، أو حال يتعمد فيها الكذب، مثل أن يحلف على شيء قد فعله، أو بالعكس مع علمه بذلك، أو على شيء لم يفعله لقد فعله مع علمه أنه لم يفعله. وقد يقع على الحال أيضاً مثل أن يقول: والله ما لهذا علي دين وهو كاذب، أو يدعى: عليه حق؛ فيحلف بالله ما يستحقه على مع علمه باستحقاقه. فهذه اليمين غموس. وهي ليست يميناً حقيقة، لأن اليمين عقد مشروع على ما بيننا. وهذه كبيرة فلا تكون مشروعة، وتسميتها يميناً مجازاً. لوجود صورة اليمين. وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ولأنه يقطع بها حق غيره، ويتجرأ بها على الله عز وجل. ويتأثم بها صاحبها.

(١) صحيح مسلم ١٤٦٨/٣.

كتاب الأيمان

الأيمان: جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة. قال تعالى: «لَا أَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ» [الحاقة: ٤٥] أي: بالقوة والقدرة منا، وهي الجارحة أيضاً، وهي: مطلق الحلف بأي شيء كان من غير تخصيص، وقوله تعالى: «فَرَأَعَ عَلَيْهِمْ ضَرِبًا بِالْيَمِينِ» [الصفات: ٩٣] يتحمل الوجوه الثلاثة: بقوته، وببيده اليمين وبحلفه. وهو قوله تعالى: «وَقَالَ اللَّهُ لَأَكِيدَنَ أَصْنَمُكُمْ» [الأنبياء: ٥٧]. واليمين في الشرع: عقد قوي عزم المحالف به على الفعل أو الترك. وهو نوعان:

أحدهما القسم: وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به. فلهذا لا يجوز إلا بالله تعالى. وقال ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»^(١). وقال أيضاً: « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمّت»^(١). وفي القسم معنى القوة. لأنهم يقوون كلامهم، ويؤمنون بالقسم بالله تعالى، وكانتوا إذا تحالفوا، أو تعااهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة.

الثاني الشرط والجزاء: وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط. كقوله: إن لم آتوك غداً فعبدني حرّ. وهذا النوع من اليمين ثبت بالاصطلاح الشرعي. ولم ينقل عن أهل اللغة وفيه معنى القوة. لأن اليمين تعدد للحمل على فعل المحلف عليه، أو للمنع عن فعله، وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله، أو تمنعه لما يلزمه من الإثم بهتك الاسم المعظم

(١) صحيح مسلم ١٤٦٧/٣.

ولا كفارة فيها إلا الاستغفار مع التوبة لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ» [آل عمران: ٧٧]. ولم يذكر الكفارة. وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(١). وفي رواية له قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»^(٢). قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين»^(٣). قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»^(٤). قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(٥). ولو وجبت الكفارة لذكرها تعليماً. ولأن الكفارة اسم لما يستر الذنب فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب، والكفارة عبادة لأنها تتأدي بالصوم. ويشرط فيها النية فلا تتعلق هذه الكبيرة بها. ولأن الله تعالى أوجب الكفارة بقوله: «بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَهُمْ»^(٦) [المائدة: ٨٩]. والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد. وفي الغموس لا يتصور في الماضي. فلا تنفع في اليمين الغموس إلا التوبة. والتوبة تكون بالندم والإقلال، والعزم على ألا يعود، والتحلل من الناس بأداء الحقوق إليهم. قال عليه الصلاة والسلام: «اليمين الفاجرة التي يقطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم»^(٧) يريد أنها تقطع الصلة والمعروف بين الناس. ويجوز حمله على ظاهره.

ولو قال لشيء فعله: هو يهودي، أو نصراني، إن فعله فهو يمين غموس إن علم أنها يمين لا يكفر فيها. وإن كان يعتقد أنه يكفر بالحنث يكفر فيهما. لأنه لما أقدم على الحنث فقد رضي بالكفر وعلى هذا: هو على ملة اليهود، أو المجوس، أو هو كافر ونحوه.

٢- اليمين اللغو:

اللغو: هو الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه. قال الإمام محمد رحمة الله: فنرجو ألا يؤخذنـه الله بها. كقوله: والله لقد فعلت كذا، وهو يظن أنه صادق، أو والله ما فعلت، وهو لا يعلم أنه قد فعل. وقد يكون على الحال مثل أن يرى شخصاً من بعيد فيحلف أنه زيد فإذا هو عمرو. أو والله ما أكلت اليوم قط. وقد أكل. فهذا كله لغو لا حنث فيه. قال تعالى: «لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]. وحكي محمد عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: إن اللغو ما يجري على الألسنة بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله. وعن عائشة رضي الله عنها «لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قالت: أنزلت في قوله: لا والله وبلى والله^(١). وعن عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته كلام والله، وبلى والله»^(٢). وقال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو^(٣).

فوق الخلاف في تفسير اللغو هل هو كما قالت السيدة عائشة لغو اليمين قول الإنسان والله ولا والله؟ أم هو كما قال مالك، أو قالت الحنفية. لهذا قال الإمام محمد: نرجو أن لا يؤخذنـه الله تعالى بها. ولا يكون اللغو إلا باليمين بالله. أما إذا حلف بطلاق على أمر ماضٍ، وهو يظن أنه صادق فإذا هو كاذب وقع الطلاق، وكذا إذا حلف بنذر أن عليه حجاً، وهو يظن أنه صادق فإذا هو كاذب لزمه الحج.

(١) صحيح البخاري ١٤٠١.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٢٣.

(٣) العوطا ١/٣١٦.

٣- اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة أنواع:

أ- ما يجب فيه البر كفعل الفرائض، وترك المعا�ي. لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين.

ب- ما يجب فيه الحث كفعل المعا�ي، وترك الواجبات. فلو حلف على آلا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن فلاناً اليوم. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين ثم رأى خيراً منها فليأتى الذي هو خير»^(١).

ج- الحث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا حَلْفَ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا إِلَّا أُتِيتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلَتْهَا»^(٢).

د- الحث والبر سواء. فحفظ اليمين فيه أولى لقوله تعالى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ» [المائدة: ٨٩] أي عن الحث وإذا حث فعليه الكفار لقوله تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَنَ» [المائدة: ٨٩].

ومن فعل المحلوف عليه قاصداً، أو مكرهاً على فعله، أو ناسياً لحلفه فهم سواء في الحكم أيضاً. لأن الفعل حقيقي لا يعدمه الإكراه والنسبيان. فتجب الكفاره بالحث كيف ما كان لوجود الشرطحقيقة. وإن لم يتحقق الذنب لأن الحكم يدار على دليله. وهو الحث لا على حقيقة الذنب. فالمكره إن أكره على الفعل، يحث بيمينه، ولا إثم عليه. والناسي يحث بيمينه إن فعله، وتجب عليه الكفاره ولا إثم عليه. لأن قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ فِيهَا خَلِيلُهُنَّ» [آل عمران: ١٠٧] والسخط والغضب يراد بهما ما يقع

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» يعني إثمه لا حكمه. ولا يصح يمين الصبي، والمجنون، والنائم لما مرّ في الطلاق.

بم يكون الحلف ؟

اليمين يكون بالله تعالى، وبأسمائه، وصفات ذاته. إلا وعلم الله ورحمته، وسخطه، وغضبه فالحلف بهذه الأربعة الأخيرة ليس بيمين. ولا يحتاج فيها إلى نية إلا في الأسماء المشتركة بين الله وبين العبد مثل الكبير، والعزيز القادر فإن أراد به اليمين كان يميناً، وإن لم يرد به اليمين لم يكن يميناً. فالله تعالى يجب تعظيمه ولا يجوز هتك حرمة اسمه أصلاً.

وصفات الله تعالى نوعان: صفات الذات، وصفات الفعل. والفرق بينهما أن كل ما يوصف به الله تعالى ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات ذاته. كالقدرة والعزة والعلم والعظمة. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ التي يحلف عليها «لا وقلب القلوب»^(١). وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: «أَعُوذ بعزتك»^(٢). وكل ما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل. كالرحمة والرأفة والسخط والغضب. فما كان من صفات الذات إذا حلف به يكون يميناً إلا وعلم الله. لأن صفات الله تعالى قديمة ذاته. وسبب استثناء صفة العلم أنه يراد بها غير الصفة. فلهذا لم يصر حالفاً بالشك. فالعلم يذكر ويراد به المعلوم. والرحمة تذكر ويراد بها المطر والنعمـة ويراد بها الجنة. قال تعالى: «فَنِعَمْ اللَّهُ هُوَ فِيهَا خَلِيلُهُنَّ» [آل عمران: ١٠٧] والسخط والغضب يراد بهما ما يقع

(١) مسنـد أحمد بشرح البنا ١٦٩/١٤.

(٢) صحيح البخاري ١٤٠٠.

(١) صحيح مسلم ١٢٧٣/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٢٧٣/٣.

من العذاب في النار، والرضى يراد به ما يقع من الثواب في الجنة. فصار حالفاً بغير الله من هذا الوجه.

ولو قال: ووجه الله فهو يمين. لأن الوجه يراد به الذات قال تعالى: ﴿وَبِسْقَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. ولو قال: وحق الله لا يكون يميناً عند أبي حنيفة ومحمد. لأن حق الله على عباده طاعته. ولو قال: والحق لأفعلن فإنه يمين لأن الحق اسم الله تعالى وقال الطحاوي: لو قال حقاً على فهو يمين. ولو قال: لا إله إلا الله لأفعلن لا يكون يميناً إلا أن ينويها. وكذا سبحانه الله والله أكبر ويسم الله إذا عنى بها اليمين كانت يميناً.

ولو قال: الله علي ألا أكلم فلاناً فليس يمين. إلا أن ينويها. فإن نوى بها اليمين، ثم كلمه حثت عليه الكفارة.

ولو قال: أنا بريء من القرآن، أو الكعبة، أو من هذه القبلة، أو من النبي، أو مما في المصحف، أو من صوم رمضان، أو من الصلاة، أو من الحج فيمين. وأصله أن كل ما يكون اعتقاده كفراً. ولا تحله الشريعة. ففيه الكفارة إذا حثت. لأن الكفر لا تجوز استباحته على التأييد لحق الله تعالى. فصار كحرمة اسمه، ومن هذا أنا عبد الصليب، أو عبد من دون الله إن فعلت كذا، أو هو يهودي أو هو نصراني.

قال ﷺ: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال»^(١). وقال ﷺ: «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»^(٢). وقال ابن عباس: من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين»^(٣).

(١) مسنـدـ أـحـمـدـ بـشـرـحـ الـبـنـاـ ١٦٨/١٤.

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ بـشـرـحـ الـبـنـاـ ١٦٨/١٤.

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ بـشـرـحـ الـبـنـاـ ١٦٩/١٤.

حروف القسم:

حروف القسم الباء، والواو والتاء. وقد ورد بها القرآن.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦٢]، وقال: ﴿تَأَلَّهُ لَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾ [النحل: ٦٣] والله يمين أيضاً. لأن اللام تبدل من الباء. قال تعالى: ﴿إِمَّا مَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وقال: ﴿إِمَّا مَنْتُمْ لَهُ﴾ [طه: ٧١].

فالباء تدل على الظاهر والمضمر فيقول: حلفت بالله وحلفت به. فهي أعم الحروف، والواو أعم من التاء. لأنها تدخل على جميع أسماء الله تعالى وصفاته، والتاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر أسمائه. تقول: تالله ولا تقول تالرحمن.

وإذا حذف حرف القسم فهو على ثلاثة أوجه: إن سكن حرف الإعراب لا يكون يميناً. وإن كسره يكون يميناً. وإن نصبه اختلفوا فيه. مثال: الله لا أفعل كذلك. ولو قال: لعمر الله، أو وأيم الله، أو وعهد الله، أو ومشاقه، أو على نذر، أو نذر الله فهو يمين.

أما عمر الله فهو بقاء، والبقاء من صفات الله، ولأن الله تعالى أقسم به فقال: ﴿لَعْمَرَكَ إِنَّمَا لَفِي سَكَرَبِّهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] وأما وأيم الله فمعناه: وأيم الله وهو جمع يمين، وأما عهد الله فلقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] ثم قال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ﴾ [النحل: ٩١] سمي العهد يميناً، والميثاق هو العهد عرفاً. والنذر يمين لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(١).

(١) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٢٤١/٣.

ولو قال: أحلف، أو أقسم، أوأشهد أو زاد فيها ذكر الله تعالى فهو يمين. أو قال: أعزم، أو قال: أعزم بالله، أو على يمين، أو يمين الله. أما أحلف، وأشهد، وأقسم فلقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لِكُمْ لِرَضْوَاعَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٦] وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ شَهَدُوا إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ثم قال: ﴿أَتَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] وقال تعالى: ﴿إِذَا أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُؤْسِيْعِينَ﴾ [القلم: ١٧] قال محمد: لا يكون الاستثناء إلا في اليمين. وأما أعزم، أو أعزم بالله فالعزم هو الإيجاب قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا أَطْلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. وأما على يمين، أو يمين الله، فلأنه تصریح بإيجاب اليمين عليه. واليمين لا يكون إلا بالله. فقالت: يمين الله ما لك حيلة.

ما ليس بيمين:

من معنا أن الحلف بالأسماء المشتركة بين الله وبين العبد إذا لم يرد به الحالف اليمين لا يكون يميناً. الحلف بصفات الفعل لا يكون يميناً، والحلف بحق الله لا يكون يميناً، ولو قال: الله على ألا أكلم فلاناً ليست بيمين إلا أن ينويها. الحلف بغير الله تعالى ليس بيمين. كالنبي والقرآن والكعبة. والأصل في هذا أن الحلف بغير الله لا يجوز. لما رويانا، ولما روی أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: أحلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبي ﷺ: «لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١). والتعبير بقوله فقد أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. ولأن الحلف تعظيم المحلوف به؛ ولا يستحقه إلا الله تعالى، وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزم به كفارة. لأنه ليس بيمين. ولو قال: إن فعل كذا فعله

لعنة الله، أو هو زان أو شارب خمر، أو قال غضب الله تعالى، أو سخط الله عليه فليس بيمين.

حكم تحريم الحلال وكيف يستبيحه:

من حرام على نفسه ما يملكه فإن استباحه، أو شيئاً منه لزمه الكفاره. وذلك لأن يقول: هذا الطعام على حرام، أو حرام على أكله، أو مالي على حرام لم يضر محراً لعينه. فقد منع نفسه عنه فيمكن جعله حراماً لغيره بآيات موجب اليمين. وهو أولى من الحرمة المؤبدة. لأن له نظيراً في الشرع وهو أرقى. ثم الحرمة تتناول الكل جزءاً جزعاً. فـأـيـ جـزـءـ اـسـتـبـاحـ مـنـهـ حـنـثـ . كـوـلـهـ: حـرـامـ عـلـيـ شـرـبـ المـاءـ، وـلـوـ وـهـبـهـ، أوـ تـصـدـقـ بـهـ لـاـ حـنـثـ عـلـيـهـ، لأنـ المرـادـ بـالـتـحـرـيـمـ حـرـمـةـ الـاسـتـمـتـاعـ عـرـفـاـ.

حكم قول: (كل حلال على حرام):

لو قال: كل حلال على حرام. فهو على الطعام والشراب: إلا أن ينوي غير ذلك، ولا يحث إذا تنفس مع أنه باشر فعلاً حلالاً. لأن المقصود البر بقوله وعدم الحث. ولا يحصل على العموم فيسقط وينصرف إلى الطعام والشراب. لأنه يستعمل عادة فيما يتناول عادة. نعم لو نوى امرأته في قوله دخلت مع المأكل والمشرب وصار مولياً. وإن نوى امرأته وحدها صدق ولا يحث بالأكل والشرب.

وقال مشايخنا: يقع الطلاق به من غير نية لغبة الاستعمال. وعليه الفتوى. ولو له أربعة نسوة يقع على كل واحدة منها طلاقة. فإن لم يكن له امرأة كانت يميناً وعليه كفارة يمين.

ولو قال: مال فلان على حرام، فأكله، أو أنفقه حث إلا أن ينوي أنه

لا يحل لي. لأن حرام فلا حنت عليه. ولو حلف: لا يرتكب حراماً فهو على الزنا، وإن كان مجبوباً فعلى القُبلة الحرام وأشباهها. ولو حلف لا يطأ حراماً فوطيء امرأته حال الحيض والظهار لم يحنت إلا أن ينويه. لأن الحرماء لعارض، لا أن الوطء حرام في نفسه.

الحالف حالة الكفر والردة:

من حلف حالة الكفر لا كفاره في حنته، لأن الكافر ليس بأهل لليمين. لأنها تعظيم الله تعالى. ولا تعظيم مع الكفر وليس أهلاً للكفار، لأنها عبادة حتى تتأدي بالصوم وليس من أهلها. ومن حلف، ثم ارتد فتبطل اليمين بالردة. فلو أسلم بعدها لا يلزمها حكمها. لأن الردة تبطل الأعمال.

الاستثناء المتصل باليمين يبطلها:

من قال: إن شاء الله متصلة بيمينه فلا حنت عليه، ولا بد من الاتصال لأن السكوت يتم الكلام. فالاستثناء بعده يكون رجوعاً. ولا رجوع في اليمين. لقوله عليه السلام: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى»^(١). ولقوله عليه السلام: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنت»^(٢).

ومن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود: لأطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منها غلاماً يقاتل في سبيل الله فقيل له قل: إن شاء الله فلم يقل: فأطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان قال: فقال رسول الله عليه السلام: «لو قال: إن شاء الله لم يحنت وكان ذرّكاً ل حاجته»^(٣).

كفارة اليمين:

قال تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَنَّدُتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ إِنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامًا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ» [المائدة: ٨٩]. وقال عليه السلام عبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ففكّر عن يمينك واثت الذي هو خير»^(١). أي فليحتحت فيها، ثم يكفر. لما روى عدي بن حاتم قال: قال رسول الله عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِي بالذي هو خير وليرتك يمينه»^(٢).

كفارة اليمين عتق رقبة؛ وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثواباً يصلح للأوساط. وينتفع به؛ وإذا كسا امرأة فلا بد من أن يزيدها على ثوبها الذي يستر سائر بدنها خماراً. لأن رأسها عورة ولا يجوز لها الصلاة مع كشفه. وإن شاء أطعم عشرة مساكين، ويجزىء في الإطعام التمليلك. وهو أن يعطي كل مسكين نصف صاع من بُرّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، وال الصحيح أنه يجزىء منه نصف صاع. أو يطعم المساكين أكلتين مشبعتين يغدיהם ويعشيشم. أو يعشيشم عشاءين، أو يغدיהם غدائين أو يعشيشم ويحرّهم من طعام أهله.

إن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام غداء وعشاء أجزاء، وإن غدى عشرة، وعشى عشرة غيرهم لم يجزه وكذا إذا غدى مسكيناً، وعشى غيره عشرة أيام لم يجزه، لأنه فرق طعام العشرة على عشرين. ولو غدى مسكيناً

(١) صحيح مسلم ١٢٧٣/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٢٧٣/٣.

(١) سنن أبي داود ٤٢٥/٣.

(٢) سنن أبي داود ٤٢٥/٣.

(٣) صحيح مسلم ١٢٧٥/٣.

عشرين يوماً، أو عشاء في رمضان عشرين ليلة أجزاء. وإن أعطى مسكيناً واحداً طعام عشرة مساكين في يوم واحد لم يجزه. وإن دفع قيمة الطعام إلى عشرة مساكين أجزاء.

ولا يجوز صرف الكفارة إلى من لا يجوز دفع زكاته له كالوالدين والأولاد. كما لا يجوز صرفها في بناء المساجد. فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة (العتق، الإكساء، الإطعام) صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة المعسر. والأولى كفارة الموسر.

وتحذير في كفارة اليمين أن يكون له زائد عن كفايته مقدار ما يكرر عن يمينه. هذا إذا لم يكن في ملكه الرقبة، أو الكسوة، أو إطعام عشرة مساكين. وسواء كان عليه دين أم لا. وأما إذا لم يكن ذلك في ملكه فحينئذ يعتبر اليسار والإعسار، ووقته وقت الأداء. حتى لو كان معسراً وقت الوجوب، ثم أيسر لا يجوز له الصوم عندنا. والتتابع شرط في صحة الإجزاء للمعسر حتى لو فرق الصوم لا يجوز. وعند الشافعي إن شاء فرق وإن شاء تابع.

وان شرع في الصوم، ثم أيسر فالأفضل أن يتم صوم ذلك اليوم. فإن أفتر لا يجب عليه القضاء عندنا. فإن قدم الكفارة على الحث لم يجز عندنا، وقال الشافعي: يجوز إلا إذا كفر بالصوم. فإنه لا يجوز عنده إلا بعد الحث.

أمثلة الحلف على الدخول والخروج:

حلف لا يخرج من البيت؛ فأمر رجلاً فأنخرجه حث. لأن الفعل مضار إليه بالأمر فإن أخرج مكرهاً لم يحيث. حلف لا يخرج إلا إلى عمله؛ فخرج إليه، ثم أتى حاجة أخرى لم يحيث. حلف لا يخرج إلى صديقه فلان؛

فخرج يريده، ثم رجع حث، ومثله الذهب. ولو حلف لا آتي صديقي فلاناً؛ فلا يحيث حتى يدخل بيته.

حلف لا تخرج إلا إلى أهلها. فأبواها لا غير. فإن لم يكونوا موجودين فكل ذي رحم محروم منها. فإن كان أبوها متزوجاً بغير أمها، أو كانت أمها متزوجة من غير أبيها فأهل متزوجها لا متزوج أمها. حلف لا يخرج إلى جدة فخرج من بيته لا يحيث ما لم يجاوز العمran قاصداً جدة. لأن الخروج إلى جدة سفر، ولا سفر حتى يجاوز العمran. حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه. فلا بد من الإذن في كل مرة. ولو نوى الإذن مرة واحدة صدق. لأنه محتمل كلامه ولو حلف لا تخرج إلا أن آذن لك. يكفيه إذن واحد ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحيث. أو حلف لا تخرج إلا آذن لك يكفيه إذن واحد. ولو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه؛ فاذن لها مرة فخرجت، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حث ولا بد من إذن في كل خروج. ولو حلف لا يدخل شقة فلان؛ فدخل الممر حث. لأن ممر الشقة من الشقة. ولو أدخل إحدى رجليه دون الأخرى إن استوى الجانبان، أو كان الجانب الآخر أسفل لا يحيث. وإن كان الجانب الداخل أسفل حث. لأن اعتماد جميع بدنه يكون على رجله الداخلة فيكون داخلاً.

لو حلف لا أدخل شقة فلان يسكنها غيره لا يحيث بالدخول. لأن الإضافة بالسكنى. وعن محمد رحمة الله يحيث. لأنها مضافة إلى المالك بملك الرقبة، وإلى المستأجر بملك المتفعة وكلاهما حقيقة.

حلف لا يدخل دار فلان؛ فدخل داراً مشتركة بينه وبين فلان وفلان ساكنها لا يحيث، ولو حلف لا يزرع أرضاً مشتركة حث. لأن كل جزء من الأرض أرض، وليس بعض الدار داراً تسمية وعرفاً.

حلف لا يدخل شقة فلانة؛ فدخل شقتها، وزوجها يسكنها لا يحيث. لأن الشقة تنسب إلى الساكن.

حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط، أو حصير لم يحنث، ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث.

حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فترعرع في الحال لم يحنث، وإن لبس لحظة بعد الحلف حنث.

حلف لا يسكن هذه الشقة فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع. فالسكنى على وجه الاستقرار تكون بالأهل والمتاع والأثاث. وعند أبي يوسف اعتبر الأكثر. وعن محمد وهو أرفق بالناس ينقل ما لا بد منه. من حاجات الاستعمال دونما لا حاجة إليه. ولو أخذ في نقل الأ متاعة من حين حلف حتى بقي على ذلك شهرًا لم يحنث.

يمين الفور:

لو أرادت الخروج فقال لها: إن خرجمت فأنت طالق، فجلست، ثم خرجت لم تطلق. لأن قصده منها عن الخروج الذي همت به. وهذه تسمى يمين الفور. وأول من أظهرها أبو حنيفة.

لو أراد أن يجامع امرأته فلم تطأوه فقال: إن لم تدخلني معي الغرفة فأنت طالق. فدخلت بعدها سكنت شهوته طلقت. لأن مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات. فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد.

أمثلة الحلف على التكليم والكلام:

حلف لا يكلمه أيامًا فهو على ثلاثة أيام. ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة وقالا: على اثنى عشر شهرًا.

حلف لا يتكلم فقرأ القرآن، أو سبع أو هليل لم يحنث. حلف لا يكلمه

شهرًا فمن حين حلف، حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث. ولو كلام غيره، وقصد أن يسمعه لم يحنث لأنه لم يكلمه حقيقة، ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث، لأن السلام كلام للجميع وإن نواهم بالسلام دونه لم يحنث.

حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقتها فلان، ثم كلماها حنث.

ولو قال ليلاً: لا أكلم فلاناً يوماً. فهو من حين حلف إلى غروب الشمس من الغد.

ولو قال نهاراً: لا أكلم فلاناً ليلة. فهو من حين حلف إلى طلوع الفجر من الغد.

ولو حلف في بعض اليوم لا يكلم فلاناً يوماً. فهو على بقية اليوم والليلة إلى مثل تلك الساعة من الغد.

ولو حلف في بعض الليل لا يكلم فلاناً ليلة. فمن حين حلف إلى مثل تلك الساعة من الليلة المقبلة.

حلف لا يكلم إخوة فلان. فهو على الموجودين وقت اليمين لا غير. فإن كان له إخوة كثيرون لا يحنث. ما لم يكلم كلهم.

أمثلة على الحلف على الطعام:

حلف لا يأكل من طعام شريكه؛ فأكل من طعام مشترك بينهما لم يحنث. لأنه إنما أكل حصته.

حلف لا يأكل فاكهة العام يحنث بأكل التفاح والسفرجل، والكمثرى والأجاص، والمشمش والخوخ والتين والبطيخ، والبابس من ثمار الشجر، والتوت وقصب السكر والبُسر. وعند محمد إن كان حلف لا يأكل فاكهة العام وكان ذلك زمان الرطبة فهو على الربط.

والرطب والعنب والرمان والخيار، والقطاء، والجزر والفول الأخضر، والتمر والزبيب وحب الرمان إدام وليس بفاكهة. والجوز اليابس ليس بفاكهة. وللحم الشواء والبيض والجبين إدام في العرف. وإن كان ليس بإدام في اللغة.

ولو حلف لا يتغدى فالغداء من طلوع الفجر إلى الظهر. لأنه عبارة عن أكل الغدوة وما بعد نصف النهار لا يكون غدوة. فأكل بعد الظهر لا يحث. ولو حلف لا يتعشى والعشاء من الظهر إلى نصف الليل. لأنه مأخوذ من أكل العشاء وأوله بعد الزوال. فأكل قبل منتصف الليل لا يحث. ونصف الليل نصف الحصة ما بين المغرب والفجر.

ولو حلف لا يتسرّح؛ والسحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر. فلو أكل قبل منتصف الليل لا يحث.

والغداء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع عادة. فلو أكل لقمة، أو لقمتين فليس بشيء. حتى يزيد على نصف الشبع فإنه يقال: لم أتعد وإنما أكلت لقمة، أو لقمتين، ويعتبر في كل بلدة عادتهم. فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن إن كان حضرياً لا يحث. وإن كان بدويًا حث. ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز، فلو حلف لا يتغدى وأكل لحمًا بغير خبز لم يحث. حلف لا يأكل من هذا البسر، فأكله رطباً لم يحث. وكذا الرطب إذا صار تمرة. حلف لا يأكل هذا الحمل فصار كيشاً فأكله حث.

حلف لا يأكل من هذه الشاة فعلى اللحم، واللبن والزبد. وفي الاستحسان على اللحم خاصة.

حلف لا يأكل حراماً فاضطر إلى الميتة والخمر فأكل. روى عن أبي يوسف أنه يحث. لأن حرام إلا أنه مرفوع الإثم عن المضطر. والحرام لا يوصف بأنه حلال لهما وإن وضع الإثم عنهما. والسمك والألية ليسا

بل حرم. فإن حلف لا يأكل لحاماً فائي لحم أكل من جميع الحيوان غير السمك حث. سواء أكله طبيخاً، أو مشوياً، أو قدیداً. وسواء كان حلالاً، أو حراماً كالميتة ولحم الخنزير ومتروك التسمية وصيد الحرم وذبيحة المجنوسى. لأن اسم اللحم يتناول الجميع. والسمك لا يدخل تحت إطلاق اسم اللحم.

والكرش والكبش والرئة، والقلب والكلية، والرأس والأكارع، والأمعاء والطحال لحم. لأنها تباع مع اللحم. والشحم شحم البطن. فلو حلف لا يأكل شحاماً فأكل شحم الظهر لا يحث. لأنه من اللحم ويقال له: لحم سمين.

حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عتر حث. لأن اسم الشاة يتناول العتر وغيرها.

أمثلة الحلف على الإتيان:

حلف ليأتيه إن استطاع فهي على استطاعة الصحة. فإذا لم يعرض له أمر يمنعه من مرض، أو سلطان أو نحوه ولم يأته حث، لأن الاستطاعة في العرف الاستطاعة من حيث سلامة الأعضاء وعدم المowanع.

حلف ليأتيه فلم يأته حتى مات حث في آخر حياته. لأن الحث إنما يتحقق بالموت. إذ البر مرجو قبله.

حلف ليأتيه فهو على أن يأتي متزلاً، أو متجره، أو مكتبه، أو مزرعته لقيه أم لم يلقه. لأن الإتيان الوصول إلى مكانه.

حلف لا تأتي زوجته العرس؛ فذهبت قبل العرس، وأقامت حتى مضى العرس لا يحث. لأن العرس أنهاها ولم تأتاه.

حلف لا تذهب زوجته إلى بيت والدها فذهبت إلى باب الدار ولم تدخل لم يحث.

أمثلة متنوعة على الحلف:

ولو حلف لا يشرب الماء، ولا أتزوج النساء حتى بشرب قطرة من الماء وتزوج امرأة واحدة. لأنه لا يمكن استيعاب الجنس فيحمل على الأدنى، ولو نوى الجنس صدق.

ولو حلف لا يشم طيباً فدهن لحيته بدهن طيب لا يحث. لأنه لا يعد شماعرفاً.

ولو حلف لا يلبس حلائلاً لا يحث بلبس خاتم الفضة. لأنه لإقامة السنة لا للتزيين، ولا كذلك الذهب، فإنه يتزين به ويحرم. ولو كان الخاتم من العقيق، أو الفضة إن كان مما يلبسه النساء يحث لأنه للزينة.

حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشاً آخر، ونام لم يحث. وإن جعل عليه غطاء فنام على الغطاء حث. لأن الغطاء تبع للفراش.

لو حلف لا يدخل على فلان فالمراد به الزيارة عرفاً في موضع يجلس فيه للزيارة والتعظيم. حتى لو لم يقصده بالدخول بأن دخل على غيره، أو لحاجة أخرى، أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة. لا يكون دخولاً عليه.

رجلان حلف كل واحد منهما لا يدخل على الآخر فدخلان معاً لا يحثان.

حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير أمره فإن أجاز بالقول حث. وإن أجاز بالفعل كإعطاء المهر ونحوه لا يحث. لأن العقود تختص بالأقوال. فلا يكون فعله عقداً. وإنما يكون رضاً، وشرط الحث العقد لا الرضا. وروي عن محمد لا يحث في الوجهين. ولو أمر غيره أن يزوجه حث لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبر، ولو قال: عنيت ألا أتكلم به صدق ديانة لا قضاء، وكذلك الطلاق.

أمثلة على الحلف في البيوع:

ولو حلف لا يبيع فوكل به لم يحث وكذا سائر المعاوضات المالية. لأن العقد يوجد من العاقد حتى ترجع الحقوق إليه فلم يوجد الشرط وهو العقد من الحالف. إلا أن يتوبي ذلك. لأن فيه تشديداً عليه فيحث، أو يكون الحالف ممن لا يباشر العقود. فيحث كالحاكم والشابة المخدّرة. ولو كان الحالف يباشر مرة، ويوكّل أخرى فتعتبر الغلبة. حلف لا يبيع فباء؛ ولم يقبل المشتري لم يحث. وكذلك الإجارة والصرف والسلم، والنكاح والخلع. ولو وهب، أو تصدق، أو أغار فلم يقبل حث. لأن المعاوضة تملك من الجانين فيكون القبول ركناً لتحقيق المعاوضة. وفي غير المعاوضة تملك من جانب المملك وحده.

حلف ليعطين فلاناً حقه؛ فامر غيره بالأداء، أو أحالة فقبض بر، ولو باعه شيئاً وقبضه بر أيضاً.

حلف لا يفارق غريمته حتى يستوفي حقه فهرب من الغريم لم يحث.

حلف لا يقبض دينه متفرقأً فقبض بعضه لا يحث حتى يقبض باقيه. لأن الشرط قبض جميع دينه متفرقأً ولم يوجد شرط الحث. ولو أبرأه من الباقي، أو وهبه لا يكون قابضاً للكل.

ولو قبض دينه في مجلس واحد متفرقأً متعاقباً لم يحث. لأنه قد يتذرع تسليم كل الدين دفعة واحدة. فيكون ذلك القدر البسيط مستثنى من اليمين. فلا يحث به، وإن اشتغل بين الدفتين بعمل آخر حث الحالف لأنه تبدل المجلس فاختطف الدفع.

حلف ليهبه ففعل ولم يقبل بر. وكذا القرض، والعارية والصدقة. وقد مرئ.

النذر

النذر: قربة مشروعة. وكونه قربة فلما يلزمه من القرب كالصوم، والصلوة والحج، والصدقة ونحوها.

أمر الله تعالى بالوفاء به قال تعالى: «وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ» [الحج: ٢٩] وقال النبي ﷺ لابن عمر: «أوف بندرك»^(١). وقال النبي ﷺ: «من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢). وعلى شرعيته الإجماع.

ولا يصح النذر إلا بقربة الله تعالى من جنسها واجب كالصوم والصلوة، والحج والصدقة، ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب، كالتسبيح والتحميد، وعيادة المرضى، وبناء المساجد. ولا نذر في معصية الله تعالى. لما تقدم ولما روى ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم؛ فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتهم صومه»^(١).

ولما روى عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتني لها رسول الله ﷺ فاستفتته فقال: «التمش ولتركب»^(٢).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ: «ما شأن هذا؟» قال ابناه: يا رسول الله

كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ: «اركب أيها الشیخ فإن الله غنى عنك وعن ندرك»^(١).

فلو نذر نذراً مطلقاً بغير شرط، ولا تعليق وكان في طاعة الله تعالى ومن جنس القرب الواجبة فعله الوفاء به. كمن قال: الله علىي أن أتصدق بألف، أو نذر على التصدق بألف. وكذلك إن علقه بشرط فوجد الشرط. لأن المعلق بالشرط كالمنتجز عند أبي حنيفة. لأن النذر موجود نظراً إلى الجزاء. والجزاء هو الأصل. والشرط تبع كمن قال: إن شفي مريضي فعليه صوم يوم. فعليه صوم يوم هو الأصل في النذر، والشرط تبع له وقد وجد. ولا يجزئه في التحلل منه إلا الوفاء. لأنه نذر وليس فيه معنى اليمين.

النذر المعلق بشرط لا يزيد وجوده:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كان الشرط في النذر شرطاً لا يزيد وجوده يجزئه للتخلل منه كفارة يمين. كقوله: إن كلمت فلاناً فعليه صوم سنة، أو إن دخلت الدار فعليه التصدق بما أملكه. يجزئه في التخلل منه كفارة يمين. نعم لو أدى ما التزم به يخرج عن العهدة أيضاً. لأن فيه معنى اليمين وهو المنع. وهو نذر لفظاً فيختار أي الجهتين شاء. لما روى عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٢).

أمثلة:

لو قال: إن فعلت كذا ألف ريال من مالي صدقة ففعل وليس في ملکه إلا مئة لا يلزمها غيرها.

(١) صحيح مسلم ١٢٦٤/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٢٦٥/٣.

(١) صحيح البخاري ١٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم ١٢٦٤/٣.

لو نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى.

ولو نذر ذبح نفسه لزمه شاة عند محمد. حتى لو نذر ذبح ولده في مكة يجب عليه ذبح شاة في الحرم.

ولو نذر ذبح والده أو والدته؛ فالأشد عند أبي حنيفة عدم الصحة، لأن معصية فلا يصح. وأما ذبح ولده في بيانه قصة الذبح عليه السلام. فإن الله أمر الخليل بذبح ولده فقال الولد: «افعل ما تؤمر» فامر الله بذبح الشاة حيث قال: «قد صدقت الرؤيا» فيكون كذلك في شريعتنا. إما لقوله تعالى: «ثُمَّ أَوْجَيْتَنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيْتَ مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [التحل: ١٢٣] أو لأن شريعة من قبلنا تلزمها حتى يثبت النسخ. ووجوب الشاة في الولد جاء على خلاف القياس. وعرفناه استدلاً بقصة الخليل عليه السلام. وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه؛ ولو نذر بلفظ القتل لا يلزم شيء بالإجماع. لأن النص ورد بلفظ الذبح، والنحر مثله. ولا كذلك القتل، وأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لا يصح فهذا أولى.

* * *

الحدود: جمع حد. والحد في اللغة: المنع. وأحدت المعتدة: إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف ويطلق على النقطة الجامع المانع حد. لأنه يجمع معاني الشيء، ويمنع دخول غيره فيه.

وحدد الشرع: الموانع والزواجر. والحد في الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى والقصاص لا يسمى حدأ. وإن كان عقوبة. لأنه حق آدمي يملك إسقاطه، والاعتراض عنه. ومثله التعزير. لأنه ليس بمقدار.

ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة. أما الكتاب ف قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَانَّ الْمُنْكَرَ وَالْمُنْعَنَّ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مِنْهُمْ مِائَةً جَلِيلًا لَا تَأْخُذُوهُمْ بِمَا رَأَفْتُمُوهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُقْرَنُونَ بِاللَّهِ وَالْبَيْرُورِ الْآخِرِ وَلَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَلِيفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٤٢] و قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا» [المائدة: ٢٨] و قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْعُونَ الْمُحْصَنَاتِ» [النور: ٤] و قوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٢٣].

وأما السنة فحدث ماعز، والغامدية، والعسيف، وغيرها من الأحاديث المشهورة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما المعقول: فهو أن الطبع البشرية، والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء

الشهوة، واقتراض الملاذ، وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب، والزنا والتشفي بالقتل، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير بالشتم، والضرب خصوصاً من القوي على الضعيف؛ ومن العالي على الدنيا. فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً للفساد، وزجراً عن ارتكابه، ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى، والإشارة إليه بقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَيْهَا الْأَبَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: ١٧٩]. ومن كلام حكماء العرب: القتل أنفى للقتل.

والحدود هي:

١- حد الزنا.

٢- حد القذف.

٣- حد الشرب.

٤- حد السرقة.

٥- حد الحرابة.

* * *

حد الزنا

تعريف الزنا عند أبي حنيفة: هو وطء في قبل المرأة العاري عن عقد النكاح، وعن شبتهه ويتجاوز الختان الختان.

تعريف الزنا عند أبي يوسف ومحمد: هو وطء في قبل المرأة العاري عن عقد النكاح الصحيح، ويتجاوز الختان الختان. والمقصود بالختان الأول ختان الرجل. وهو نهاية القلفة التي يقطعها (المُطْهَر) الختان فمتى دخل الختان في فرجها وحاذى ختان المرأة وهو جلد صغيرة كاتنة في أعلى فرج المرأة، فقد وجب الحد. وما دون ذلك لا يوجد به ويسقط الحد عند أبي حنيفة أدنى شبته. لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقليوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى»^(١) رواه السيوطي في جامع الأحاديث. وقال رواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى صدره أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ورواه مسدد عن ابن مسعود موقفاً.

ولقوله بِكَلِيلٍ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»^(٢) رواه الترمذى والحاكم، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الدارقطنى والبيهقي عن

(١) جامع الأحاديث / ١٧٢.

(٢) جامع الأحاديث / ١٧٢.

وأحمد: لا يجوز ذلك. ويشترط في الأربعة أن يكونوا ذكوراً أحراراً عدولاؤ مسلمين، ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي.

وإن شهد أقل من أربعة لا تقبل شهادتهم. وهم قذفة يحدون جميعاً حد القذف إذا طلب المشهود عليه ذلك، وكذا إذا جاؤوا متفرقين؛ فشهادوا واحداً بعد واحد لم تقبل شهادتهم. وهم قذفة يحدون حد القذف. وأما إذا حضروا أربعة لهم في مجلس واحد، وجلسوا مجلس الشهود وقاموا إلى القاضي واحداً بعد واحد فشهادوا قبلت شهادتهم. لأنه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة. لما روي أن أبا بكره، وشبل بن معبد ونافع بن الحارث، وزياد بن أبيه، والمغيرة بن شعبة استدعوا من الكوفة إلى المدينة ليشهدوا على المغيرة بأنه زنى. وعقد مجلس القضاء، وقام الشهود واحداً إثر الآخر. وقبل عمر رضي الله عنه الشهادة على هذا الوجه؛ فأجلس المغيرة فلما شهد عليه الأول قال: ذهب ريعك يا مغيرة فلما شهد الثاني قال: ذهب نصفك، فلما شهد الثالث قال: ذهب ثلاثة أرباعك. وكان عمر رضي الله عنه في كل مرة يقتل شاربه من شدة الغضب. فلما قام زياد وكان الرابع قال له عمر: قم يا سلح العقاب. وإنما قال ذلك لأن لونه كان يضرب إلى السواد فتشبهه به، وقيل: وصفه بالشجاعة لأن العقاب إذا سلح على طائر أحرق جناحه، وأعجزه عن الطيران. فكذلك كان زياد في مقابلة أقرانه. وهذا مدح والأول البينة:

البينة: أن يشهد أربعة من الشهود على رجل، أو امرأة بالزنا. فإن قيل: القتل أعظم من الزنا ولم يشترط فيه أربعة؟ والجواب لأن الزنا لا يتم إلا باثنين، وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشهادتين، والقتل يكون من واحد. ويجوز أن يكون أحد الشهود زوجاً عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي على رضي الله عنه: «ادرقوا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود»^(١) فلو وطى امرأته وقد تزوجها بدون شهود، أو تزوج بمعتدة الغير، أو تزوج مجوسيّة، أو تزوج خمساً في عقد واحد، أو جمع بين أختين، أو تزوج بمحارمه فوطتها ظناً منه أنها تحل له ومعنى تزوجها أي بعقد؛ فإنه لا يحد عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يحد في كل وطء حرام على التأييد كوطء محارمه. ويحد في التزويج الذي يوجب شبهة. لأنه لم يثبت عندهما الدليل الذي استند إليه أبو حنيفة رحمهم الله جميعاً. واستدلا بما روى البراء بن عازب قال: مَرَّ بِي عَمِي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرُو وَمَعْهُ لَوَاءُ قَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ لَهُ أَيْ عَمٍ بَعْثَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَعْثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجُهُ اِمْرَأَةٌ أَبِيهِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهِ وَلِحَدِيثٍ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: شبهة العقد تدرأ الحد لحديث: «ادرقوا الحدود بالشبهات».

بم يثبت الزنا؟

يثبت الزنا بـ ١ـ الْبَيْنَةِ ٢ـ الإِقْرَارِ.

١ـ الْبَيْنَةُ:

البينة: أن يشهد أربعة من الشهود على رجل، أو امرأة بالزنا. فإن قيل: القتل أعظم من الزنا ولم يشترط فيه أربعة؟ والجواب لأن الزنا لا يتم إلا باثنين، وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشهادتين، والقتل يكون من واحد. ويجوز أن يكون أحد الشهود زوجاً عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي

(١) جامع الأحاديث /١٧٢. (٢) مسنـدـ أـحـمـدـ بـشـرـحـ الـبـنـاءـ /١٦٣ـ .

ولا بد لتمام البينة من أسللة توجه إلى الشهود أولاً - وتركية الشهود وعدالتهم ثانياً حتى يثبت وجوب الحد.

الأسئلة الموجهة إلى الشهود:

يسأل القاضي الشهود الأربع عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ فأما ما هو فلا احتمال أنه اشتبه عليهم، أو على أحدهم فظنوا غير الزنى زنى. فإن ما دون الزنا يسمى زناً مجازاً. قال عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني»^(١). وأما كيف هو؟ فلا احتمال أن يكون مكرهاً فلا يجب عليه الحد في الحالتين. ويسأل القاضي أين زنا؟ لاحتمال أن يكون زنا في دار الحرب وذلك لا يوجب للحد. لأنه لم يكن للقاضي عليه يد فصار ذلك شبهة فيه.

ويسأل أيضاً متى زنا؟ لجواز أن يكونوا شهدوا عليه بزنا متقادم فلا يقبل شهادتهم، ولجواز أن يكون زنى وهو صبي، أو مجنون. واختلفوا في حد التقاصد الذي يسقط الحد فعند أبي حنيفة يفوت إلى رأي القاضي وعندهما إذا شهدوا بعد مضي شهر من وقت ما عاينوا لا يقبل القاضي شهادتهم، لأن الشهر في حكم بعيد وما دونه قريب فقبل شهادتهم فيما دون الشهر. وفي الجامع الصغير للإمام محمد قدّره بستة أشهر.

ويسأل القاضي أيضاً بمن زنا لجواز أن تكون امرأته. وربما إذا سئلوا قالوا: لا نعرفها فيصير ذلك شبهة. فإذا بينوا ذلك، وقالوا:رأيناها وطنها في فرجها كالميل في المكحلة، أو كالقلم في المحبرة صحة ذلك. فإن قالوا: تعمدنا النظر لا تبطل الشهادة إلا إذا قالوا: تعمدناه تلذاً حينئذ تبطل الشهادة.

(١) الترغيب والترهيب ٣٦/٣.

عدالة الشهود وتزكيتهم:

يسأل القاضي عن عدالة الشهود فإن عدّلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم؛ ولم يكتم بظاهر العدالة فإن انحرمت عدالتهم في السر أبطل شهادتهم. لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». ولا حد عليهم لجواز أن يكونوا صادقين، فإن كانوا محدودين في قذف سابق، أو عمياناً فعليهم حد القذف. لأن العميان لا يروا ما شهدوا عليه فتحققنا كذبهم فكانوا قذفة ولأن المحدودين ليسوا من أهل الشهادة فكانوا قذفة فوجب عليهم حد القذف.

والتركية نوعان: فالعلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد؛ فيقول المعدل: هو الذي عدلته. والسر أن يبعث القاضي رسولاً إلى المزكي، ويكتب إليه كتاباً فيه أسماء الشهود وأنسابهم حتى يعرفهم المزكي فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة. ومن عرفه بالفسق لم يكتب تحت اسمه شيئاً احترازاً عن هتك الستر، أو كتب الله أعلم، إلا إذا عدّه غيره، وخاف إن لم يصرّح بذلك قضى القاضي بشهادته حينئذ يصرّح بفسقه، ومن لم يعرفه بعدهلة ولا فسق يكتب تحته مستور. وتزكيه العلانية نظر الشهادة فإن عدّلوا جميعاً في السر والعلانية حكم به، وإن رجعوا بشهادتهم قبل الرجم سقط الحد، وحدّلوا حد القذف. وسقوط الحد لبطلانهم بالرجوع. وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الديمة. وإن رجع واحد فيضمن ربع الديمة ويحدّ حداً القذف.

فإذا تم إقراره أربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنا؟ وبمن زنا؟ ولا يسأله متى زنا لأن تقادم الزمان لا يمنع من قبول الإقرار.

ويستحب للقاضي أن يلقيه الرجوع. لما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعذ بن مالك: «العلك قَبَّلَتْ أو غمزت أو نظرت» قال: لا قال: «أفنكتها؟» قال: نعم قال فعند ذلك أمر بترجممه.

الرجوع عن الإقرار:

وإذا رجع عن إقراره قبل الحد، أو في وسطه خلّى سبيله. لأن رجوعه إخبار يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع. لما روى جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجم الرجل يعني ماعزًا إنا لما رجمناه وجد مسًّا الحجارة فقال: أي قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغزوني من نفسي. وقالوا إن رسول الله ﷺ غير قاتلك قال: فلم نزع عنه حتى فرغنا منه. قال: فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا له قوله: فقال: «الا تركتم الرجل الرابعة أيسًا فأعترف عنده بالزنبي». إنما أراد رسول الله ﷺ أن يتثبت في أمره فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها. وإن لم يوجد شبهة لذلك أقام عليه الحد.

وحد الزنا للمحسن الرجم بالحجارة حتى الموت.

٢ - الإقرار:

أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنبي أربع مرات في أربع مجالس مختلفة. ويردّ القاضي في كل مرة حتى لا يراه، ولا يؤاخذه بإقراره. ويُزجره على الإقرار، ويظهر له كراهة ذلك، ويأمر بتنحيه عنه، فإن عاد ثانيةً فعل به كذلك، فإن عاد ثالثًا فعل به كذلك فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة إقرار واحد؛ وإن أقر بالزنبي، ثم رجع عنه صحيحة رجوعه. لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجل يقال له: ماعز بن مالك فقال: يا نبي الله إني قد زنيت وإنني أريد أن تطهري، فقال له النبي ﷺ: «ارجع» فلما كان من الغداة أتاه أيضًا فأعترف عنده بالزنبي، فقال له النبي ﷺ: «ارجع»، ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه. فقال لهم: «ما تعلمون من ماعز بن مالك الإسلامي هل ترون به بأساً أو تنكر من عقله شيئاً؟» فقالوا: يا نبي الله ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة، فأعترف عنده بالزنبي أيضًا فقال: يا نبي الله طهرني، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه أيضًا فسألهم عنه، فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة أيضًا فأعترف عنده بالزنبي. فأمر النبي ﷺ فحفروا له حفرة فأجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرجموه. وقال بريدة: كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ بينما أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وإنما رجمه عند الرابعة^(١). فدل على أن الموجب للحد هو الإقرار أربعاً.

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٩٠/١٦

من المحسن؟

- المحسن في حد الرجم من اجتمع فيه شرائط الإجصان. وهي سبعة:
- ١- الحرية.
 - ٢- العقل.
 - ٣- البلوغ.
 - ٤- الإسلام.
 - ٥- النكاح الصحيح.
 - ٦- الدخول.
 - ٧- كونهما على صفة الإحسان.

أما الحرية فلقوله تعالى: «فَلَئِنْ نَضَّفْ مَا عَلَى الْمُحَسَّنَتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] أوجب عليهن عقوبة تتنصف. والرجم لا يتنصف فلا يجب على الإمام.

وأما العقل والبلوغ؛ فلأنه لا خطاب بدونهما. لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل»^(١). وأتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمرّ علي رضي الله عنه فأخذها فخلّى سبيلها ، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي عليها، فجاء علي رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ» وإن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي

أتاها أتها و هي في بلائها. قال: فقال عمر: لا أدرى، فقال علي رضي الله عنه وأنا لا أدرى^(١).

وأما الإسلام فلقول ابن عمر رضي الله عنهما: من أشرك بالله فليس بمحسن^(٢). وروي رفعه إلى رسول الله ﷺ. وما روي أنه ^ﷺ رجم يهوديين فإنما رجمهم بما حكم التوراة. فعن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم، وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما^(٣).

وأما النكاح الصحيح فلقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة»^(٤). والبكر اسم لمن لم يتزوج . ولأن به يتوصل إلى الوطء الحلال.

وأما الدخول فإنما يشترط لقوله ﷺ: «والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» والثيب هو الواطيء في النكاح الحلال في القبيل . ولأن هذه نعم متواترة متكاملة صادقة له عن الفاحشة. فكانت جنايته عند وجودها متغليظة . فإن الجنائية والمعصية عند تكامل نعم المنعم أقبح، وأفحش فيناسب تغليظ العقوبة في حقه.

وأما كونهما على صفة الإحسان؛ فلأن كل وطء لا يوجب إحسان أحد

(١) سنن أبي داود ٤/١٤٠.

(٢) تسب الرابعة ٣/٣٢٧.

(٣) سنن أبي داود ٤/١٥٣.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٣١٦.

(١) سنن أبي داود ٤/١٤٠.

الواطئين لا يوجب إحسان الآخر ولو تزوج بضيّة، أو مجنونة، أو كافرة ودخل بها لم يصر مُخْصَنًا.

وكذا لو كانت حِرَة عاقلة باللغة وهو عبد، أو صبي، أو مجنون لا تنصير مُحْصَنَة إلا إذا دخل بها بعد الإسلام، والعتق والبلوغ والإفادة. فحيثُنـذ ينصير مُحْصَنَة بهذه الإصابة لا بما قبلها.

فالإحسان هنا خصال حميدة، وأوصاف جميلة. يثبت ياقرار، أو شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. ويكفي في الإحسان أن يقول الشهود دخل بها، وكذلك إن كان بينهما ولد معروف لأنـه دليل ظاهر على الدخول في النكاح الصحيح. وذلك يثبت به الإحسان.

ولو دخل بامرأة، ثم طلقها وقال وطتها وأنكرت صار مُحْصَنَة، ولا تكون مُحْصَنَة لجحودها. وإذا كان أحدهما مُحْصَنَة دون الآخر خُصًّا كل واحد بحدة.

مسائل:

لو وطىء أجنبية فيما دون الفرج فإنه يعذر بإجماع الأئمة. لو زفت إليه غير امرأته فوطتها لا يحدّ وعليه مهر المثل. ولا يحد قاذفه ويثبت نسب ولدتها وعليها العدة.

من وجد امرأة على فراشه فوطتها فعليه الحد لأنـها لا تشـبه مسألة الزفاف لأنـه هناك جاـهل بها ولا يثبت النسب في ولـد هذه، وكذا إذا كان أعمى لأنـه يمكن التميـز بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابـته أجنبـية وقالـت: أنا زوجـتك فـوطـتها لم يـحدـدـ، ويـثبتـ نـسبـ ولـدـهاـ منـهـ وهيـ كالـمزـفـوفـةـ إلىـ غيرـ زـوجـهاـ.

من تزـوجـ امرـأـةـ لاـ يـحلـ لـهـ نـكـاحـهاـ فـوطـتهاـ لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـدـ وـيـعـزـرـ عـنـ أبيـ حـنـيفـةـ وـعـنـهـماـ يـحدـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـذـلـكـ. لأنـهـ عـقـدـ لـمـ يـصادـفـ محلـهـ فـيلـغوـ وـدـلـيلـ أبيـ حـنـيفـةـ أـنـ اللهـ أـبـاحـ نـكـاحـ ذـوـاتـ الـمحـارـمـ فـيـ شـرـيعـةـ بـعـضـ

الأنبياء. من أتى امرأة أجنبية في دبرها يحد إجماعاً. ومن أتى زوجته في دبرها فلا يحد ويعذر وقد أتى حراماً.

من عمل قوم لوط فهو كالزنـا عند أبي يوسف ومحمد وعليه الحد والشهادة على ذلك الفعل لا بد فيها من أربعة. وقال أبو حنيفة رحمـهـ اللهـ يـعـزـرـ. وقال الشافـعيـ: بـقـتـلـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـحـصـنـينـ كـانـاـ يـعـزـرـ. رـاوـيـهـ. انـظـرـ الـمـيزـانـ فـيـ تـرـجـمـةـ عـمـرـ وـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ.

من وطـىـءـ بـهـيـمـةـ يـعـزـرـ لأنـهـ لـيـسـ بـزـنـاـ. وـلـوـ مـكـنـتـ اـمـرـأـ قـرـدـاـ مـنـ نـفـسـهـاـ فـوـطـنـهـاـ كـانـ حـكـمـهـاـ كـاـتـيـانـ الرـجـلـ الـبـهـيـمـةـ.

متى سقط الحد عن أحد الزانـينـ بـالـشـهـةـ سـقـطـ عنـ الـآـخـرـ لـلـشـرـكـةـ كـمـاـ إـذـاـ اـدـعـىـ أحـدـهـماـ النـكـاحـ وـالـآـخـرـ يـنـكـرـ.

متى سقط الحد لقصور الفعل فإنـ كانـ القصورـ منـ جـهـتهاـ سـقـطـ الحـدـ عـنـ هـاـ وـلـمـ يـسـقـطـ عـنـ الرـجـلـ. كـمـاـ إـذـاـ كـانـ صـغـيرـةـ، أوـ مـجـنـونـةـ، أوـ مـكـرـهـةـ، أوـ نـائـمـةـ، وـإـنـ كـانـ القـصـورـ مـنـ جـهـتهاـ سـقـطـ عـنـهـمـاـ جـمـيـعـاـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـجـنـونـاـ، أوـ صـبـيـاـ، أوـ مـكـرـهـاـ.

من فجرـ بـأـمـرـأـةـ ثـمـ تـزـوجـ بـهـاـ أـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ بـالـاتـفـاقـ. وـفـيـ روـاـيـةـ لأـبـيـ يـوسـفـ لـاـ حدـ عـلـيـهـ. وـكـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـدـ أـيـضاـ إـذـاـ زـنـىـ بـهـاـ، ثـمـ تـزـوجـهـاـ. من أـفـرـ أـنـ زـنـاـ بـأـمـرـأـةـ وـهـيـ تـنـكـرـ لـمـ يـحدـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ. وـعـنـهـمـاـ يـحدـ. لـمـ جـاءـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ بـكـرـ بـنـ لـيـثـ أـتـىـ النـبـيـ ﷺـ فـأـفـرـ أـنـهـ (ـزـنـىـ بـأـمـرـأـةـ)ـ أـرـبـعـ مـرـاتـ فـجـلـدـهـ مـئـةـ وـكـانـ بـكـرـاـ ثـمـ سـأـلـهـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـقـالـتـ: كـذـبـ وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـجـلـدـهـ حـدـ الـفـرـيـةـ ثـمـانـينـ^(١).

(١) سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٤/١٦٠.

وإن شاء لم يحفر لها. لأنه يتوقع منها الرجوع بالهرب. ففي رواية (فأمر النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت)^(١). وفي رواية «وأمر بها فحر لها، وأمر بها فرجمت»^(٢).

وتتبديء الشهود بالرجم، فترجم، ثم القاضي، ثم الناس. وإنما يبدأ بالشهود امتحاناً لهم فربما استعظاموا القتل فرجعوا عن الشهادة، وربما امتنع بعض الشهود عن الرجم فلا يرجم. لأنه دليل رجوعه. وكذا إذا غابوا وكذا إذا ماتوا، أو مات بعضهم، وكذا إذا جنوا، أو فسقوا، أو قذفوا فحدوا، أو حد أحدهم، أو عمي، أو خرس أو ارتدى. لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابداء. كما في رجوع المفتر فصار كأنهم شهدوا وهم بهذه الصفة فلا يحد.

أما إذا امتنعوا من غير عذر بأن كانوا مرضى، أو مقطوعي الأيدي فعلى القاضي أن يرمي، ثم يأمر الناس بالرمي وإن شهد أربعة على أبيهم بالزنا وجب عليهم أن يبدؤوا بالرجم. وكذا الإخوة ذو الرحم المحارم ويستحب لهم إلا يتعمدوا له مقتلاً. وأما غيرهم فلا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله. لأنه واجب القتل. وإن كان الزاني مقرأً ابتدأ القاضي، ثم الناس.

إإن كانت الزانية حاملاً لم ترجم حتى تضع، ويفطم الولد، لأن رجمها يتلف الولد، وذلك غير مستحق لما روى بريدة قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً. فوالله إني لحبلني. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما

(١) سنن أبي داود ٤/١٥١.

(٢) سنن أبي داود ٤/١٥٢.

حد الزاني المحصن:

حد الزاني إذا كان محصناً بالرجم بالحجارة حتى يموت. لحديث ماعز الأسلمي أنه **ﷺ** رجمه وكان محصناً؟ وقال **ﷺ**: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١). ورجم **ﷺ** الغامدية. وعن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً **ﷺ** بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله **ﷺ** ورجمنا من بعده، وإنني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛ فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وأيم الله لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل، لكتبتها^(٢). والآية هي: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)^(٣). وهذا مما قالوا: إنه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه. وعلى ذلك إجماع العلماء.

فيخرج إلى أرض فضاء كما فعل النبي **ﷺ** بمعاييره. ولأنه أمكن لرجمه ول Kirby يصيب بعضهم بعضاً. ويعطفون عليه كصفوف الصلاة إذا أرادوا رجمه، وكلما رجم قوم تتحولوا، ويقدم آخرون ليترجموا، ولا يحفر له، ولا يربط، ولكنه يقوم قائماً وينتصب للناس، وأما المرأة فإن شاء الإمام حفر لها. لأن النبي **ﷺ** حفر للغامدية. ولأن الحفر أستر لها مخافة أن تنكشف،

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٠٢.

(٢) سنن أبي داود ٤/١٤٤.

(٣) الإتقان ٢/٢٥.

فطمنته أنته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنفس الدم على وجه خالد فسبّها فسمع النبي الله ﷺ سبّه إياها، فقال: «مَهْلَأً يَا خالد وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقِدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكْسِ لَغْرِلَهُ» ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت^(١).

المكس: الضريبة التي تفرض على المظلوم.

ويُعَسَّل المرجوم، ويُكفن ويصلّى عليه، لأنّه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمحقتوّل قصاصاً. وقد صلّى النبي ﷺ على الغامدية. وقال لأصحابه بعد حد ماعز ب يومين، أو ثلاثة: «استغفروا لمامعز بن مالك» فقالوا: غفر الله لمامعز بن مالك. فقال رسول الله ﷺ: «القد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»^(٢). ولا يجمع في المحسن بين الرجم والجلد.

حد الزاني غير المحسن :

حد الزاني إذا كان غير محسن مثلاً جلدة يأمر الإمام بضرره بسوط لا عقد فيه مثل الخيزران ضرباً وسطاً يفرق على أعضائه. ولا يمس بالضرب رأسه ولا وجهه ولا فرجه. والضرب المتوسط بين المبرح وغير المؤلم. لأن المبرح يهلك، وغير المؤلم لا يحصل به الزجر. وتترفع عنه ثيابه ما خلا الإزار لأن الشياط يمنع وصول الألم إليه. قال الله تعالى: «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِمَا رَأَيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ» [النور: ٢].

ويفرق الضرب على أعضائه. لأن الجماع في عضو واحد يهلكه. والجلد

(١) صحيح مسلم ١٣٢٣ / ٣.

(٢) صحيح مسلم ١٣٢٢ / ٣.

زاجر لا مهلك. ولأنه يجب أن يوصل الألم إلى كل الأعضاء كما وصل إليها اللذة إلا أنه يتقي الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف، أو تلف ما ليس بمستحق إذ التلف ليس بمستحق. فالرأس والفرج مقتل. والوجه مكان البصر والشم. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه في الحد، قال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتّق الوجه»^(١).

ويضرب الرجل في الحدود كلها قائماً غير ممدود. ولا يلقى على وجهه على الأرض ولا تشد يداه.

ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والخشوة. لأن مبني حال النساء على الستر. وفي نزع ثيابها كشف عورتها، وتحدد قاعدة لأنه أستر لها فتلف ثيابها عليها. وتربط الثياب، ويتولى لف ثيابها عليها امرأة.

ويؤالي بين الضرب ولا يجوز أن يفرقه في كل يوم عدداً من السياط. لأنه لا يحصل به بالإيلام لكن لو جلد في يوم خمسين متالية، ومثلها في اليوم التالي أجزأه على الأصح.

ولا يجمع على غير المحسن بين الجلد والتنفي إلا أن يرى القاضي في ذلك مصلحة فيعزر به على مقدار ما يرى ذلك فإن رأى ذلك فعله على طريق التعزير لا على طريق الحد. لقوله تعالى: «الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَتَحْرِيْقَهُ مِنْهَا مِائَةً جَلَّدَهُ» [النور: ٢]؛ وهذا بيان لجميع الحد فلا يزيد عليه. فلو كان التغريب معه حدأً وكانت الغاية بعض الحد. ولأن الحدود معلومة المقاييس وليس للتنفي مقدار في مسافة البلدان.

والتنفي بالنسبة للمرأة يفتح عليها باب الزنا لقلة استحياتها من عشيرتها. وفيه قطع المادة عنها فربما اتخذت الزنا مكسباً وفيه من الفساد ما لا يخفى.

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٦٧ .

وإليه الإشارة بقول علي كرم الله وجهه كفى بالتلخيص فتنية. وأما قوله عليه السلام «الثيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة»^(١). فالآية متأخرة عنه فنسخته وبيان ذلك أن الأصل كان الإيذاء لقوله تعالى: «فَتَادُوهُمَا» [الساء: ١٦] ثم نسخ بالجنس بقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ» [الساء: ١٥] إلى قوله: «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» ثم قال عليه السلام: «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة». فكان بيان للسبيل الموعود بالأية. ثم نزلت آية الجلد في سورة النور فكانت ناسخة للكل. أو نقول هو حديث آحاد فلا يزداد به على الكتاب.

وهذا عمر رضي الله عنه نفى رجلاً فلحق بالروم فقال: لا أتفى بعدها أحداً ولو كان النبي حداً لم يجز تركه قال تعالى: «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِ سَارَافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [آل عمران: ٢] فدل على أنه كان سياسة وتعزيراً.

حد المريض والحامل والحائض والتفساء:

إن زنى المريض، وحده الرجم رجم. لأن الإتلاف مستحق عليه فلا معنى لتأخير الحد بسبب المرض وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يُشفى كي لا يفضي حده إلى هلاكه وهو غير مستحق عليه؛ ولهذا إذا كان الحر شديداً، والبرد شديداً انتظر به زوال ذلك.

وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها كي لا يؤدي إلى هلاك الولد. وهو نفس محترمة. وقد أمهل رسول الله عليه السلام الغامدية حتى وضعت حملها، ثم أرضعته حتى فطمته. وإن كان حدها الجلد فحتى تعلل من نفاسها. لأن النفاس نوع مرض. وتجلد الحائض في حال الحيض. لأن الحيض ليس بمرض.

حد القذف

القذف في اللغة: الرمي مطلقاً. والتقاذف: الترامي. وقال تعالى: «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَغُهُ» [الأنبياء: ١٨] أي يأتي بالحق ويرمي بالحق. وقال تعالى: «وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ» [سـا: ٥٣]. أي: كانوا يرجمون الظنون أنهم يبعثون. وفي حديث عائشة: وعندما قيتنان تغيبان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعاث. أي شاتمت في أشعارها، وأراجيزها التي قالتها في تلك الحرب. وفيه معنى الرمي لأن الشتم رمي بما يعييه ويشتهيه.

والقذف في الشرع: رمي مخصوص. وهو الرمي بالزنا دون غيره والأصل فيه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّيْنَ جَلَدَةً» [النور: ٤]. فإن قيل: النص ورد في قذف المحسنات فكيف أشركت المحسنات معهن؟ قلنا: النص وإن ورد فيهن فالحكم يثبت في المحسنات بدلالته النص. لأن الوجوب لدفع العار وهو يعم الجميع. وإنما خضنه لأن القذف في الأعم لهن.

ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بإقرار القاذف مرة واحدة، وبشهادة رجلين كما في سائر الحقوق. وفي الحديث: إن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»^(١).

من هو القاذف؟

إذا قذف الرجل رجلاً محسناً؛ أو امرأة محسنة بتصريح الزنا بأن قال: يا زاني، أو أنت زنيت، أو أنت زان، أو يا زانية، أو أنت زانية، أو يا بن الزاني، يا بن الزانية. أما إذا قال: أنت أزني الناس فلا يحد لأن معناه: أنت أقدر الناس على الزنا، وكذلك إذا صدق قاذفاً بالزنا بأن قال له: صدقت فليس على المصدق حد القذف لأنه ليس بتصريح في القذف.

متى يجب الحد؟

يجب الحد بأي لسان قذفه، ويجب عند عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته، ومتى وجب فلا يجوز العفو عنه فإنه حق الشرع من جهة. لأنه شرع زاحراً وهو حد يتضمن عدداً لا تجوز الزيادة عليه. ولا بد أن يكون المقذوف من يتصور منه فعل الزنا، حتى لو كان مجنوناً، أو خشى لا يحد قاذفه.

إحصان القذف:

ويشترط في المقذوف أن يتصف بالعقل، والبلوغ والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا؛ أما العقل والبلوغ فإن الصبي والمجنون لا يلحقهما العار. لعدم تحقق الفعل منهم. وأما الحرية فلقوله تعالى: «فَعَلَتْهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]. وأما الإسلام فلقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحسن»^(١) وروي وقفه على ابن عمر، وأما العفة فلأن غير

(١) نصب الراءة / ٣٢٧، سنن البيهقي ٣١٦/٨

العفيف لا يلتحقه العار، ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق.

متى يسقط الحد؟

يسقط الحد عن القاذف بتصديق المقدوف، أو بإقامة أربعة شهود على زنا المقدوف سواء أقامها بعد الحد، أو في خلاله. فإن أقامها بعد الحد قال في الكرخي: أطلقت شهادته وأجيزت لأن بهذه البينة ثبت زناه، وانتفى الحد عن الضرب الذي ضربه. فهو ضرب عادي لا يمنع قبول الشهادة.

متى تجب إقامة الحد؟

تجب إقامة الحد بطلب المقدوف. لأن له حقاً في دفع العار عن نفسه. فحد القذف حق لله مختلط بحق العباد فمن حيث كونه حداً فهو حق الله كما تقدم. ومن حيث كونه شرع لدفع العار عن المقدوف فهو حق للعبد.

ولا يبطل الحق بالتقادم كما لا يبطل بالرجوع عنه لتعلق حق الإنسان به. وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر. وأبو حنيفة لم يقدّر في ذلك. وفروضه إلى رأي القاضي في كل عصر. ومحمد قدره بشهر. وقد مر أن التقادم معتبر في الزنا، وغير معتبر هنا.

كيف يقام الحد؟

ثمانون سوطاً للحرّ وأربعون سوطاً للعبد، والتنصيف لقوله تعالى: «فَلَعْنَاهُ نَصَفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النّاس: ٢٥]. فمتى عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته يضرب ثمانين، وترد شهادته أبداً بصربيح النص قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَنَيْنَ جَلْدًا وَلَا تُنْقِبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا» [النور: ٤].

ويفرق الضرب على أعضائه؛ ولا يجرد من ثيابه. غير أنه يتزع عن الفروع والحسو. لأن بقاء ذلك يمنع حصول إلّام. والأية وإن كانت مطلقة فلم يدخل العبد فيها بدليل قوله تعالى: «وَلَا تَنْقِبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا» [النور: ٤] والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف. وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب لقوله تعالى: «وَلَا تَنْقِبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا» [النور: ٤] ولأنه آذى المقدوف بلسانه فسلبه الله ثمرة لسانه مجازة له، وثمرة اللسان نفاذ الأقوال فلو قبل بعد التوبة لتوهم أن قذفه كان صدقاً فيتهك عرض المسلم. والاستثناء في قوله تعالى: «إِلَّا أَلَّا يَرْبِطَ تَابُوا» [النّاس: ١٤٦] راجع إلى ما يليه من الفسق دون المنع من قبول الشهادة ولأنه أقرب إلى الاستثناء. ولأن الله تعالى ذكر شيئاً من الفسق وسقوط الشهادة، فالنّوبة يزول عنه اسم الفسق، ويبقى المنع من قبول الشهادة. لأن الله تعالى أكد سقوط الشهادة بالتأييد فلو كانت شهادته تقبل بالتوبة لم يكن لذكر التأييد معنى.

فإن ارتد المسلم بعد إقامة الحد عليه، ثم أسلم لم تقبل شهادته. لأن حد في الإسلام حداً كاماً. وإن حد الكافر في القذف، ثم أسلم قبلت شهادته.

صور:

من نفي نسب غيره فقال: يا بن الزانية، فإن كانت أمه حية محصنة كان لها المطالبة بالحد لأن الحق لها، وإن كانت غائبة لم يكن لأحد أن يتولاه غيرها. لأن الحد لا يجوز النيابة فيه. وإن كانت أمه ميتة محصنة فطالبها الابن بحدّها حدّ القاذف.

من نفي نسب غيره عن جده، أو نسبه إليه، أو نسبه إلى خاله أو عمّه، أو زوج أمّه لم يحد قال تعالى: «وَإِلَهَ أَبَابِيكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» [آل عمران: ١٢٣] وإبراهيم جد يعقوب وإسماعيل عمّه. ومن نسب غيره إلى غير

أبيه من صفات السماحة فقال: يا بن الكرم والجود والسخاء لم يحد. من قال لغيره: لست بابن فلان فإذا لم يكن في حالة الغضب فلا يحد. لأنه يراد به المعايبة عادةً لتفي شبهه لأبيه في الكرم والمرءة، وإن كان في حالة الغضب حُدّ.

من قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا سارق، أو يا كلب، أو يا خنزير عَزْر. لأنه آذاه بذلك، وألحق به الشَّيْئين. والحدود لا تثبت قياساً. فوجب التعزير ليتجر عن ذلك ويعتبر غيره.

دم المحدود هدر:

من حدَّ القاضي، أو عَزَّرَه فمات فدمه هدر. لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقييد بالسلامة وقد استوفى بالحد حق الله بأمره. فكان الله أමاته بغير واسطة فلا يجب الضمان.

تعزير الزوج لزوجته:

للزوج أن يعزز زوجته على ترك الزينة إذا أرادها، وترك إجابتة إلى فراشه، وترك غسل الجناية. وعلى الخروج من المنزل. لأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزز على المخالفه. هذا بعد أن يجلب لها أدوات الزينة، وإدخال الأنس عليها ومؤانستها، ومسامرتها والتزين لها والقيام بدؤاعي الجماع معها وبعد عظتها وتذكيرها وتعليمها، ونصحها وإرشادها، وتحذيرها وتخويفها على ترك الصلاة. والخروج من المنزل بغير إذنه بعد لا يحجر عليها ويغلق عليها الباب كما يفعله بعضهم دون سابق تعريف. ومتن بذل ما في وسعه من العبرة والنصيحة، ولم ترشد له فله أن يعززها على مخالفتها.

والاصل في جواز ذلك ما روى البخاري عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر فلكزني لكرنة شديدة وقال: حبس الناس في قلادة في الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني. وفي رواية وجعل يطعن بيده في خاصرتي^(١). وقوله تعالى: «وَاصْرِبُوهُنَّ» [النساء: ٣٤] لكن بعد أن يستنفذ جميع ما ذكرت.

تدخل الحدود:

ومن سرق غير مرة فحد فهو للكل، ومن زنى غير مرة فحد فهو للكل، ومن شرب الخمر غير مرة فَحُدُّ فهو للكل. لأن المقصود الانزجار. أما لو زنى وشرب، وسرق فإنه يجب لكل واحد حَدٌ على حدة لأنه لو ضرب لأحدها ربما اعتقد أنه لا حد فيباقي. فلا يتزجر عنها ولا كذلك إذا اتحدت الجنائية.

أقل التعزير وأكثره:

أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلات جلدات. لأن لأقل من ذلك لا يقع به التعزير. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. ولا يبلغ به إلى الأربعين. لقوله ﷺ: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين» وهو حديث مرسل. ويضرب في التعزير ضرباً غير متفرق. وذهب الحنفية إلى أنه لا يزيد في التعزير على عشرة أسواط لما روى أبو بردة الأنباري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٢).

(١) صحيح البخاري ١٤٣٧.

(٢) صحيح مسلم ١٣٣٣/٣.

حد الشرب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتنهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»^(١). وعن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتى بنعيمان، أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريدة والنعال وكانت فيمن ضربه^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه ببنعله، ومنا من يضربه بشوبه؛ فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»^(٣). وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعلنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»^(٤).

وعن علي رضي الله عنه قال: «جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وكم لها عمر ثمانين وكل سنة»^(٥). وزاد مسلم في رواية «وأ عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى»^(٦).

(١) صحيح البخاري ١٤٢٢.

(٢) صحيح البخاري ١٤٢٣.

(٣) صحيح البخاري ١٤٢٤.

(٤) صحيح البخاري ١٤٢٣.

(٥) سن أبي داود ٤/١٦٤.

(٦) صحيح مسلم ٣/١٣٣٢.

الأصل في وجوبه قوله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم...». الحديث^(١).

وحد الشرب كحد الزنا من حيث الكيفية في مجرد من ثيابه، ويفرق الشرب على أعضائه، وكحد القذف من حيث الكمية ثمانون سوطاً بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدةتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشارة الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر^(٢).

وعن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين^(٣).

ثبوت الحد:

ويثبت الحد باقرار الشارب مرة واحدة، وبشهادة رجلين، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود فمن شرب الخمر وأخذ وريحها موجود معه، أو جاؤوا به وهو سكران. فشهد عليه رجالان بذلك فعليه الحد، وكذلك إذا أقر وريحها موجود معه، وإنما شرط وجود ريحها معه وقت الشهادة. لأن من شهد على رجل بزناء متقادم، أو شرب خمر متقادم، أو سرقة قديمة لم تقبل الشهادة.

(١) سن أبي داود ٤/١٦٤.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٣٣٠.

(٣) الموطا ١٧٨/٢.

كتاب السرقة

المال محظوظ إلى النفوس، تمثل إليه الطباع البشرية خصوصاً عند الحاجة والضرورة، ومن الناس من لا يردعهم عقل ولا تمنعهم آية، أو حديث، ولا تزجرهم ديانة، ولا تردهم مروءة ولا أمانة فلولا الزواجر من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستمرار. وفيه من الفساد ما لا يخفى فشرع الله تعالى القطع والصلب حسماً لباب الفساد، وإصلاحاً للعباد.

السرقة في اللغة: أخذ الشيء على سبيل الخفية بغير إذن مالكه، سواء كان المأخوذ مالاً أو غير مال. ومنه استراق السمع قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ [إبراهيم: ١٨].

والسرقة في الشرع: أخذ العاقل البالغ نصاباً مُحرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير. لا شبهة له فيه على وجه الخفية. والنصاب عند الحنفية: ما قيمته عشرة دراهم يعني: تسعه وعشرين غراماً فضة، أو قيمتها بشرط أن تبقى قيمة المسروق عشرة من حين السرقة إلى حين القطع. فإن نقص السعر فيما بينهما لم يقطع عند أبي حنيفة وأبي يوسف. والمعنى اللغوي مراعي في المعنى الشرعي ابتداءً وانتهاءً. أو ابتداء لا غير، كما إذا نقب البيت خفية وأخذ المال من المالك أو من ينوب عنه مكابرة على الجهار يعني ليلاً. لأنه ربما أحسوا به فأخذ الشيء أمام أعينهم ولا غوث بالليل يمدحهم، فتقطع يده.

فإن أقر بعد ذهاب ريحها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ذهاب ريحها والسكر لم يحد. فالتقادم يمنع من قبول الشهادة بالاتفاق. فلا يحد عندهما إلا عند قيام الرائحة. فإن أخذه الشهود وريحها معه، أو سكران فذهبوا به إلى بلد فيه القاضي فانقطعت الرائحة قبل أن يصلوا إليه حد إجماعاً. وقال محمد يحد وإن ذهبت الرائحة والسكر. فالتقادم لا يبطل الحد عنده. ومن أقر بشرب الخمر، ثم رجع لم يحد. لأن حاصل حق الله.

متى يحد شارب الخمر؟

ولا يحد حتى يزول عنه السكر ليحصل الزجر. لأن زائل العقل في حال سكره.

والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل نطقاً ولا جواباً، ولا يعرف الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء وهذا قول أبي حنيفة. وعندهما هو الذي يهذى ويختلط كلامه.

لا يحد السكران ياقرارة على نفسه في حال سكره. لاحتمال الكذب منه فيدرا الحد عنه، ولا يحد أيضاً إذا وجد منه ريح الخمر، أو تقياها. لأن ذلك لا يدل على شربها باختياره لجواز أن يكون أكراه، أو شربها في حال العطش مضطراً لعدم الماء فلا يحد مع الشك.

ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته. لأن الكفر من باب الاعتقاد. فلا يتحقق منه. لأن اللسان ترجمان عن القلب. وللشك لا تقبل ردته.

لأنه سارق لوجود الخفية ابتداءً، أما في النهار فلو فعل ذلك لا تقطع يده لأنه إذا استغاثوا أغاثوا فلا يمكنه السرقة، فتشترط الخفية ليلاً ونهاراً فالسرقة مساقة عين المالك؛ أو من يقوم مقامه؛ وفي اعتراض الناس وسلبهم أموالهم وانتحال صفات الحاكم السرقة الكبرى مساقة عين الحاكم وأعوانه لأنه الحافظ للبلاد بأعوانه، ولأن أموال الناس مصونة محظوظة بحفظ الحاكم وحمايته.

والأصل في وجوب القطع قوله تعالى: «وَالْتَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٢٨] وقوله تعالى: «إِنَّمَا جَرِزَوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَدَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا» [المائدة: ٢٣]. وقول النبي ﷺ لأصحابه وقد جيء بسارق إليه فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: «اقطعوه»^(١). والإجماع. فقد أجمعت الأمة على قطع يد السارق.

القيمة التي يجحب فيها القطع:

واتفق الأئمة على وجوب القطع في ثمن المجن.

لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس^(٢). إلا أنهم اختلفوا في ثمن الحجفة، أو الترس. فروى مجاهد عن أبي بن حارثة لأمه كما أثبته أيمان. وهو أبي عبد العباس أخو أسامة بن زيد بن حارثة لأمه كما أثبته صاحب الإصابة. وقد قال: يقال إنه الذي روى عنه عطاء ومجاهد حدث القطع في السرقة وقد أوضحت صحة ذلك بشواهده في مختصر الترغيب والترهيب. انتهى من الإصابة ١/٩٢. وقال أبو حاتم بن حبان في الثقات.

(١) سنن البيهقي ٢٥٨/٨.

(٢) المستدرك ٣٧٩/٤.

(٣) المستدرك ٣٧٨/٤.

(٤) سنن البيهقي ٢٥٩/٨.

أيمان بن عبد العباس هو الذي يقال له أيمان بن أم أيمن مولى النبي ﷺ نسب إلى أمه وكان أخاً لأسامة لأمه. ومن زعم أن له صحة فقد وهم. لكن ابن عبد البر أثبت له الصحة وكذا الطحاوي فقد قال فيه: إنه صحابي معروف الصحة^(١).

وقال فيه ابن عبد البر في الاستيعاب: كان أيمان هذا ممن بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم. وروى الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن أيمان قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وثمانية يومئذ دينار^(٢).

وروى الحاكم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم. وهو حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي^(٣). وقد طعن في أيمان ابن أم أيمن وقال فيه: وكان أيمان رجلاً يذكر منه خير. قال الحاكم في مستدركه تعقيباً: فأيمان ابن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأتبأ أن ينسب إلى الجهة فيقال: كان رجلاً يذكر منه خير إنما يقال مثل هذا اللفظ لمجهول لا يعرف بالصحة.

وأخرج الحديث من وجه ثان عبد الرزاق، وصاحب التمهيد من وجه ثالث، والنسياني من وجه رابع. وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم^(٤).

والقول الآخر في ثمن الحجفة، أو المجن ما روى ابن عمر رضي الله

(١) سنن أبي داود ٤/١٤٢.

(٢) صحيح البخاري ١٤٢٦.

عنهمما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وروي أيضاً في ربع دينار^(١).

والأخذ بالقول الأول أولى. احتيالاً لدرء الحدة.

شروط وجوب القطع:

١- أن يكون المال في موضع حصين محرز لمعنى فيه، والموضع الحصين إما أن يكون داراً، أو محلاً، أو شقة أو خيمة فهذه كلها حرز. وإن لم يكن فيها أحد سواء سرق منها وهو مفتوح الباب أو لا باب له. لأن البناء لقصد الإحراء إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج كما سنبينه، وإما أن يكون مخصوصاً بصاحبها سواء كان نائماً، أو يقظاً. فمن مد يده إلى جيب آخر ليأخذ محفظته خلسة، أو ليسرق حاجة تحت رأسه وهو نائم قطع بمجرد الأخذ لما جاء عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميشة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله ﷺ فامر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسنه ثمنها؟ قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟»

ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميشة من تحت رأسه^(٢). الحديث. فالمال المحفوظ بالمكان الذي أعد للحفظ لا يعتبر فيه الحافظ. لأنه محفوظ ومحصن بدون صاحبه إلا أن القطع لا يجب إلا بإخراج المال من المكان المعد للحفظ. لأن يد المالك قائمة فيه ما لم يخرجه من الدار، أو المحل أو الشقة، والمال المحفوظ بصاحبها يجب القطع فيه بمجرد أخذه. كما حصل في خميشة صفوان فبمجرد سرقتها من

تحت رأسه فقد تمت السرقة. وعلى هذا فلو كان المال في صحراء، أو في مسجد، أو في سوق، أو في بيدر وهو قائم عليه بحرسه، أو أقام عليه من بحرسه فأخذ خفية فقد وجب القطع. إن دخل السارق الدار، ولم يعلم المالك بدخوله قطعت يده. إن دخل اللص الدار ولم يعلم أحد قطع. إن اشترك جماعة في سرقة، فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا. إن سرق واحد من جماعة عشرة دراهم قطع ويكون ذلك القطع لهم جميعاً. لو دخل داراً فسرق من غرفة منها درهماً؛ فأنخرجه إلى ساحتها، ثم عاد فسرق درهماً آخر ولم يزل يفعل هكذا حتى سرق عشرة فهذه سرقة واحدة. فإذا أخرج العشرة من الدار قطع.

لو أحرزت الفاكهة، والقمح، واللحام ووضع في ثلاثة، وأغلق عليه فسرق قطع. لو سرق المصحف المحلّى لبيعه قطع. ومثله الكتب الشرعية ليعها لا لاقتنائها قطع. ولو سرق الطيب قطع. لأنه مما لا يسع إليه الفساد.

ما لا يجب فيه القطع:

لو انتهب، أو اختلس، أو سرق مالاً ظاهراً كالثمار على الأشجار، أو الحيوان في المرعى، أو السلع، أمام المحل التجاري على الطريق لا داخل المحل لا يجب القطع لما روى جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا متهد ولا مختلس قطع»^(١) والخائن الذي سرق الأمانة التي استودعها. إن دخل السارق الدار، وعلم به المالك، والسارق يعلم ذلك لا يقطع. لأنه جهر وليس بخفية.

لو دخل داراً فسرق من غرفة منها درهماً؛ فخرج به إلى خارجها، ثم عاد

(١) سنن الترمذى ٤/٣.

(٢) صحيح البخاري ١٤٢٥.

(٢) سنن أبي داود ١٣٨/٤.

حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع لأنها سرقات. إن دخل النص ليلاً؛ وصاحب الدار فيها إن علم كل واحد منها بصاحب لم يقطع. ولو سرق ثوباً لا يساوي عشرة دراهم، وفي جيده محفظة فيها أكثر من عشرة فعن أبي حنيفة إذا لم يعلم بها لم يقطع. وإن علم بها قطع. إذا اشترك جماعة في سرقة، فأصاب كل واحد منهم أقل من قيمة ٢٩ غراماً فضة لم يقطعوا وضمن كل منهم ما أصاب ولا قطع فيما يسرع إليه الفساد كالفاكهه الرطبة، واللبن واللحم غير المحرز والمحفوظ. لما روى رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(١) والكثير العجمار الذي في النخل.. والثمر أي: على الشجر.

وأنخر أبو داود في مراسيله عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «إني لا أقطع في الطعام»^(٢). ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان قال: هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثرید واللحم. ولا قطع في سرقة آلات الدهر، والنرد والشطرنج والعرايس، ولا ما يتأول فيه الإنكار. ولأنه يصدق دعواه في تأويله الإنكار. وهو ظاهر حال المسلم بل يجب عليه ذلك.

ولا قطع في سرقة المصحف. لأنه يتأول في أخذه للقراءة والنظر فيه. وإن كان عليه حلية تبلغ نصاباً، ومثله سرقة الكتب الشرعية إذا اقتناها ولم يبعها. لأن المقصود منها قراءة ما فيها فإن قصد بيعها فلا يتأول في أخذها فيقطع. ولا قطع في سرقة الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الطير، والدجاج المخلّى فإن كان محرزاً مصاناً، وسرق من حرزه ففيه القطع.

ولا قطع من مال للسارق فيه شركة لأن له فيه حقاً. ولثبت ملكه في

(١) سنن الترمذى ٥/٣.

(٢) نصب الراية ٣٦٢/٣.

بعض المال شبهة. ولا قطع في سرقة مال هو حق عام لأنه مال للكافة وهو منهم. ولا قطع في سرقة كلب، ولو عليه طوق من ذهب. لأن المقصود سرقة الكلب وهذا تابع له إذ لو أراد سرقة الطوق لقطعه من الكلب وأخذه حتى لو أخذه لا يقطع لأنه لم يسرق من حرز ممحض.

ولا قطع في سرقة من أبيه، أو وليه، أو ذي رحم محرم منه. أما الآبوان والولد فلبسوطة البعض في مال الآخر. والرسول ﷺ يقول: «أنت ومالك لأبيك» والبسط في اللغة: المبسطة على أولادها لا تنقبض عنها في الأبوين في مال الولد وكذا الولد، وكذلك في الدخول في الحرز والمكان الحصين ففي الحرز بالنسبة للأبوبين وللولد خلل. وأما ذو الرحم المحرم فلوجود الإذن في الدخول. وقد مر أن من دخل بإذن وسرق لا يقطع.

ولا قطع في المال المسروق من بيت الأصحاب، أو الأختان عند أبي حنيفة. وعندهما يقطع إذا كان البيت للختن أما إذا كان للبنت لا يقطع إجماعاً وكذا مسألة الصهر. ولا قطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر لأن بينهما سبباً يوجب التوارث. وهو شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل أن يقضى عليه بالقطع لم يقطع للشبهة، وإن تزوجها بعد القضاء بالقطع فكذلك أيضاً لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد للشبهة. وقال أبو يوسف: تقطع. وكذلك هي إن سرقت من زوجها وهي في العدة لم تقطع.

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه. لأن البيت لم يبق حرزأ في حقه لكونه مأذوناً له في الدخول؛ فيكون فعله خيانة لا سرقة، ولا قطع على خادم القوم إذا سرق متابعهم، ولا أجير سرق من موضع أذن له في دخوله. ولا قطع على من نقب البيت، أو المحل وأدخل يده فيه فأخذ شيئاً لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: يقطع لأنه أخذ المال من الحرز.

ولو أقر بسرقة ولا يدرى لمن هي لم يقطع لأن الإقرار لغير معين لا يتعلق به حكم فبقيت السرقة على حكم ملكه. ولو شهدوا على رجل بسرقة بعد حين لم يقطع وضمن المال.

كيفية القطع :

تقطع يمين السارق من الزند وتحسم. والزناد هو المعصم. وكان القياس يتناول اليد كلها إلى المنكب لقوله تعالى: «فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] إلا أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند. واليمين فلقراءة ابن مسعود عليه الإجماع. فعن عدي أنَّ النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل^(١). وأما الجسم فلقوله عليه الصلاة والسلام: «فاقتلعوه ثم احسموه» ولأنه إذا لم تتحسم فإن ذلك يؤدي إلى التلف. لأن الدم لا ينقطع إلا به. والحد زاجر غير متلف. ولهذا لا يقطع في الحر الشديد، ولا البرد الشديد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقال: يا رسول الله إن هذا سرق فقال رسول الله ﷺ «ما إخاله سرق» فقال السارق: بلني يا رسول الله فقال: «اذهباوا به فاقتلعوه، ثم احسموه، ثم اثونوا به» فقطع ثم أتى به فقال: «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله. فقال: «تاب الله عليك»^(٢).

وصورة الجسم أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد غلي بالنار لينقطع الدم. وثمن الدهن على السارق. لأن المتسleep بالسرقة. فإن كانت يده اليمين ذاهبة، أو مقطوعة تقطع رجله اليسرى من المفصل، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه.

فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى؛ فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب.

فتقطع في المرة الأولى يده اليمنى، وفي الثانية رجله اليسرى، فإن عاد في الثالثة حبس حتى يتوب. لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر ولم تشرع لإتلاف النفوس. وفي قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى إتلاف للنفس البشرية من كل وجه بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

فعن علي رضي الله عنه قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى؛ فإن عاد قطعت رجله اليسرى. فإن عاد ضمته السجن حتى يحدث خيراً إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي بها^(١).

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لو سرق مرة بعدمرة قطعت يده بعد يده ورجله، ثم إذا لم يبق له يد أو رجل قتل. وما روی من الحديث في قطع أربعة السارق طعن فيه الطحاوي. وإذا قطع السارق والمسروق في يده ورده لمالكه، فإن كان هالكاً لم يضمه. لما روی عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغفر السارق إذا أقيمت عليه الحد» وصحح ابن جرير قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمه، ثم حكى عدم التضمين عن ابن سيرين، والشعبي والنخعي، وعطاء والحسن وقتادة. قال: وعلتهم مع الأثر الوارد القياس على إجماعهم. على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يغروا ما استهلكوه. وكذا قطاع الطرق. ولو كان السارق في التضمين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم. قال وهذا هو الصواب. لقوله تعالى: «فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا

(١) سنن البهقي ٢٧١/٨ . ١٠٣/٣ .

(٢) سنن البهقي ٣٨١/٤ .

جزءاً بما كسباً» [المادة: ٣٨] فلم يأمر بالتعريم. ولو كان لازماً لعرفهم به كما عرفهم بالقطع^(١). وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال: إن وجدت السرقة بعينها عنده (السارق) أخذت منه وقطعت يده. وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه، وروي عن ابن سيرين مثله، وروي عن عطاء نحو ذلك، وعن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فتقطع يده أيعزم السرقة؟ قال: كفى بالقطع غرماً.

حكم دعوى السارق بملك المسروق:

وإن أدعى السارق أن الشيء المسروق ملكه سقط عنه القطع. وإن لم يقدم بحثة. لأن الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق. ولصحة الرجوع بعد الإقرار، فلو أقر بالسرقة إقراراً، ثم رجع عن إقراره وأنكر لم يقطع ويضمن المال. لأن الرجوع يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال الذي هو حق الأدمي. وإن أدعى على رجل بسرقة فإنكر يستحلف. فإن أبي أن يحلف لم يقطع ويضمن المال.

متى يجب القطع؟

يجب القطع بأقرار السارق مرة واحدة. كما في القصاص وحدة الهدف، أو بشهادة شاهدين يسألهما القاضي عن كيفية السرقة وما هي، وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط، ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود بتهمة السرقة.

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه. فيطالب بالسرقة. لأن الخصومة شرط في ذلك. وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له أو

اشتراها من المالك لم يقطع، لأنه يشترط للقطع أن تكون الخصومة بين المالك والسارق قائمة عند تنفيذ الحكم. والحال زوال الخصومة عند الاستيفاء فصار كما إذا ملك المسروق قبل القضاء.

وإذا سرق السارق سرقة فقطع فيها، وردتها إلى مالكها، ثم عاد فسرقها ثانية وهي بحالها لم تتغير لم يقطع بها ثانياً. فإنها صارت غير متقومة في حقه فلو استهلكها لا ضمان عليه وإن تغيرت عن حالها الأول قطع. كما لو سرق سبيكة ذهب أولاً، فقطع فيها، ثم ردتها إلى مالكها فصنعتها أساور وعقوداً فسرقها ثانية قطع. وردت إلى المسروق منه عند الإمام رحمة الله تعالى. وقالا: ليس للمسروق منه عليه سبيل.

* * *

حد الحرابة

إذا خرج جماعة مسلحون ممتنعين بأسلحتهم، أو خرج واحد مسلح قادر على الامتناع بنفسه؛ فقد علی طريق المسلمين، أو أهل الذمة بعيداً عن قراهم، ومدنهم بينه وبين البلد مسيرة سفر. وقال أبو يوسف: إن كان بعيداً عن القرية أو البلد أقل من مسيرة سفر، أو كان في البلد ليلاً فإنه يجري عليه حكم قطاع الطريق.

وهؤلاء قطاع الطريق، أو قاطع الطريق إن أخذتهم عناصر الدولة قبل أن يأخذوا مالاً، أو يقتلوا نفساً حبسهم الحاكم حتى يحدثوا توبة. وإن أخذوا مالاً من مسلم، أو ذمي فإن قسمنا المأخوذ على جماعتهم فأصاب كل واحد منهم قيمة تسعه وعشرين غراماً فضة فصاعداً وجب قطع اليد اليمنى واليد اليسرى. وهذا إذا كان صحيح الأطراف كما مرّ.

الحال الثالثة: إذا قتلوا وسواء كان القتل بسيف، أو عصا أو خشبة، أو حجر. ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً لا قصاصاً. وإنما كان القتل حداً لأنهم أضافوا إلى القتل إخافة الطريق، فتحتم القتل عليهم. حتى لو عفا عنهم أولياء القتيل لم يتلفت إلى عفوهم. لأن الحدود حق الله تعالى لا يجوز العفو عنها.

الحال الرابعة: إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بال الخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم صلباً، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم. فاما قطع الأيدي والأرجل من خلاف؛ فهو الجزاء على أخذ المال. والقتل والصلب جزاء على القتل. والاكتفاء بالقتل، أو الصليب لما في كل منهما من الإهلاك. وفيه كفاية في الزجر. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا أعنيه من الصلب، لأنه منصوص عليه في القرآن فلا يجوز إستقاطه. وقال محمد: لا يقطع ولكن يقتل ويصلب، وال الصحيح قول أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً.

الحال الأولى: إذا أخافوا الطريق، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً حبسوا. وهو المراد من النفي في الأرض حتى يحدثوا توبة. لا بمجرد القول بل بظهور سيم الصالحين أو الموت، والنساء كالرجال في الحكم.

الحال الثانية: إذا أخذوا مال مسلم، أو ذمي، وقسم المأخوذ على

كان على عاقلتهما الدية أيضاً. وإن كانوا أخذوا المال ضمناً.
وقال أبو يوسف: إن باشر الأخذ الصبي، أو المجنون فلا حد عليهم جميعاً، وإن باشره العقلاء البالغون حُدُوا ولم يحد الصبي والمجنون. فإذا باشرا فهما المتبعان والباقيون تبع فإذا سقط الحد عن المتبع فسقطه عن التبع أولى.

أثر وقت التوبة في إسقاط الحد:

من قطع الطريق، وأخذ المال فطلب الحاكم فلم يقدر عليه حتى جاء تائباً سقط عنه الحد لقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدah: ٣٤]. وإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد.

ثم إذا سقط الحد بالتوبية قبل القدرة عليه رفع إلى أولياء المقتول. إن شاؤوا قتلواه إن كان قتل ، واقتصر منه إن كان جرح ، ورد المال إن كان قائماً، وضمنه إن كان هالكاً. لأن التوبية لا تسقط حق الأداميين . ثم إذا سقط الحد في قطع الطريق؛ وقد كان قتل اعتبرت الآلة عند أبي حنيفة في وجوب القصاص على أصله .

卷二

والصلب: أن يصلبوا أحياء، وكيفية الصلب أن تغرز خشبة في الأرض. ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيوضع قدميه قدميه عليها ويربط من أعلىها خشبة أخرى ويربط عليها يداه، ثم يطعن بالرمح تحت ثنادته اليسرى، ويختضن بطنه بالرمح إلى أن يموت. وهو الصحيح فصلبه حياً، ثم قتله أبلغ في الردع، والزجر من صلبه بعد الموت.

ولا يصلبون أكثر من ثلاثة أيام، لأنه بعد الأيام الثلاثة يتآذى الناس
برائحته. فإذا صلب ثلاثة أيام خلّي بينه وبين أهله ليدفونه. وقال أبو يوسف:
يترك على خشبة حتى يتمزق ويتساقط فيعتبر به غيره. والقول الأول أصح.
لأنه قد حصل الاعتبار بالصلب.

وإن باشر القتل واحد من العصابة أجري الحد على الكل. لأن المحاربة تتحقق بالكل، فالحكم فيهم كلهم سواء. وما لزم المباشر فهو لازم لغيره ممن كان معيناً لهم.

سقوط الحد:

إن كان في العصابة صبي، أو مجنون، أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين. عند أبي حنيفة. لأن قطع الطريق جناية واحدة قامت بالكل. فإذا لم يقع فعل الصبي، أو المجنون موجباً للقطع كان فعل البالقي بعض الجناية، وبالبعض لا يثبت الحكم. كالمخطيء والعامد إذا اشتركا في القتل، وأما إذا كان فيهم ذو رحم محرم من المقطوع عليه فإنه يسقط الحد عن الباقين. لأن لذى الرحم شبهة في مال ذى الرحم بدلالة سقوط القطع عنه في السرقة. وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء. إن شاؤوا قتلوا ممن قتل بحديد وليس بمحنون أما إذا قتل بعصا، أو بحجر كان على عاقلته الديمة لوزنة المقتول. وكذا إن ولـى القتل الصبي، أو المجنون

ومجانبة أهويتها. روي عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «قدمتم خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر مجاهدة العبد هواء»^(١). والجهاد ركن من أركان الإسلام، وفرضية محكمة يكرر جاحدها. ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: «فَتَبَّأْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه: ٢٩] وقوله تعالى: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ» [البقرة: ٢١٦]، أي: فرض عليكم القتال وهو شاق عليكم، وقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥]، وقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً» [البقرة: ١٩٣]، أي: لا يكون شرك ويكون الدين كله لله.

وأما السنة، فقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»^(٢). وقوله عليه السلام: «ثلاثة من أصل الإيمان الكف عنهم قال: لا إله إلا الله ولا تکفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يطله جور جائز ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»^(٣).

وأما الإجماع، فقد كان رسول الله عليه السلام إذا بعث سرية، أو جيشاً أو صبياً أميراً لهم بتقويم الله وقال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا لا تغزوا ولا تغدوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال فأیتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،

كتاب السير

السير: جمع سيرة وهي الطريقة خيراً كانت، أو شرّاً، ويقال: فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة. وفي الشع: الاقتداء بما يختص بسيرة النبي ﷺ ومغزايه.

والسير في الفقه: الجهاد في سبيل الله، والدعاء إلى الدين الحق، وقتل من لم يقبله، أو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك كمداواة الجرحى، وتهيئة المطاعم والمشارب. ومن توابع الجهاد الرباط: وهو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام.

والآحاديث في فضل الجهاد كثيرة منها ما جاء عن ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاوة لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله»^(١). ومنها ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢)، ومنها ما روى زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»^(٣). وأشـق من الجهاد قصر النفس على الطاعات في النشاط على الدوام،

(١) جامع الأحاديث ٧٤١/٤.

(٢) صحيح البخاري ١٥٢٦.

(٣) سنن أبي داود ٣٨/٣.

(١) صحيح البخاري ١٥٨٣.

(٢) صحيح البخاري ٥٦٧.

(٣) صحيح البخاري ٥٧٨.

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للهاربين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن أجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله. ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أنصيب حكم الله فيهم أم لا^(١).

حكم الجهاد:

الجهاد فرض عين عند النفي العام، وفرض كفاية عند عدمه. أما الأول فلقوله تعالى: «أنفروا خفافاً وثقلاً» [التوبة: ٤١]؛ والنفي العام: أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع. فيصير عليهم فرض عين كالصلوة، فإذا هجم العدو على بلد وتعين الجهاد وجب على جميع الناس الدفع. تخرج المرأة بغير إذن زوجها إن كانت تحسن القتال، ويخرج البالغ الذي له أبوان بغير إذنهما لصبر ورثة فرض عين كالصلوة والصوم. وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين. لأن المراد والمقصود منه دفع شر الكفر وكسر

(١) صحيح مسلم ١٣٥٨/٣.

شوكتهم، وإعلاء كلمة الإسلام فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم أما إذا لم يكن بهم كفاية فرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج الجميع أهل المدينة. وأنه أمر بمعرفة ونبي عن المنكر فيكون على الكفاية، وأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصناعات وغيرها. فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه كسائر فروض الكفاية. أي: المكلفين.

لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن الوجوب على جميع أهل الأرض كفاية بل على الإمام أن لا يخلط ثغراً من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غناه وكفاية لقتال العدو. فإذا قاموا به سقط عن الباقيين. وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح والمال لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم من هو من أهل الجهاد. لكن يسقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض. فما لم يحصل لا يسقط.

والحاصل أن الجهاد إذا جاء النفي إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فاما من وراءهم إذا كان يبعد عن العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يُحتاج إليهم، فإن احتاج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن مقاومة العدو، أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلوة، والصوم لا يسعهم تركه ثم، وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج، ونظيره الصلاة على الميت. فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه، وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك. فإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل الميت يضيئون حقوقه، أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا.

الجهاد دعوة إلى الله قبل إراقة الدماء:

إذا حاصر المسلمون أهل الحرب في مدينة، أو حصن دعوهم أولاً إلى الإسلام. لما تقدم من الحديث. ولأنهم ربما أسلموا فيحصل المقصود باهون الشررين. فإن أسلموا كفوا عن قتالهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس . . .». الحديث. ولأن إسلامهم هو المقصود، وقد حصل فإن لم يسلموا دعوا إلى الجزية إذا كانوا من أهلها. لقوله تعالى: ﴿حَقَّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

فإن قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا. وقال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا والمراد بالبذل القبول إجماعاً. ويجب على المسلمين أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة، وليعلموا ما يقاتلون عليه فربما أجابوا فنكفي مؤنة القتال. ولما تقدم من الحديث. ويستحب للمسلمين أن يدعوا من بلغته الدعوة قبل القتال مبالغة في الإنذار. وهو غير واجب إلا إذا تضمن ذلك ضرراً كأن يستعدوا.

وقد صح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غازون أي غافلون، ونعمهم تستقي على الماء، وهذا يدل على جواز القتال من غير تجديد الدعوة بعد أن بلغتهم باستفاضتها واستهارها. فإن أبويا الإسلام أو الجزية استعنوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم وهو سبحانه الناصر لأوليائه المدمر لأعدائه بتغريتهم وتحريتهم وقطع أشجارهم ولو مشمرة، وإفساد زروعهم بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنا بدونها فلا يجوز كل ذلك إلا لم يتمكن من الظرف بهم بدون ذلك. فإذا غالب على الظن ظفر المسلمين بدون ذلك فيكره. عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضر؛ وقطع وهي البؤيرة فنزل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ

غير المكلفين بالجهاد:

لا يفرض الجهاد على صبي لأنه غير مكلف. ويجوز للأب أن يأذن للصبي المراهق إذا أطاق القتال بالخروج له. ولا يفرض الجهاد على بالغ له أبوان، أو أبواً وأبوبن. وما سوى الأصول إذا كرهوا خروجه للجهاد. فإن كان يخاف عليهم الضياع فإنه لا يخرج إلا بإذنهم. ولأن طاعة الآباء فرض عين. والجهاد فرض كفاية ومراعاة فرض العين مقدمة. فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل للنبي ﷺ: أ Jihad؟ قال: «لك أبوان؟» قال: نعم قال: «ففيهما فJihad»^(١).

وقال للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد: «الزم رجلها فثم الجنة»^(٢). يعني الوالدة. ولا يجب الجهاد على المرأة لأنها ليست من أهل القتال لضعف بنتها إلا بإذن الزوج. ولا يكون فرض كفاية في حقها إلا إذا كان لها محرم يذهب معها للجهاد. يدل على ذلك اشتراط المحرم لها في الحج وهو فرض عين.

ولا يجب الجهاد على أعمى، ومくだ، وأقطع لعجزهم. ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْيُجْ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] فإنها نزلت في أصحاب الأعذار. والمくだ الذي أقده الداء عن الحركة وعند الأطماء هو الزمان، وقيل: المくだ: المتشنج الأعضاء، والزمان: الذي طال مرضه، والأقطع: المقطوع الأصابع، أو الأشل لأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويد يدق بها.

(١) صحيح البخاري ١٢٧٢.

(٢) جامع الأحاديث ٤١/٢.

حكم خروج النساء في الحرب:

النساء يخرجن مع الرجال في الجيش العظيم دون السرايا ذوات العدد المحدود. ويقمن بمساعدة الرجال في أعمال تليق بهن. وبدلًا من إقامة الرجال في خدمة المقاتلين يقوم الرجال كلهم بالقتال والشوابث من النساء مقامهن في البيوت ولا ياشرن القتال مع الرجال. فإنه أدفع للفتنة ويستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة فيخرجن وهن محشمات، وقد كان النساء يخرجن مع رسول الله ﷺ في الجهاد عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لم شمرتان أرى خدم سوقيهما تتقزان القرب. وقال غيره: تقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتُفرِّغانه في أفواه القوم^(١).

وعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونردا القتلى^(٢). وقالت أم عطية: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم^(٣). وعملهن مداواة الجرحى. سأل نجدة ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألي هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيدارين الجرحى ويعذبن من الغنيمة^(٤). وأم عطية كانت مغسلة النساء ومثلها أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك كانت تغزو مع رسول الله ﷺ. وقاتلتها معه يوم حنين حين انهزم الناس عنه. ويفى إخراج

لِيَنْتَهِيَ أَوْ تَرَكَتْ مُمْوَهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوْلِهَا قَبَادِنَ اللَّهِ^(١) [الحضر: ٥]. وذلك حين وقع في نفوس بعض المسلمين شيء من كلام يهود لما نادوا: يا محمد إنك كنت تنهي عن الفساد. فلِمَ تقطع النخل وتحرقها؟ أهو فساد أو إصلاح؟ . و تمام الآية: «مَا قَطَعْتُمْ فِنْ لِيَنْتَهِيَ أَوْ تَرَكَتْ مُمْوَهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوْلِهَا قَبَادِنَ اللَّهِ وَلِيُخْرِيَ الْقَسِيقِينَ» [الحضر: ٥] فيبين أنه لم يكن فساداً.

ولما سار ﷺ إلى الطائف يريد فتحها من بحاطط لرجل من ثقيف تمتنع فيه فأرسل إليه النبي ﷺ إما أن تخرج وإما نحرق عليك حاطتك فأبى أن يخرج منه فامر رسول الله ﷺ بإحراقه وحين نزل قريباً من الحصن في الطائف أمر رسول الله ﷺ بقطع أعنابهم وحرقها^(٢). فكان ذلك إغاظة لهم. وقد قال تعالى: «وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَابِنِّا إِلَّا كُلَّ بَاهِرِيِّهِ عَمَلٌ صَنَعُوهُ» [التوبه: ١٢٠].

حكم قتل الأسير إذا ترس به الكفار:

إن ترس الكفار المسلمين، أو بالأسرى لم يكف المسلمين عن إرتكاب ذلك يؤدي إلى أن يتخذوه ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلًا. ولكن يقصدون الكفار بالرمي. لأن المسلم لا يجوز قصده بالقتل فإذا تعدد التمييز فعلاً قصدنا الكافرين بالرمي. فإن أصيب أحد من المسلمين الذين ترس بهم الكفار فلا نضمه. والقول للرامي بيمنيه في أنه قصد الكفار لا لولي المسلمين المقتول أنه تعمد قتله. لأن الفرض لا تقرن بالغرامات. كما لو مات المحدود بالجلد أو القطع.

(١) صحيح البخاري ٥٨٤.

(٢) صحيح البخاري ٥٨٤.

(٣) الإhadة ٤/ ٤٧٧.

(٤) صحيح مسلم ١٤٤٤/ ٣.

(١) صحيح البخاري ٨٢٨.

(٢) الأسوة الحسنة ١/ ٤٩١.

النساء في غزو يرجع انتصار المسلمين فيه. أما في السرايا التي لا يؤمن فيها عليةن فلا يُخرجن. لأن فيه تعریض النساء للضياع والفضيحة.

النهي عن الغدر والمثلة والغلول:

وينبغي للمسلمين ألا يغدوا ولا يغلو، والغدر: الخيانة ونقض العهد. فلا يجوز بعد الأمان، قال عليه الصلاة والسلام: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينذر إليهم على سواء»^(١). والغلول: السرقة من المغنم والخيانة فيه. بأن يمسك شيئاً لنفسه ولا يظهره. قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٦٦] عن ابن عمرو قال: كان على نقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلبتها ولا بأس بالغدر قبل العهد. فإنه حيلة وخدعة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة»^(٢).

وينبغي للمسلمين ألا يمثلوا بالأعداء. وهو قطع أطراف الأسرى، أو أعضائهم. كالاذن والأذن واللسان، والإصبع، ثم يقتلونهم، أو يخلون سبيلهم، وقيل: هو أن يقطعوا رؤوسهم، ويشقوا أجوفهم. قال عمران بن حصين رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة^(٤). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(٥).

(١) سنن أبي داود ٨٣/٣.

(٢) صحيح البخاري ٦٢٤.

(٣) صحيح مسلم ١٣٦١/٣.

(٤) سنن أبي داود ٥٣/٣.

(٥) سنن أبي داود ٥٣/٣.

النهي عن قتل النساء والأطفال:

وينبغي للمسلمين أن لا يقتلوا امرأة ولا صبياً، ولا مجندناً ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً. لأنهم ليسوا من أهل القتال. إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكاً، أو من يقدر على القتال، أو يحرض عليه، أو له رأي في الحرب، أو مال يبحث به، أو يكون الشيخ من يحتال. والمبيح للقتل عندنا المحاربة. فلو قاتل أحد منهم يقتل دفعاً لشره والمحرض يقتل أيضاً. ومن له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته، ومن له مال يعين به، فهو كالمقاتل. والنبي ﷺ قتل دريد بن الصمة. وكان له مئة وعشرون سنة. لأنه كان صاحب رأي فعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلو شيوخ المشركين واستحيوا شرّهم»^(١). والشرح: الغلمان الذين لم ينبووا. ويقتل الرهبان وأهل الصوامع إذا كانوا يخالطون الناس، ويحثونهم على القتال، أو كانوا يدللون على عورات المسلمين. فإن كانوا لا يخالطون الناس، ولا يدللون على عورات المسلمين وحبسو أنفسهم في الصوامع، والأديرة ونحوها لا يقتلون.

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض معازى رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٢).

وعن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل فقال: «ما كانت هذه لقتائل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً»^(٣).

العسيف: الأجير ولعله كان من غير أهل القتال.

(١) سنن الترمذى ٧٢/٣.

(٢) سنن أبي داود ٥٣/٣.

وقد وادع النبي ﷺ أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين، ولأن المواجهة إذا كانت لمصلحة المسلمين كانت جهاداً معنى، ولأن المقصد دفع الشر وقد حصل، وتجاوز المواجهة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة. لأن تحقيقها والخير للMuslimين لا يتوقف بمدة دون مدة. فإن وادعهم مدة، ثم رأى القتال أصلح طرح إليهم عهدهم، وأخبرهم أنه فسخ الذي بينه وبينهم حتى يروا من الغدر. قال تعالى: «فَإِذَا
إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» [الأناقل: ٥٨] والنبي ﷺ نبذ المواجهة التي كانت بينه وبين أهل مكة. ولأن المعتبر المصلحة فإذا تبدلت يصير النبذ جهاداً، وتركه ترك الجهاد صورة ومعنى. ولا بد من مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم. فإذا مضت مدة يمكن رئيسهم إعلامهم جاز مقاتلتهم. وإن لم يعلموا لأن التقصير من رئيسهم فلا يكون غرداً.

وإن بدأ الأعداء بخيانة، وعلم بها رئيسهم قاتلهم المسلمين من غير نبذ، لأنهم قد نقضوا العهد لما كان باختيار رئيسهم. وهذا أبو بكر رضي الله عنه في إبان مجيء أبي سفيان إلى المدينة لتجديد العقد والزيادة في المدة التي كان رسول الله حددتها يوم صلح الحديبية يقول أبو بكر لرسول الله: فلعلك تريدين قريشاً؟ قال: «نعم» قال أبو بكر: يا رسول الله: أليس بينك وبينهم مدة؟ قال: «ألم يبلغك ما صنعوا بيني كعب؟»^(١). وفي رواية الواقدي: «إنهم غدروا ونقضوا العهد فأنا غازيهم»^(٢). أما لو فعلوا ذلك بغیر أمره لا يكون نقضاً في حق الجميع ويكون نقضاً في حقهم خاصة فيقتلون.

وقد كان النبي ﷺ عاهد جماعة من المشركين فأمره الله تعالى أن ينظر في عهودهم فيقرئ من كان عهده أربعة أشهر على عهده إلى أن يمضي، ويحطّ من

(١) الدلائل للبيهقي ١٢/٥.

(٢) نصب الرأبة ٣٩٠/٣.

النهي عن مقابلة الوالد إذا كان في صفوف الأعداء:

يكره للمسلم أن يتدارء أباه الحربي بالقتل. لقوله تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [لقمان: ١٥]، ويجب الإنفاق عليه في الأحوال العادلة. ففي قتله مناقضة ذلك. فإذا قصد الوالد قتل ابنه ولم يمكن دفعه إلا بقتله فله ذلك لأن مقصوده الدفع. وقد روي أن أبا عبيدة رضي الله عنه قتل أباه يوم أحد، وكذلك مصعب بن عمير قتل أخيه عبيد بن عمير يوم أحد. وكذا عمر رضي الله عنه قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر. وقال تعالى: «لَا يَحْمِدُونَمَا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْدِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا
أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَتَبَكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ
بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّتَ بَخْرِيٍّ مِّنْ تَحْنِنَاهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَوْ لَتَبَكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [المجادلة: ٤٢].

مواجهة الكفار:

إذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم مواجهة أهل الحرب. لأنها لا مصلحة في ذلك، لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى، أو تأخيره. لأن المواجهة طلب الأمان وترك الجهاد، قال تعالى: «فَلَمَّا هُمْ وَنَدَعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْشَرُوا
الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ» [محمد: ٣٥] أي: لا تضعوا عن قتال الكفار وتدعوهם إلى الصلح، وأنتم الأعلون بما وعدكم الله النصر في الدنيا والكرامة في الآخرة.

وإن لم يكن للمسلمين قوة وخافوا على أنفسهم منهم فلا بأس بالمواجهة. لأنه خير للمسلمين قال تعالى: «إِنَّ جَنَاحَهُمَا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِّهَا» [الأناقل: ٦١] أي: إن مالوا إلى المصالحة فمل إليهم وصالحهم، والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين فتجوز عند وجود المصالحة دون عدمها.

كان عهده أكثر من ذلك إلى أربعة أشهر ويرفع عهده من كان أقل منها إلى أربعة أشهر، فقال تعالى: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَمِّلْتُمْ بِغَيْرِ مَعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مَحْرِمُ الْكُفَّارِ وَإِذَا نَذَرْتُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِّيَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ بُتُّمْ فَهُوَ حَرَّمٌ لَّكُمْ وَإِنْ تُؤْتِمُوا أَنَّكُمْ عَمِّلْتُمْ فَلَا يَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَمِّلْتُمْ بِغَيْرِ مَعْجِزِي اللَّهِ وَبِغَيْرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَدَابِ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَلَمْ يَنْعِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْبِلِينَ فَإِذَا أَنْسَلْعَ الْأَشْهُرَ الْمُرْمُمَ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخَدُوكُمْ وَأَخْصُرُوكُمْ وَأَعْدُوكُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَتَوْا الزَّكُوَةَ فَخُلُّوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقًّا يَسْمَعُ كَلْمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَلَغَهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ يَأْمُمُهُ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ كَيْفَ يَكُونُ الْمُشْرِكِينَ عَاهَدُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْنَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقْنِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْبِلِينَ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهُرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَذَمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابَ قُلُوبُهُمْ وَأَكْتَرُهُمْ فَدِيسُونَ أَشْرَقُوا بِعِيَاتِنَ اللَّهُ ثُمَّ نَأْقَلُهُمْ لَا فَصَدُّوا عَنْ سَيِّلَهُمْ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَذَمَّةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ» (التوبه: ١٠-١)؛ فبعث النبي ﷺ أبا بكر إلى مكة ومعه هذه العشر الآيات من أول سورة براءة، وأمره أن يقرأها على المشركين يوم النحر حيث مجتمعهم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده. فخرج أبو بكر رضي الله عنه متوجهاً إلى مكة فنزل جبريل على رسول الله ﷺ وقال: لا يبلغ عنك إلا رجل من أهل بيتك وكان السبب فيه أن العرب تعارفوا فيما بينهم في عقد العهود ونقضها إلا يتولى ذلك إلا سيدهم؛ أو رجل من رهطه فبعث عليه رضي الله عنه إلى أبي بكر وقال له: كن أنت الذي يقرأ الآيات إزاحة للعلة لثلا يقولوا: هذا خلاف ما نعرفه فينا في نقض العهد.

عن أبي هريرة قال، كثت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه

رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة فقال: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا ننادي إلا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عرياناً، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله، أو أمده إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يحج هذا البيت بعد العام شرك^(١).

وإذا كانت الموعدة على وقت معلوم فمضى الوقت فقد بطل العهد بغیر نبذ. فلا بأس أن يغير المسلمين عليهم بعد ذلك لأن المؤقت يبطل بمضي الوقت. ومن كان منهم دخل إلينا بتلك الموعدة فمضت المدة وهو في دارنا فهو آمن حتى يعود إلى مأمنه. ولا يحل دمه ولا سبيه لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَلَغَهُ مَا مَأْمَنَهُ» [التوبه: ٦].

وإذا كان المسلمون في بلاد الحرب فلا بأس أن يتمتنوا بما يجدوه لأنفسهم ولمعداتتهم إذا كانوا مقاتلين، أو معهم في خدمتهم قال كعب بن عمرو: والله إنما لمع رسول الله ﷺ بخبر ذات عشية إذ أقبلت غنم لرجل يهود تريد حصتهم ونحن محاصرون لهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «من رجل يطعمنا من هذه الغنم؟» قال كعب بن عمرو فقلت: أنا يا رسول الله قال: «فافعل» الحديث^(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في مغاربنا العسل، والعنبر فناكه ولا نرفعه^(٣). ولا يجوز لهم أن يأخذوا من الغنيمة شيئاً لأنفسهم لأن الخيط والمخيط وما دون ذلك وما فوقه غلوط أما إذا كانوا تجاراً لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأخذوا شيئاً من أموال الكفارة إلا بالثمن لأن التاجر لا حق له في الغنيمة.

(١) مسند أحمد بشرح البنا، ٢١١/٢١.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٣٣٥.

(٣) صحيح البخاري، ٦٤٣.

أمان المسلم:

إذا أمن المسلم ذكرأً كان أم أنى كافراً، أو جماعة، أو أهل مدينة صلح أمانهم فلا يحل لأحد من المسلمين قتالهم. وشرط صحة الأمان أن يكون المؤمن ممتنعاً مجاهداً يخاف منه الكفار. لأن الأمان إنما يكون بعد الخوف. والواحد يقوم مقام الكل في الأمان. لتعذر اجتماع الكل. أجارت أم هانىء رجلين من المشركين فأرادا علي أن يقتلهمما، وقال: أتجيرين المشركين على رسول الله ﷺ؟ فقلت: والله لا تقتلهما حتى تقتلني دونهما، ثم أغلقت دوته الباب، وجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام تقول رضي الله عنها عن نفسها: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب فقال: «مرحباً بأم هانىء» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجالاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء»^(١).

وفي الحديث الموقوف عن علي رضي الله عنه: «وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك، أي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٢). فعلم أن أمان الواحد جائز، وإذا جاز أمانه لا يجوز لأحد التعرض له بقتل، ولاأخذ مال. والمرافق لا أمان له. لأنه عقد وهو لا يملك العقد وقال محمد: إن كان يعقل الأمان ويصفه يجوز أمانه. ويصح أمان عبد ماذون له في القتال. لأن له رأياً فلذا جاز أمانه. عن

ماذا يحرز الكافر بإسلامه:

إذا أسلم أحد من أهل الحرب أحرز بإسلامه نفسه، وأولاده الصغار لأنهم مسلمون بإسلامه تبعاً ويكونون أحراضاً وأحرز أيضاً كل مال هو في يده، أو وديعة في يد مسلم، أو ذمئاً. لما روى عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(١).

وبؤب البخاري في صحيحه إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم^(٢).

وكل ما كان من الأموال المنقولة فهي له. وأما إذا كانت عنده وديعة في يد حربي فهي في المسلمين لأن الحربي ليست له يد صحيحة. وزوجته في لأنها لا تبعه إلا أن تسلم. وحملها في^{هـ}. وهو رقيق تبعاً لأمه في الحكم. وهو رقيق مسلم تبعاً لأبيه في الدين، وأولاده الكبار في لأنهم على حكم أنفسهم وليسوا تبعاً لأبيهم.

حكم بيع السلاح للأعداء:

يكره بمعنى يحرم أن يباع السلاح من أهل الحرب. لأن فيه تقوية لهم على قاتلنا حتى إذا أصبحنا قادرين على صنع الأسلحة ودخل أهل الحرب بلادنا لشرائها فيما نعمون ولا يمكنون لأن فيه تقوية لهم علينا. لا قبل المواجهة ولا بعدها.

(١) نصب الرایة ٤١٠ / ٣.

(٢) صحيح البخاري ٦٢٠.

(١) صحيح البخاري ٦٤٧.

(٢) صحيح البخاري ٦٤٧.

الحسن مرسلاً: «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١).

حكم البلد وأهلها إذا فتحت عنوة:

إذا فتح المسلمون بلدة عنوة أي بالقتال فإن شاء قسم العقار بين الغانمين كما فعل النبي ﷺ بخبير وسعد بن معاذ ببني قريظة، وإن شاء أقرّ أهلها عليها، ووضع عليهم الجزية. وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسوان العراق بإجماع الصحابة. وكل ذلك قدوة في تخbir ويفتي بالقول الأول وهو أولى عند حاجة الغانمين. والثاني عند عدمها ليكون لهم ذخيرة في التالي من الزمان. فإن أهل البلد يعملون للمسلمين، والمن عليهم برقباهم لمنفعة الزراعة، حتى لو لم يكن لهم أرض لا يجوز المن عليهم برقباهم. ويعطون من المنقول ما لا بد لهم من العمل في الزراعة ليتهيأ لهم ذلك.

ولا يجوز المن برقباهم لا غير ولهم أراض، كما لا يجوز المن برقباهم، وأموالهم. لأن فيه إبطال حق الغانمين.

ولأن الرقاب لا تدوم بل تنقطع بالموت أو الإسلام. وإنما يجوز المن بالرقاب تبعاً للأراضي نظراً للغانمين. لشلا يشتغلوا بالزراعة فيتقاعدو عن الجهاد، وفيه مصلحة لمن يجيء بعدهم. كما قال عمر رضي الله عنه. فإنه لما وضع الخراج على أرض العراق طلبوا منه قسمتها. واحتجوا عليه بقوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى» [الحشر: ٧] ويقوله تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْهَا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمَصْدِقُونَ» [الحشر: ٨]. فاحتج عليهم بقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحجر: ١٠] وقال: لو قسمتها عليكم لم يبق لكم بعدكم شيء فأطاعوه ورجعوا إلى قوله. وكل هذا في العقار. أما المنقول فلا يزيد عليهم. لأنه لم يرد به الشرع.

وكل أرض أسلم أهلها، أو فتحت عنوة، وقسمها الأمير بين الغانمين فهي أرض عشرية. وكل أرض فتحت عنوة، وأقرّ أهلها عليها فهي أرض خراج، وخصت مكة من هذا فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة، وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج عليها. وقد وضع عمر رضي الله عنه الخراج: في كل جريب قفيزاً هاشمياً. وهو الصاع. وفي جريب النخل والكرم عشرة دراهم. الجريب: أرض مربعة طول ضلعها ستون ذراعاً. وهو خراج المقاطعة، أو خراج الوظيفة كما سبأني.

حكم الأسير:

يخير الحاكم المسلم في الأسرى بين القتل والاسترقاق، وتركهم أحراضاً ذمة للمسلمين إلا إذا أسلموا. ففي قتلهم حسم مادة الفساد إذا رأى الإمام ذلك لما يخاف من غدرهم بال المسلمين. فقد أمر ﷺ عاصم بن ثابت فقتل عقبة بن أبي معيط صبراً^(١). والنضر بن الحارث قتله على كرم الله وجهه صبراً عند رسول الله ﷺ^(٢). وأمر ﷺ بقتل المقاتلة من بني قريظة بعد نزولهم على حكمه. وفي استرقاقهم دفع شرّهم مع وفور المنفعة للمسلمين. وفي تركهم أحراضاً ذمة للمسلمين إن كانوا من أهلها. فإن كانوا من المرتدین، أو مشركي العرب فلا. لأنه ليس لهم إلا الإسلام أو القتل.

(١) سيرة ابن هشام ١/٧٠٨.

(٢) سيرة ابن هشام ١/٧١٠.

هل يفادي الأسير المسلم بالأسرى الكفار؟

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يفادي المسلمين بالمرتكبين، ولا بالمال إلا عند الحاجة إليه، لقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُتَرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥] وقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» [البقرة: ١٩٣]. ولأن الكافر يصيير حريرا علينا. ودفع شر حربهم خير من تخلص المسلمين منهم. لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا. وإن عانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا.

ومفاداة النبي ﷺ يوم بدر عاتبه الله تعالى عليها بقوله: «لَوْلَا كُتُبْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ» [الأفال: ٦٨]. وعند الحاجة يجوز للاستعداد للجهاد. لأن المعتبر المصلحة. وقال أبو يوسف ومحمد: يفادي الأسرى المسلمين بالأسرى الكافرين. لأن في عود المسلمين إلينا عونانا. ولأن تخلص المسلمين أولى من قتل الكفار، وأما مفاداة أسرى المشركين بما نأخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب. لأن فيه من المعونة لهم بما يختص بالحرب والقتال. فصار كبيع السلاح منهم بالمال.

الغنيمة:

اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة؛ وما يؤخذ منهم هدية، أو سرقة أو خلسة، أو هبة فليس بغنية. وهو للأخذ خاصة. ولا تشتري الغنيمة، ولا تباع حتى تقسم لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغanim حتى تقسم^(١).

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له، وإن مات بعد

إحرازها فنصيبه لورثته. والردة والمقاتل في الغنيمة سواء. والردة: المعين والناصر. وإذا لحق جيش المسلمين المدد في دار الحرب فكلهم مشتركون في الغنيمة.

وتكره قسمة الغنيمة في دار الحرب، وتخرج إلى دار الإسلام فتقسم فيها كما قسم النبي ﷺ غنائم بدر في المدينة، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام. قسم غنائم خير فيها، وغنائم بني المصطدق فيها فلأنها صارت دار إسلام. وكذلك تقسيمه الغنائم في الجعرانة. وقال أبو يوسف: بجواز القسمة في دار الحرب. ذلك أن الملك للغانمين لا يثبت إلا بالإحراز في دار الإسلام.

حكم التفل:

يجوز للقائد أن يعد في حال القتال بتفل بل يندب منه. لأنه تحريض على القتال. وقد قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» [الأفال: ٦٥]. ولأن الشجعان يرغبون في ذلك فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال. والتفل في الأصل: الغنيمة وهو اسم لزيادة يعطيها الإمام من وعد في الجيش زائداً على حقهم من الخمس. قال عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً له عليه بيضة فله سلبها»^(١). والسلب: سلاح القتيل، وثيابه وأآلته، وما عليه وما معه من مال. أما ما كان مع غيره فهو غنيمة للكل.

إذا جعل السلب للقاتل انقطع حق الباقي عنده. ولا يخمس السلب. إلا أن يقول: فله سلبه بعد الخمس. فإنه يخمس. وإذا لم ينفل القائد بالسلب فهو من جملة الغنيمة لا يستحقه القاتل. ويجوز التنفيذ قبل إحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها، أما إذا أحرزت فقد استقر حق الغانمين فيها. فلا يجوز التنفيذ لما فيه من إسقاط حق البعض، ولأنه لا يفيدفائدة

(١) صحيح مسلم ١٣٧١/٣.

(١) سنن الترمذى ٦٢/٣.

التحرير بل إبعاد عن القتال. لما فيه من إبطال حق الغانمين عن بعض الغنيمة.

قال الإمام محمد: وما روى أنه عليه الصلاة والسلام نَفَلَ بعد الإحراب إنما كان من الخمس، أو من الصفي و هو ما كان يختاره بِنَفْلِهِ لنفسه من الغنيمة من درع، أو سيف، أو جارية. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفية من الصفي^(١). فغلط قوم فظنوا أن النفل يجوز بعد إحراب الغنيمة. ويجوز من الخمس. لأنه لا حق للغانمين فيه. ولا يجوز أن ينفل بجميع الغنيمة لأنها حق الجميع فإن نفل الجميع قطع حق الضعفاء عنها وبطلت السهام التي جعلها الله تعالى في الغنيمة.

كيف تقسم الغنائم؟

يعرض الجيش قبل دخول الحرب بتدوين أفراده. ليعلم الفارس من الرجل. والفارس الذي يجاهد على فرسه التي اشتراها من ماله يقسم له ولفرسه. فإذا حصل ذلك قبل دخول الحرب ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم. فمن دخل فارساً، ثم مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس، وكذلك لو أخذه العدو قبل حصول الغنيمة، أو بعدها، وإن باع فرسه، أو ورثه، أو ورثته، أو كان مهراً، أو كبيراً، أو مريضاً لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل. ولو باعه بعد القتال فله سهم فارس لحصول المقصود.

وتقسم الغنيمة أخماساً أربعة منها للغانمين للفارس سهمان، وللرجل سهم. والأصل فيه قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ» [الأفال: ٤١] ذكر الخمس لهؤلاء وبقيت الأربعة الأخماس للغانمين بدلاً قوله: «غَنِمْتُمْ»، فإنه يشعر باستحقاقهم لها بالاستيلاء. وقال أبو يوسف

ومحمد: للفارس ثلاثة أسمهم. لما روى ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم. سهاماً له وسهمين لفرسه^(١). ولابن عمر أيضاً: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للفارس سهرين ولصاحبه سهماً^(٢). ولأن مؤنة الفرس أكثر من مؤنة الأدمي فوجب أن يكون سهمه أكثر. ولأبي حنيفة أن القياس يمنع الاستحقاق بالفرس. لأن الله للحرب بمنزلة الآلات كالقوس، والرمي والسيف، إلا أنه ترك القياس للخبر.

وقد اختلفت الأخبار ففي بعضها كما مر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الفارس ثلاثة أسمهم. وفي البعض الآخر أنه أعطى الفارس سهرين. فعن مجتمع بن جارية أحد القراء قال: شهدنا الحديبية فلما انتصرنا إذ الناس يهزون بالأباعر. الحديث وفيه: فرأى عليهم: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتَحًا مُّبِينًا» [الفتح: ١] فقال رجل يا رسول الله أفتح هو؟ قال: «نعم والله»؛ فقسمت خير على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ستة عشر سهماً. وكان الجيش ألفاً وخمسين. منهم ثلاثة فارس. فأعطى الفارس سهرين والرجل سهماً^(٣). وفي رواية على ثمانية عشر سهماً.

ووجه التخريج على الثمانية عشر أنك تقول الرجال ألفاً ومتين فتجعلها اثنى عشر سهماً كل مئة سهماً وتقول الفرسان ثلاثة فتجعلها ثلاثة من العدد كل مئة واحداً، ثم تضعفها. لأن لكل فارس منهم سهرين فتكون ستة وتضمنها إلى اثنى عشر يكون ثمانية عشر فللفرسان الثالث، وللرجال الثالثان.

وروى ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسمهم له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهرين لفرسه سهاماً وله سهماً^(٤). فلما

(١) سنن أبي داود ٧٥/٣.

(٢) صحيح البخاري ٥٨١.

(٣) المستدرك ١٣١/٢.

(٤) معجم الطبراني ٦١٣/٢٠.

(١) سنن أبي داود ١٥٢/٣.

وعن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خير مع سادتي فكلموا في رسول الله قال: فأمرني فقللت سيفاً فإذا أنا أجزه. فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خزني المتعة^(١). وخرثي المتعة: أردا المتعة وأسقطه.

قسمة الخمس:

روى ابن جرير الطبرى فى تفسير قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] قال قتادة: كان الفيء في هؤلاء ، ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فنسخت هذه ما كان قبلها، وجعل الخمس لمن كان له الفيء في سورة الحشر . وكانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس . فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ويقسم الخمس الباقى على خمسة أخماس . فخمس لله ولرسوله وخمس لقتيبة رسول الله ﷺ في حياته ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لأبن السبيل . فلما قضى رسول الله ﷺ وجه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهرين سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته فتحملوا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ ^(٢) .

وسمه ذوي القربي كان بنو هاشم وبنو المطلب يستحقونه في زمن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالنصرة، وبموته صلوات الله عليه وآله وسلامه زالت النصرة. وبعد مماته يستحقه ذوي القربي بالفقر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وغيرهم لا يعطى منه شيئاً. فعن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خير وضع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سهم ذوي القربي في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوبل

١١) سنن الترمذى ٥٨/٣

٢٨ / ٢٥ تفسير الطبرى

الختلفت الأخبار أسقط ما اختلف فيه وأثبت ما اتفق عليه. ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الانتفاع بالفرس ألا ترى أن الفرس بانفراده لا يقاتل والفارس بانفراده يقاتل. فلم يجز أن يستحق بالفرس أكثر مما يستحق بصاحبه ولهذا قال أبو حنيفة: لا فضل لبهاية على إنسان. ومع هذا فقد جاء الخبر الصحيح بقسمة غنائم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهم. ولا يسهم لغير الفرس، ولا يسهم إلا لفرس واحدة. لأن القتال على فرسين غير ممكן، والعتيق من الخيول والهجين والبرذون سواء. لأن اسم الخيول ينطلق على الكل. وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين لما جاء عن بشير بن عمرو قال: أسمهم لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لفريسي أربعة أسمهم، ولبي سهماً فأخذت خمسة أسمهم ^(١).

والصبي إذا قاتل يرضخ له دون سهم، وللمرأة إن داوت الجرحى، وللنذمي إن أعن المسلمين أو دلّهم على الطريق وعلى مكامن الأعداء، لما جاء عن ابن عباس أنه قال في سؤال نجدة. وقد كان يغزو بهنَّ فيداويهنَّ الجرحى ومحذينَ من الغنيمة. وأما بسهم فلم يضرب لهنَّ^(٢).

ولما روي عن ابن عباس قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يهم لهم ^(٣). وروي أنه رد المشركين ولم يستعن بهم. فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر لحقة رجل من المشركين يذكر معه جرأة ونجدة. فقال له النبي ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا قال: «ارجم فلن أستعين بمسرك» ^(٤).

١٠٤ / ٤) سنن الدارقطني .

١٤٤٤/٣ مسلم صحح (٢)

(٣) نصب الابة / ٤٢٢

⁹ Δ/Γ is also given (1).

وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرباتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام. وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه وهذا يدل على أن الاستحقاق لسهم ذوي القربي إنما هو بالنصرة لا بالقرابة.

وروى ابن جرير الطبرى عن مجاهد قال: كان آل محمد عليه السلام لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس^(١).

قال الزيلعى: روى أبو يوسف عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذى كان يقسم على عهده عليه السلام على خمسة أسمهم: الله والرسول سهم، ولذى القربي واليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ثم قسم أبو بكر، وعمر وعثمان وعلى على ثلاثة أسمهم سهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل وتقى أنه كان يقسم على خمسة أخماس^(٢).

فالخمس بعد رسول الله ﷺ يقسم على ثلاثة أسمهم: سهم لليتامى ويشترط فيهم الفقر، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل المنقطعين عن أموالهم. ويدخل فقراء ذوى القربي فيهم، فأيتام ذوى القربي يدخلون في سهم اليتامى، ومساكين ذوى القربي يدخلون في سهم المساكين، وأبناء السبيل من ذوى القربي يدخلون في سهم أبناء السبيل. وذوى القربي قربة النبي ﷺ. ويقدمون على اليتامى والمساكين، وابن السبيل. لأن الله تعالى قدّمهم في الآية فقال: «وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» [الأناضول: ٤١] ولا يدفع إلى

الأغنياء من قرابة رسول الله ﷺ شيئاً، لأنه إنما يستحق بالفقر وال الحاجة. قال ابن عباس في جوابه على سؤال نجدة عن سهم ذي القربي ويقول: لمن تراه؟ قال: لقربي رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ. وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأينا دون حقنا فرددناه عليه؛ وأينا أن قبله^(١).

غنيمة من دخل دار الحرب بمنعه وغيرها:

وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب؛ ولهم مَنْعَةُ (قوة) فما أخذوه يخمس سواء كان بإذن إمام المسلمين أو بغير إذنه. لأنه أخذ بقوه المسلمين فيعد غنيمة، وإن كان بغير إذنه فلا يخمس. إذا لم يكن لهم منعة. ويكون ما أخذوه لهم خاصة. أرسل رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة يرصد بها قريشاً حتى يأتيه منهم بخبر فمررت بهم غير قريش، وتجارة من تجارة قريش. فقتلوا من قدروا عليه منهم وأخذوا ما معهم، وخمس الغنيمة عبد الله بن جحش قبل نزول الخمس، وقسم سائرها بين أصحابه. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام. فوقف العير والأسرى وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً حتى نزل القرآن بالحل وفتح الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الخوف. فقبض رسول الله ﷺ العير والأسرى، وقسم الله تعالى الفيء حين أحله فجعل أربعة أخماس لما أفاء الله، وخمساً إلى الله ورسوله. فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العير^(٢).

(١) سنن أبي داود ١٤٦/٣.

(٢) سنن البيهقي ١١٢/٩.

(١) نصب الرأبة ٤٢٥/٣.

(٢) نصب الرأبة ٤٢٤/٣.

استيلاء أهل الحرب على أموال بعضهم البعض:

إذا غلب بعض أهل الحرب بعضاً وأخذوا أموالهم ملوكها فإذا ظهرنا عليهم ملوكها كسائر أموالهم. ولا يملكون علينا أحرازنا. لأن الأصل في الأدبي الحرية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

دخول المسلم دار الحرب ودخول العربي دار الإسلام:

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا يتعرض لشيء من دمائهم، وأموالهم. لأن فيه غدرأً بهم وأنه منهي عنه. فإن أخذ شيئاً وأخرجه تصدق به، لأنه ملكه بأمر محظور وهو الغدر والخيانة، وسبيله التصدق به. لأنه ملك خبيث بخلاف الأسير. لأنه غير مستأمن، ولم يلتزم ترك التعرض لهم فيباح له التعرض وإن أطلقوه.

ولا يمكن العربي من الإقامة بدار الإسلام دائمًا. لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها. ولا يمنع من المدة اليسيرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَلْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَأْمَنَمْ﴾ [التوبه: ٦] وفي منهم قطع الاستيراد وسد باب التجارة. وربما منعوا تجارنا من الدخول إليهم وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا كان لا يجوز المقام الكبير ويجوز القليل فلا بد من الحد الفاصل. فقدر بالسنة فإذا أقام سنة وأراد البقاء فلا يمكن من العودة إلى دار الحرب لأن فيه مضرة بالمسلمين. ويعامل معاملة أهل الذمة. وتفرض عليه ما يفرض على أهل الذمة من الجزية وغيرها وإذا اشتري أرضاً خارجية فأدلى خراجها صار ذمياً بآقامته وبأدائه الخراج.

وإذا تزوجت العربية بذمياً صارت ذمية. وإذا تزوج العربي بذمية لا يصير ذمياً.

حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين وغيرهم:

إذا استولى الكفار على أموالنا، وأحرزواها بدارهم ملوكها فإن ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء، وإن دخل تاجر واشترىه فملكه إن شاء أخذه بثمنه، وإن شاء ترك، وإن وُهِب له أخذه بالقيمة.

لما جاء عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمين فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له؛ وقال رجاء بن حبيبة: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة: فيما أحرز العدو من أموال المسلمين، ثم أصابه المسلمون فعليه أن يُرد إلى أهله ما لم يُقسم.

وعن الشعبي قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى السائب بن الأقرع أياً رجل من المسلمين وجد رقيقةً ومتاعه بعينه فهو أحق به، وإن وجده في أيدي التجار بعد ما قُسم فلا سبيل إليه^(١)، والروايات مرسلة يشد بعضها ببعضًا.

وعن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قالا: ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه أهله قبل أن يُقسم رد إلىهم. وإن لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم^(٢).

وعن مالك بلغه أن عبد الله بن عمر أبقي وأن فرما له غار فأصابهما المشركون ثم غنمهمما المسلمين فرداً على عبد الله بن عمر. وذلك قبل أن تصييهمما المقاسم^(٣).

(١) سنن البيهقي ١١٢/٩.

(٢) سنن البيهقي ١١٣/٩.

(٣) الموطأ ١/٣٠٠.

والذمبي لا يُمكّن من الرجوع إلى دار الحرب فإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم، أو ذمي، أو ديناً في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود. لأنه أبطل أمانه برجوعه إلى دار الحرب. وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر فقتل سقطت ديونه، وصارت الوديعة فيهاً أما الوديعة فلأنها في يده تقديرًا ويد المودع كيده. فيصير فيهاً تبعاً لنفسه. وأما الدين فلأن اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت. ويد من عليه أسبق من يد العامة فيختص به فيسقط.

الجزية:

الجزية ضربان: ١- ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها.

٢- ما يضعها الإمام إذا غلب الكفار وأقرّهم على ملكهم.

أما الأولى فلكونها وجبت بالرضى فلا يجب غير ما رضي به. وقد صالح رسول الله ﷺ نصارى نجران وكانت جزية بالصلح. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين... الحديث^(١).

وأما الثانية فجزية يضعها الإمام. فيوضع على الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً. وهي تعادل زنة مئة وتسعة وثلاثين غراماً فضة، وجزءان من العشرة، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً تعادل زنة تسعة وستين وستة عشر غراماً فضة، وعلى الفقير اثنين عشر درهماً أربعة وثلاثين غراماً وثمانية أجزاء من العشرة فضة. وتحجب في أول الحول، وتؤخذ في كل شهر بقسطه.

واختلفوا في حد الغني والمتوسط والفقير، والمجتاز أن يُنظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك. والغني صاحب المال الكثير. وقيل: هو الذي يملك عشرة آلاف، ثم إذا كان الرجل في أكثر السنة غنياً أخذ منه جزية الأغنياء، وإن كان في أكثرها فقيراً أخذ منه جزية الفقراء، ومن مرض أكثر السنة لم يؤخذ منه جزية. لأن المريض لا يقدر على العمل، وكذلك إذا مرض نصف السنة. فإن صبح أكثر السنة فعلية الجزية. لأن للأكثر حكم الكل. والمتوسط الحال الذي له مال لكنه لا يستغني به عن العمل. والفقير المعتمل الذي يقدر على تحصيل المال بأي وجه كان، وإن كان لا يحسن حرفة أصلاً، ولا بد أن يكون المعتمل صحيحاً في أكثر السنة. أما الفقير الذي ليس بمعتمل فلا جزية عليه عندنا.

على من توضع الجزية؟

توضع الجزية:

أ- على أهل الكتاب.

ب- الم Gros.

ج- عبدة الأوثان من العجم.

أما أهل الكتاب فلقوله تعالى: «فَتَبَرُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُورُكَ» [التوبه: ٢٩]. وأما الم Gros فلأن عمر بن الخطاب أخذها منهم لما شهد عبد الرحمن بن عوف عند عمر أن رسول الله ﷺ أخذها من Gros هجر^(١). وقال عبد الرحمن بن عوف

(١) صحيح البخاري ٦٤٤.

رضي الله عنه أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستوا بهم سنة أهل الكتاب على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة»^(١).

وأما عبدة الأوثان من العجم فلما روى المغيرة حين كلام عامل كسرى فكان فيما كلمه فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية^(٢). الحديث.

ممن لا تقبل الجزية ؟

لا توضع الجزية على:

١- عبدة الأوثان من العرب.

٢- المرتدين.

٣- المرأة والصبي والزمن والأعمى.

٤- الفقير غير المعتمل.

أما عبدة الأوثان من العرب فلأنه لا يجوز إيقاؤهم على الكفر بالرق فكذا بالجزية. لأن كفرهم أقبح وأغلظ والعرب بالغوا في أذاء رسول الله بالتکذیب وإخراجه من وطنه فتعاظلت عقوبته فلا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف.

وأما المرتدون فقد قال ابن عمر وإبراهيم النخعي: تقتل المرتدة. لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرْدَادُوا كُفَّارًا تُؤْكَلَ قُوَّتُهُمْ وَأَوْلَاهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]. وقال النبي ﷺ: «من بدأ دينه فاقتلوه»^(٣). وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدأ دينه

(١) سنن البهقي ١٩٠ / ٩.

(٢) صحيح البخاري ٦٤٤.

(٣) صحيح البخاري ٦١١.

فاقتلوه، لا يقبل الله توبه عبد كفر بعد إسلامه»^(١).

وأما المرأة والصبي، والمجنون والزمن، والمقدد والأعمى، والشيخ الكبير فإن من لا يعاقب بالقتل لا يؤخذ بالجزية. فالجزية وجبت لإسقاط القتل. فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية. وهؤلاء لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم. عن أسلم مولى عمر قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية ألا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواساة ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان^(٢).

وأما الفقير غير المعتمل فلأن عمر رضي الله عنه شرط كونه معتملاً. فعن صلة بن زفر قال: أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل فقال له: ما لك؟ قال: ليس لي مال وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفك أكلنا شيئاً، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير.

متى تسقط الجزية ؟

تسقط الجزية بالموت والإسلام. لأنها شرعت للزجر عن الكفر وحملها على الإسلام. ولا حاجة إلى ذلك بعد الموت والإسلام. فمن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإذا مات الذمي وعليه جزية سقطت عنه، لما مضى ولا يؤخذ من تركته. وإن اجتمع عليه حوالان ولم يؤود الجزية السابقة دخلت إحداهما في الأخرى. ويقتصر على جزية واحدة عند أبي حنيفة كالحدود، وقال أبو يوسف ومحمد: تؤخذ منه جزيتان.

(١) معجم الطبراني ٤١٩ / ١٩.

(٢) سنن البهقي ١٩٨ / ٩.

أهل الذمة:

يجب لهم الوفاء بالعهود التي قطعوا المسلمين على أنفسهم من الحماية وغيرها. على لا يطأولوا على الدين والنبي ﷺ وحرمات المسلمين.

قال سويد بن غفلة: كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام. فأتاه نطي مضرور مُشَجِّع مستعدٍ فغضب غضباً شديداً فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشعري فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً فلو أتيت عواف بن جبل فمشي معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته؛ فجاء عواف معه معاذ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين. قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم، فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تتعجل عليه. فقال له عمر: مالك ولها؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنحس الحمار ليصرعها فلم تُصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار، ثم تغشاها (وطئها) ففعلت ما ترى. قال: اتنى بالمرأة لتصدقك، فأتى عوف المرأة ذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه، قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا! فضحتها! فقالت المرأة: والله لأذهب معه إلى أمير المؤمنين، فأتمعت على ذلك، قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتمعت فصدقها عوف بن مالك بما قال. قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم! فامر به فصلب، ثم قال: أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له^(١).

وقد أمر رسول الله ﷺ بإمساء موادعتهم وعهودهم. لو لا أنهم اجترؤوا

على نكثها، ومع هذا كان المسلمون يكتفون بمعاقبة الناكل وحده. فعن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ ذمها^(٢).

وعن عرفة بن الحارث الكندي أنه مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي ﷺ وذكره، فرفع عرفة يده فدق أنفه؛ فرفع إلى عمرو بن العاص فقال عمرو: أعطيناهم العهد. فقال عرفة: معاذ الله أن تكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي ﷺ إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وألا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحکم الله، وحكم رسوله وإن غيروا عنا لم نعرض لهم فيها. قال عمرو: صدقت^(٢).

شروط أهل الذمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما كل مصر مصره المسلمين لا يبني فيه بيعة، ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير. وعن رضي الله عنه: أيما مصر اتخذ العجم فعله العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه، ولا يكفلوهم ما لا طاقة لهم به.

كتاب عمر حين صالح أهل الشام:

عن عبد الرحمن بن قتيبة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام.

(١) سنن البيهقي ٢٠٠/٩.

(٢) سنن البيهقي ٢٠٠/٩.

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا. إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا، وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا يحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلبة (صومعة) ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين وألا نمنع كنائسنا أن يذلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ولا نسع أبوابها للمارزة وابن السبيل، وأن تنزل من مرّتنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وألا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين. ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعوه إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قربتنا الدخول في الإسلام إن أراده وأن نوفر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنوسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكتن بكتاهم ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيف، ولا نتخد شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولا نقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زيتنا حيث ما كنا وأن نشد الزنانير على أوساطتنا وألا نظهر صلباناً وكتباً في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وألا نظهر الصليب على كنائسنا، وألا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وألا نخرج ساعينا (عيد للنصارى). وألا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين. ولا نجاورهم موتاناً، ولا نتخد من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم. فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه وألا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان. فإن نحن خالقنا شيئاً مما شرطنا لكم فضممناه

على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعايدة والشقاوة^(١).

الوصاة بأهل الذمة:

قال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً»^(٢). وقال عمر بن الخطاب في وصيته: «أوصيكم بذمة الله فإنهم ذمة نبيكم ﷺ ورثيق عيالكم»^(٣). وقال أيضاً: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يُكلفوا فوق طاقتهم»^(٤).

كراهية مشاركة أهل الذمة أفرادهم وتهنئتهم بها:

عن عطاء بن دينار قال عمر رضي الله عنه: لا تَعْلَمُوا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم^(٥).

وعن سعيد بن سلمة عن أبيه سلمة أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم^(٦).

وعن عبد الله بن عمرو قال: مَنْ بَنَى بِلَادَ الْأَعْجَمِ وَصَنَعَ نِيروزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حَشَرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٧).

(١) سنن البهقي ٢٠٢/٩.

(٢) صحيح مسلم ١٩٧٠/٤.

(٣) صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري.

(٥) سنن البهقي ٢٣٤/٩.

(٦) سنن البهقي ٢٣٤/٩.

فمن أقام فيهم غير محب لهم لكن ليدعوا إلى الله وينقذهم من جهالتهم إلى أن يتوفاه الله تعالى فليس بأئم إن شاء الله لكن الذم إنما ورد فيمن أحبهم ووالهم ودان بما يدينون به.

نصارى بني تغلب:

نصارى بني تغلب يؤخذ منهم ضعف زكاة المسلمين لأنهم صولحوا على أن يضاعف عليهم جميع ما على المسلمين، وهو قوم من النصارى كانوا قريباً من بلاد الروم فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية فأبوا وقالوا: إن وضعنا علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فافعل. فشاور عمر الصحابة في ذلك فأجمعوا عليه وقال عمر: هذه جزية فسموها ما شئتم.

وكما يؤخذ من رجالهم يؤخذ من نسائهم ومواليهم ما يؤخذ من رجالهم.

مصارف الجزية والخارج:

تصريف الجزية والخارج وما يؤخذ من بني تغلب، وما أهداه أهل الحرب إلى إمام المسلمين وما يؤخذ من الأراضي التي أجلت أهلها عنها في أرزاق الجندي وذراريهم، وبناء الجسور، وشبكات الري، وإعطاء القضاة، والمدرسين والعلماء، والمفتيين والموظفين قدر كفايتهم. أما بناء الجسور وشبكات الري والمدارس والمستشفيات فمصلحة عامة، وأما أرزاق من ذكر فإنهم يعملون للمسلمين فيجب كفايتهم عليهم. والجند يقاتلون لنصرة الإسلام والمسلمين وإعزاز كلمة الدين فيجب على الإمام والمسلمين كفايتهم وكفاية ذريتهم. والقضاة والباقون فقد حبسوا أنفسهم لمصالح

ال المسلمين فكانت كفايتهم عليهم للقيام بمصالحهم. وإن قصرت النفقة فعل الإمام أن يفرض على أغنياء المسلمين ما يسد به أود الباقيين.

الأرض العشرية والأرض الخراجية:

أرض العرب أرض عشر وهي ما بين العذيب (قرية من قرى الكوفة) إلى أقصى حجر باليمين بمهرة وقال محمد: أرض العرب من العذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمين بمهرة إلى الشام.

أنسند أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر. وقال أبو داود: قريء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عمر أجل أهل نجران ولم يجعلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فإني أرى إنما لم يجعل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب^(١). أما اليوم: فكل الأراضي التي يمتلكها المسلمون فهي لهم. وتخرج زكاتها إذا كانت مستغلة بالزراعة فيها أحكام زكاة الزروع والشمار. وإذا لم تكن مستغلة ولم يكن لها مالك فالدولة تملكتها. ويقوم عليها أحكام إحياء الموات والله أعلم.

وقال المندربي في مختصره: قال مالك: جزيرة العرب إنها الحجاز، واليمن، واليمامة وما لم يبلغه ملك فارس والروم. أي حدود إيران من الشرق. وقال ابن حبيب: جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول. وأما العرض فمن جددة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب. وهذا التحديد في زمن

(١) سنن أبي داود ١٦٦/٣.

الصحابة ومن بعدهم، فعن عمر بن عبد العزيز قال: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب».

وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» قال مالك: قال ابن شهاب: فمحض عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الشبح واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدهك. فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من التمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف التمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف التمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف التمر ونصف الأرض. قيمة من ذهب، وورق وإيل، وحجال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلالهم عنها»^(١).

أرض العرب أرض عشرية وكل أرض أسلم أهلها عليها، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر أي ما سوى أرض العرب.

والأرض الخراجية: كل أرض فتحها المسلمون عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج. وهذا إذا وصل إليها ماء الأنهر. وكل أرض لا يصل إليها ماء الأنهر وإنما تسقى بعين وهي عشرية. لقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقط الأنهر والغيم العشور»^(٢). وماء العين في معنى ماء السماء، قال تعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَّكُمْ بَيْنَ أَرْضِكُمْ فِي الْأَرْضِ» [الزمر: ٢١].

(١) الموطأ ٢٠٤/٢.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٧٥.

أقسام الخراج: الخراج على ضربين:

خروج مقاومة، وخرج مقاطعة أو وظيفة.

خرج المقاومة يتعلق بالخارج كالعشر. وهو أن يمن الإمام على أهل بلدة فتحها فتجعل على أراضيهم مقدار ربع الخارج، أو ثلثه، أو نصفه، ولا يزيد على النصف لأن التقدير ورد بالنصف فعن عبد الله رضي الله عنه قال: أعطى النبي ﷺ خير اليهود أن يعملوها، ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها^(١). وحكمه حكم العشر إلا أنه يوضع موضع الخارج. لأنه خراج حقيقة فيتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة، حتى إذا عطل الأرض مع التمكن لا يجب عليه شيء كما في العشر، وكذلك في خراج المقاومة.

والقسم الثاني خراج المقاطعة، أو خراج الوظيفة، لا يزيد على ما وظفه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم. والجريب: أرض طوله ستون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً يزيد على ذراع العامة بقبضة. وذراع العامة ست قبضات من غير الإبهام. فيكون الذراع سبع قبضات. والصاع والدرهم ثلاثة آلاف وتسعة عشر غراماً تقريباً. والقبضة تساوي عشرة سانتيمترات. فيكون ذراع الجريب ٧٠ سنتيمتراً زائداً على الذراع العادي بنحو عشر سنتيمترات. ويكون طول ضلع الجريب اثنان وأربعون متراً. فتكون مساحة الجريب الواحد ألفاً وسبعمائة وأربعة وستين متراً مربعاً. فخراجه ثلاثة آلاف وتسعة عشر غراماً مما يزرع في تلك الأرض من حنطة أو شعير، وجريب الرطبة خمسة دراهم، والدرهم يزن اثنان وتسعة عشر غرام يعني قيمة أربعة عشر غراماً ونصفاً فضة. وجريب الكرمة، والنخل

(١) صحيح البخاري ٨٧٤.

المتصل عشرة دراهم يعني قيمة مئة وخمسة وأربعين غراماً فضة.

وهذا التقدير منقول عن عمر رضي الله عنه . والذى أ مضاه عمر رضي الله عنه بيا جماع الصحابة إبان فتح العراق ، فإنه بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه حتى مسح سواد العراق ، وجعل حديقة عليه مشرفاً فبلغ ستاً وتلائين ألف جريب ، ووضع ذلك على ما رويانا بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم .

قال أبو يوسف في كتاب الخراج : حدثني غير واحد من علماء المدينة قالوا : لما قدم على عمر جيش العراق من قبل سعد شاور أصحاب رسول الله ﷺ في تدوين الدواوين . وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس . فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل . ورأى أنه الرأي ، فأشار عليه بذلك من رأه ، وشاورهم في قسمة الأراضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيث ، ما هذا برأي ! فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلو إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوها ، وأرض الشام بعلوها فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا : أتفق ما أفاء الله علينا بأسينا على قوم لم يحضرها ولم يشهدوا ولأنباء أبنائهم ولم يحضرها ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأي ، قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين . الأولين فاختلقو ، فاما عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلي وطلحة ، وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر .

فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم ، وأشرفهم ، فلما اجتمعوا : حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي في ما حُمِّلتُ من أموركم فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالقني من خالقني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده به إلا الحق . قالوا : نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه . وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيما للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدارار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضي والعلو ؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ، وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم . فقال عمر : قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلو ما يحتملون ؟ فاجتمعوا على عثمان بن حنيف ، وقالوا : تبعه فإن له بصراً وعقلاً وتجربة . فاسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت جبارية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر

رضي الله عنه بعام مئة ألف درهم ووزن الدرهم يومئذ وزن المثقال. ويعادل أربع غرامات وعشري الغرام تقربياً فتكون جبائية سواد الكوفة أربعين غراماً. وعشرون ألف كيلو غراماً فضة.

ولا يجتمع عشر وخروج في أرض واحدة. ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج. والعشر يتكرر. لأن عمر رضي الله عنه لم يوظف الخارج مكرراً. ولأن الخارج للأرض كالأجرة فإذا أدتها فله أن يتتفق بها ما شاء ويزرعها مراراً. أما العشر فمعناه أن يأخذ عشر الخارج ولا يتحقق ذلك إلا بوجوبه في كل خارج.

وإن أخرجت الأرض مثلي الخارج فصاعداً يؤخذ منه جميع الخارج، وإن أخرجت قدر الخارج يؤخذ نصفه تحرزاً عن الإجحاف بأحد الجانبين. وإن عطلها مالكها فعليه خراجها هذا بالنسبة إلى خراج الوظيفة لوجود التمكّن. أما إذا كان خراج مقاسمة فإنه لا يجب عليه شيء كما مرّ.

وإذا اشتري المسلم أرض خراج، أو أسلم الذمي أخذ منه الخارج. لأنه وظيفة الأرض فلا يتغير بتغير المالك. ومن عجز عن زرع أرض وعن الخارج تؤجر أرضه. ويؤخذ الخارج من الأجرة. فإن لم يكن من يستأجرها باعها الإمام، وأخذ الخارج وردة عليه الباقي بالإجماع. لأن فيه ضرراً خاصاً لنفع عام فيجوز.

ولو ترك الإمام الخارج، أو العشر لرجل جاز في الخارج دون العشر عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز فيهما. لأنهما في لجماعة المسلمين، ولأبي يوسف إن له حقاً في الخارج فصح تركه. وهو صلة منه. والعشر حق الفقراء على الخلوص. فلا يجوز تركه وعليه الفتوى.

أحكام المرتدین

إذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله تعالى يحبس، ويعرض عليه الإسلام. فإن كانت له شبهة كشفت. والعرض على ما قالوا غير واجب. لأن الدعوة قد بلغته. والكافر إذا بلغته الدعوة لا يجب أن تعاد عليه فهذا أولى لكن يستحب ذلك، لأن الظاهر إنما ارتد لشبهة دخلت عليه؛ أو ضيم أصابه فإن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام وإلا قتل للحال.

وأما وجوب قتله فلقوله تعالى: «فُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُنَاهَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ يَأْتِيْنَ شَدِيدَهُ نُقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُمْلَمُوْنَ» [الفتح: ١٦]. والمراد: أهل الودة، نقاً عن ابن عباس وجماعة من المفسرين. وقال عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

فإن قتله قاتل العرض لا شيء عليه لأنه مستحق للقتل بالكافر فلا ضمان عليه، ويكره له ذلك لما فيه من ترك العرض المستحب. ولما فيه من الافتئات على الإمام فيكره تحريمها. عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسألته عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربية خبر؟ فقال: نعم: رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال

(١) صحيح البخاري: ٦٦١.

(٢) صحيح مسلم: ١٣٠٢/٣.

عمر: أفلأ حبستموه ثلاثة، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب
ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أمر، ولم أرضَ إذ
بلغني^(١).

وإسلام المرتد أن يأتي بالشهادتين، ويتبرأ عن جميع الأديان سوى
الإسلام، أو عما انتقل إليه فإن عاد فارتدى حكمه ذلك وهكذا أبداً. لأننا إنما
نحكم بالظاهر. قال عليه الصلاة والسلام: «أفلأ شقت عن قلبه حتى تعلم
أقالها أم لا؟»^(٢). وكان رسول الله يقبل من المنافقين ظاهر الإسلام، ولأن توبته
قبلت أول مرة بإظهار الإسلام وأنه موجود فيما بعد فتقبل.

وفي حال ردهه يزول ملكه عن أمواله زوالاً مراعيًّا لأنه كافر مباح
الدم وهذا يوجب زوال الملكية إلا أنه يرجح إسلامه. وهو مدعو إليه
فيوقف أمره فإن عاد صار كان لم يزل مسلماً، وإن مات استقر كفره
فعمل السبب عمله.

وقال أبو يوسف ومحمد: أمواله على ملكه. لأن مكلف يحتاج فيبقى
ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص. والصحيح قول الإمام.

تصرفات المرتد:

تصرفات المرتد على أربعة أقسام:

١- نافذ بالاتفاق كالطلاق، وقبول الهبة، وتسليم الشفعة.

٢- باطل بالاتفاق كالنكاح، والذبيحة.

٣- موقوف بالإجماع: كشركة المفاوضة. لأنها تعتمد المساواة في

التصرف، والدين، والمال الذي تصح فيه الشركة، ولا مساواة. فإن أسلم
حصلت المساواة. وإلا بطلت فيوقف لذلك.

٤- مختلف فيه كالبيع والشراء، والهبة والوصية، وقبض الديون فهي
موقوفة عند أبي حنيفة إن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل بطلت. وعندهما
جائزه بناء على اختلافهم في ملكه على ما بيننا.

حكم المرتد إذا فارق ديار الإسلام:

إن مات المرتد، أو قتل أو لحق بدار الحرب صار من أهل الحرب. وهم
أموات في حق أحكام الإسلام. لكن يتوقف الحكم عليه باللحاق إلى
القضاء. فإذا قضي به ثبت موته الحكمي فيترتب عليه أحكام الموت
ال حقيقي، ويرثه ورثته المسلمين فقط بإجماع الصحابة. هكذا قضى على^(١)،
أو عمر رضي الله عنه في مال المستورد العجي حين قتله مرتدًا من غير تكير
من أحد من الصحابة. وعن ابن مسعود مثله. عن عبد الملك بن عمير قال:
شهدت علياً رضي الله عنه وأتني بأخيبني عجل المستورد بن قبيصة تنصر
بعد إسلامه. فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عنني؟ قال:
حدثت عنك أنك تنصرت! فقال: أنا على دين المسيح، فقال له علي: وأنا
على دين المسيح. فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي على^(٢) فقال
علي: طروده فوطى حتى مات. فقلت للذى يليني ما قال: قال: المسيح
ربه^(١).

وحلت الديون التي على المرتد التي لزمته في حال الإسلام. وتقضى مما
اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه من الديون في حال ردهه يقضى مما
اكتسبه في حال ردهه. وتبطل وصاياه عند أبي حنيفة. لأن ردهه كالرجوع

(١) سنن الدارقطني ١١٢/٣.

(٢) الموطأ ١١٧/٢.

(٢) صحيح مسلم ٩٦/١.

عنها. وقالا: تبطل وصاياه في القرب لا غير، فإن عاد مسلماً فما وجده في يد وارثه من ماله أخذه. لأنه إذا عاد مسلماً فقد عاد حياً فعادت الحاجة. والخلافة إنما ثبت للوارث لاستغاثته فإذا عادت حاجته تُقدَّم على الوراث، ولا رجوع له في شيء زال عن ملك الوارث. ولو لم يقض القاضي بشيء حتى رجع مسلماً لا يثبت شيء من التصرفات. لأنه ما لم يتصل القضاء باللهاق لا يحكم بموته.

إسلام الصبي وارتداده:

إسلام الصبي العاقل صحيح. وارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: إسلامه صحيح ورذته لا تصح. وإذا ارتد أجبر على الإسلام ولا يقتل.

لما جاء عن محمد بن إسحاق أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسلم وهو ابن عشر سنين^(١). وصح النبي عليه الصلاة والسلام إسلامه، وأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه. والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير. وأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار فإذا ارتد تصح كالبالغ. وأن الإسلام عَقْد والردة حَلَّهُ. وكل من ملك عقداً ملك حلّه. وإذا ثبتت رذته ترتب عليه أحكام الردة. لا يرث ولا يورث ولا يصلح عليه لو مات مرتدًا، ويجب على الإسلام. فلا يترك على الكفر كالبالغ، وبالجبر عليه يندفع عنه مضره حرمان الإرث. ولا يقتل، لأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها، وأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص.

ردة المجنون والسكران:

إذا كان الصبي لا يعقل لا يصح إسلامه ولا ارتداه. وكذلك المجنون والمعتوه، ومن يُجن ويُفقي حال جنونه له أحكام المجانين، وفي حال إفاقته أحكام العقلاة.

وردة السكران ليست بشيء استحساناً. وإسلامه صحيح. لأنه يتحمل أن يكون عن اعتقاد. والإسلام يحتال في إثباته، والكفر في نفيه فافترقا. والقياس أن تبين امرأة السكران، لأن الكفر سبب للفرقه كالطلاق. إلا أنا لم نعتبر رذته وقلنا: إنها ليست بصحيبة. والفرقه تقع لاختلاف الدين ولم يختلف الدين. لأن الردة ليست صحيبة.

حكم المرتدة:

المرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل الأيام حتى تسلم. فيعرض عليها الإسلام فإن أبنت ضربت، ثم يعرض عليها الإسلام فإن أبنت حبست، وإنما لا تقتل. لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء مطلقاً.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجربن عليه^(١).

ولو قتل المرأة المرتدة إنسان لا شيء عليه ويُعزز ويؤدب لافتتاحه على الإمام. لأن إقامة الحدود من شأن الإمام لا من شأن الرعية. فعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فيها فلاتنهي، ويزجرها فلا تنجر. فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فقتلها فلما

(١) نصب الرأبة ٤٥٧/٣.

(١) المستدرك ١١١/٢.

أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقام الأعمى فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنجزر، ولني منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتم وتقع فيك فقتلتها. فقال النبي ﷺ: «أشهدوا أن دمها هدر»^(١).

وتصرُّف المرتدَة في مالها جائز في دار الإسلام. لأنها تصرفت في خالص حقها. وأن عصمة المال تتبع عصمة النفس وعصمة نفسها لم تزل ما لم تتحقق بدار الحرب. فإن لحقت ثم سُبِّيت استرقت، وأجبرت على الإسلام. ولا تقتل وكسبها في حال لحاقها لورثتها. ولا ميراث لزوجها. وله أن يتزوج اختها عقب لحاقها فإن عادت مسلمة لم ينتقض نكاح الاخت. لأن نكاحها لا يعود بعدهما سقط. ولها أن تزوج من ساعته لعدم العدة. وإن ولدت في أرض الحرب لأقل من ستة أشهر ثبت نسبة من الزوج. وهو مسلم تبعاً لأبيه. وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين اللحاق، ثم سببا معاً كانوا فيئاً. لأن النسب غير ثابت من الزوج الأول لعدم العدة. فيكون الولد كافراً تبعاً لها.

بماذا يصير الكافر مسلماً:

الكافر إذا أقر بلسانه بخلاف ما اعتقاد سابقاً حكم بإسلامه. فمن كان ينكر الوحدانية كعبادة الأوثان والمشركين، ومن لا يؤمن بوجود الله إذا قال: لا إله إلا الله، أو قال: أشهد أن محمداً رسول الله، أو قال: أسلمت، أو قال: آمنت بالله، أو أنا على دين الإسلام، أو على الحنفية فهذا كله إسلام. وكل من آمن بالوحدةانية، وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلماً بشهادة التوحيد حتى يشهد أن محمداً رسول الله.

ومن زعم أن محمداً مرسلاً إلى العرب فقط لا إلى الناس جميعاً فلا يكون مسلماً بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه الذي يدين به. ولو قال: دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه.

والكافر إذا صلَّى بجماعة، أو أذن في مسجد، أو قال أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلماً، وقال محمد رحمه الله: فإذا صلَّى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلماً، ولو لم يأذن وأحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلماً وإذا أكره الذمي على الإسلام، فأسلم يصح إسلامه. ولو رجع لا يقتل ولكن يحبس حتى يرجع إلى الإسلام.

* * *

(١) سنن الدارقطني ١١٢/٣.

الولاية فهم بغاة. ولإمام المسلمين أن يقاتلهم إذا كانت لهم شوكة وقوة. ويجب على الناس أن يعينوا إمامهم ويقاتلواهم معه لقوله تعالى: «فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِيَ حَقَّنَفْتَهَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» [الحجرات: ٩]. أي: حتى ترجع عن البغي إلى كتاب الله والصلح الذي أمر الله به.

وقد فعل سيدنا علي كرم الله وجهه كذلك بأهل حرر راء. روى النسائي في سنته الكبرى في خصائص علي بسنده إلى ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار. وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاحة لعلي أكلم هؤلاء القوم. قال: إنني أخافهم عليك. قلت: كلا، فلبست ثيابي، ومضيت حتى دخلت عليهم في دارهم مجتمعون فيها فقالوا: مرحبا بك يا بن عباس ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار. ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لا بلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتجح لي نفر منهم قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمته وختنه وأول من آمن به قالوا: ثلاثة. قلت: ما هي؟ قالوا: إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» [الأعراف: ٥٧]. قلت: هذه واحدة. قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم ينتسب ولم يغمض فكان كانوا كفاراً لقد حللت لنا نساوهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دمائهم. قلت: هذه أخرى. قالوا: وأما الثالثة فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين. فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. قلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله فأنما أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أربب ثمنها ربع درهم. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُرْمَةَ مَنْ قَتَلَهُ وَمَنْ كُمْ مُتَعَوِّدًا

حكم البغاء

الخارج والبغاء مسلمون. قال تعالى: «وَلَئِنْ طَلَبَنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأَنْتُمْ حُوَارِجُوهَا بَيْنَمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِيَ حَقَّنَفْتَهَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» [الحجرات: ٩]. والبغي: هو الاستطالة والعدول عن الحق، وعن ما عليه جماعة المسلمين.

وقال علي رضي الله عنه في الذين خرجوه عليه: إخواننا بغا علينا. وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر، والدليل الذي يوجب العلم والعمل به قطعاً الدليل القطعي الثبوت والدلالة. فمن أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كفر. وكل بدعة لا تخالف دليلاً قطعي الثبوت والدلالة؛ وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهو بدعة وضلالة وليس بكافر. واتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطتهم.

وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً لكن يضل، فإن علياً رضي الله عنه لم يكفر شاته حتى لم يقتلها. وأهل البغي: كل فئة لهم متعة يتغلبون ويجمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل. ويقولون: الحق معنا ويدعون الولاية.

وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا المال وهم متاؤلين أخذوا بأجمعهم وليسوا بغاة. لأنه وإن وجدت المنع فالتأويل لم يوجد.

وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة، وكشف شبهتهم فيسألهم عن سبب خروجهم فإن كان لأجل ظلم أزاله عنهم، وإن لم يكن خروجهم لذلك ولكن قالوا: الحق معنا وادعوا

فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» [المائدة: ٩٥]. وقال في المرأة وزوجها: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا» [النساء: ٢٥]. أنسدكم الله أحکم الرجال في حق دمائهم، وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أربب ثمنها ربع درهم؟ فقالوا: اللهم بل في حق دمائهم وإصلاح ذات بينهم. قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قلت: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم: أتبينون أتمكم عائشة فتسلحلوا منها ما تستحلون من غيرها وهي أتمكم، لئن فعلتم لقد كفرتم، وإن قلت ليست بأمنا فقد كفرتم قال تعالى: «أَلَّئِنْ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْجُهُمْ أَمْهَلَهُمْ» [الأحزاب: ٦] فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج. أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم.

قلت: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتاباً فقال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدداك عن البيت، ولا قاتلناك ولكن اكتب: محمد بن عبد الله فقال: والله إنني لرسول الله وإن كذبتوني. يا علي: اكتب: محمد بن عبد الله، فرسول الله ﷺ خير من علي وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك محواً من النبوة. أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم^(١).

ولا يُثْدَأُ أهل البغي بقتال. لأنهم مسلمون. فإن بدؤوا قاتلهم الإمام حتى يفرق جمعهم. ولأن علياً رضي الله عنه قاتلهم بحضور الصحابة. ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها، ويقاتلون بسائر وسائل القتال.

وما روى عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك. ومن لا قدرة له لا يلزم. وإذا لم يكن هناك إمام يدعوه إلى القتال ينبغي أن يعتزل الفتنة ولا يخرج من بيته. أما إذا دعا الإمام وعنه قدرة وغنى لم يسعه التخلف. وهو قول أبي حنيفة.

وإن اجتمع أهل البغي، وتعسروا بدمائهم. دفعاً لشرهم. لأن في تركهم تقوية لهم وتمكيناً من أذى المسلمين والغلبة على بلادهم. وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: ينبغي للإمام إذا بلغه أن الخارجين عن طاعته يشترون السلاح ويتاهبون للخروج أن يأخذهم وibusهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويتوبيوا. لأن العزم عن الخروج معصية فيزجرهم عنها. وفي حبسهم قطعهم عن ذلك. ويكتفي المسلمون مؤنthem.

إذا قاتلهم فإن كان لهم فتنة أجهز على جريتهم، واتبع الفار منهم، لأن الواجب أن يقاتلوا حتى يعودوا إلى الحق. وما دام لهم فتنة ينحازون إليها لا يزول بغيرهم. وأما إذا لم يكن لهم فتنة فلا يجهز على الجريمة ولا يقتل الأسير. روى ابن سعد في الطبقات عن محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل قال لما هزموا: قال علي: لا تجهزوا على جريمة ولا تتبعوا مدبراً، وقسم فيما بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع. وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك^(١).

ولا تسبي لهم ذرية، ولا يغنم لهم مال، لأنهم مسلمون والإسلام عاصم. وإنما تحبس عنهم أموالهم لما فيه مصلحة المسلمين فإذا تابوا ردت عليهم أموالهم لزوال الموجب للحبس. وإن كان لهم سلاح وغنم وزرع على أهل العدل ليستعينوا به على قتال البغاء. وهو مأثور عن علي رضي الله عنه يوم البصرة. فإذا استغنى عنه أهل العدل جبسه لهم. ولا يدفعه إليهم ثلاثة

(١) نصب الرأية ٤٦٤/٣.

(١) المستدرك ١٥٠/٢.

يستعينوا به على المسلمين. ويحبس أموالهم إلا ما كان فيه نفقة كالدواب فإنه يبيعها ويمسك ثمنها. لأن ذلك أتفع وأيسر. فإذا زال بغيرهم رد الإمام إليهم أموالهم.

وما أصاب كل واحد من الفريقين للأخر من دم، أو جراحة، أو استهلاك مال فهو موضوع لا دية فيه ولا ضمان، ولا قصاص، وإذا قتل رجل من أهل العدل باغياً وهو وارثه فهو يرثه لأنه قتل بحق فلا يمنع الإرث، وإن قتل رجل من أهل البغي رجلاً من أهل العدل وقال: كنت على حق وأنا الآن على حق أيضاً فهو يرثه. وإن قال: قتلتني وأنا أعلم أنني على باطل لم يرثه عندهما لأنه قتله بغير حق ولا تأويل، وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي في الوجهين.

حكم نساء أهل البغي وأطفالهم:

لا يقتل مع أهل البغي نساؤهم وصبيانهم، وشيوخهم، والزمنى والعميان. لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهنا أولئك وليسوا من أهل القتال. فإن قاتلت المرأة مع الرجال لا بأس بقتلها حالة القتال. ولا تقتل إذا أسرت وتحبس اعتباراً بالحربية.

* * *

النظر إلى المرأة:

لا يجوز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذها وإعطاء وغير ذلك إن أمنت الشهوة. والأصل في ذلك قوله تعالى: «قُلْ لِلّٰٓئٰٓمٰٓنِينَ يَغْضُبُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَمَخْفَظُوْنَ فُرُوجَهُمْ» [النور: ٣٠] وقوله تعالى: «وَقُلْ لِلّٰٓئٰٓمٰٓنَ يَغْضُبُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» [النور: ٣١] الآية. فإن كان لا يأمن على نفسه الشهوة لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ضرورية. فإن الضرورات تبيح المحظورات. الاترئ أن الله أباح شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير حالة المخصوصة، وإذا غصّ، لأن أحوال الضرورات مستثناء قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيَنِ مِنْ

حرج» [الحج: ٧٨] وقال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]. وفي المنع حال الضرورة حرج وتکلیف ما ليس في الوسع.

فالطبيب يجوز أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة. ولو مع الشهوة لمداواتها ويستر كل ما سوئ الموضع، ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع. لأن ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدر الضرورة. وكذلك تفعل القابلة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعترف البكارية، وخفض المرأة. وهل الكشف عن الفرج لمنع الحمل ضرورة؟

ويينبغي تعلم مهنة الطب للنساء فإن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، وأخف من نظر الرجل إليها وأبعد من الفتنة. ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم على المرأة، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يستهني لضرورة إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة. وينبويان الحكم وأداء الشهادة لا مجرد النظر للشهوة. وإذا استشهد الرجل فهل له أن ينظر إلى المرأة لتحمل الشهادة إذا استهني؟ الأصح أنه لا يباح له بخلاف حالة الأداء.

ويينظر الرجل من النساء المحرمات عليه سواء كانت المحرمية بالنسبة والرضاع والمصاهرة، فإن حرمتهن مؤبدة فيستوين في إباحة النظر والمس إذا أمنت الشهوة. ينظر إلى الوجه والرأس والصدر والساقيين والعضدين والشعر ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها فإن الله تعالى حرم المرأة إذا شبهها بظاهر الأم. فلو لا أن النظر إليه حرام لما حرمته المرأة بالتشبيه به، وإذا حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى لأنه أدعى للشهوة.

والأصل في جواز النظر إلى الوجه والرأس ، والصدر، والساقيين والعضدين، والشعر قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلُهُنَّ» [النور: ١٣١] الآية والمراد مواضع الزينة. لأن النظر إلى نفس الثياب والحلي

والكحل وأنواع الزينة حلال للأجانب والأقارب، فكان المراد مواضع الزينة فالرأس موضع الإكليل، وكذا الشعر. والأذن موضع القرط. والعنق موضع العقد، والصدر موضع الوشاح، والعضدان موضع الدملج، والذراع موضع السوار، والساقي موضع الخلخال.

وينظر الرجل من زوجته إلى جميع بدنها ويحل له مسها، والاستمتاع بها في الفرج، وما دونه. لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُرُّ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُوهُنَّ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَالِكَتْ أَيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْرَ مُلُومِينَ» [المعارج: ٣٠-٢٩].

ولا يحل له الاستمتاع بها في الدبر، ولا في الفرج حالة الحيض. لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حميد الأعرج عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إتيان النساء في محاشنهن حرام»^(١). المحاش جمع محشة وهو الدبر. وروى الحارث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»^(٢). وينظر الخطاطب من خطيبته إلى وجهها وكفيها وإن خاف أن يستهني، لقوله عليه الصلاة والسلام للغيره وقد أراد أن يتزوج «إذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم»^(٣). ففعل فتزوجها. فذكر من موافقتها، روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فخطبت جارية فكنت أتخبا لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها.

قال الخطاطب في معالم السنن: إنما أتيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسرة ولا يطلع على شيء من عورتها سواء كانت

(١) الآثار . ١٣٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦١٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٩٩ .

جعفر بن أبي طالب حين قدم من العحبشة وقبل بين عينيه وكان يوم فتح خير وقال: «لا أدرى بأي الأمرين أسر؟ بفتح خير أم بقدوم جعفر».

أما المصادفة فجائزه لما روى قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصادفة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم^(١). وتقبيل يد العالم وولي الأمر العادل جائزه. لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون يد النبي ﷺ ورجله. ففي حديث وفد عبد القيس أنهم أتوا النبي ﷺ ودخلوا بثياب سفرهم وتبادروا يقبلون يده ﷺ ورجله^(٢). وعن سفيان بن عيينة أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة. فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه. والرجل السليم والمخصي والمجبوب سواء في الخلوة. والنظر والمس والدخول على النساء. لأن الآية تعم الكل والطفل الصغير مستثنى بالنص.

مصادفة النساء:

لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء. فعن أميمة بنت رقية قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة»^(٣).

لبس الحرير:

يحل للنساء لبس الحرير أي الذي تتسجه دودة القرز لما روى علي قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها

أذنت له في ذلك أو لم تأذن. وهو مذهب الشافعي، وأحمد وأبي حنيفة، فالخاطب لا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها^(٤).

وتنتظر المرأة من المرأة إلى جميع بدنها إلا العورة. لأن المنهي عنه النظر إلى العورة دون غيرها بالإجماع ولعدم الشهوة. فإذا خافت الشهوة، أو غلب على ظنها لا تنظر احترازاً عن الفتنة. وكل ما جاز النظر إليه جاز منه لا سوادهما في الحكم إلا إذا خافت الشهوة.

النظر إلى الرجل:

ينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سُرْتَه إلى ركبته ولو أمرد صبيح الوجه إذا أمن الشهوة. والسرة ليست بعورة والركبة عورة. ولأن الرجال إذا كانوا محربين يمشون في الطرق يازار في جميع الأزمان من غير نكير فدل على جواز النظر إلى الأبدان. ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليها منه إذا أمنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة.

حكم تقبيل فم الرجل ومعانقته:

يكره أن يقبل الرجل فم الرجل، أو شيئاً منه أو يعاقنه مع وجود الشهوة. لما روى أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقي أخيه، أو صديقه أينحنى له؟ قال: «لا». قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا». قال: «فياخذ بيده ويصافحه؟» قال: «نعم»^(٥).

فإن لم يخف الشهوة فلا بأس به. لما روى أنه عليه الصلاة والسلام عانق

(١) صحيح البخاري /٨ /٧٣.

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ بـشـرـجـ الـبـنـاـ /١٧ /٣٥٠.

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ بـشـرـجـ الـبـنـاـ /١٧ /٣٥٠.

(٤) معلم السنن /٣ /١٩٦.

(٥) سنـنـ التـرمـذـيـ /٤ /٣٧٣.

خُمُرًا بين النساء»^(١). السيراء: حلة فيها حرير.

ولما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خرج ومعه حرير وذهب فقال: «هذا محرمان على ذكره أمتى حلال لإناثها»^(٢).

ولا يحل للرجل لبس الحرير لما جاء عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»^(٣). الخلاق: النصيب، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الديباج»^(٤).

ويحل للرجال لبس ثوب طربت حاشيته بحرير مقدار أصابع من أصابع سيدنا رسول الله ﷺ. لما روى أبو عثمان التهدي قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه^(٥). أي: الوسطى والسبابة. والحرير هنا تبع للثوب فلا حكم له.

ويحل لبس الحرير للرجال لعذر. لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما، أو وقع كان بهما^(٦). قوله في السفر قيد اتفاقى لا احترازي يعني: جواز لبسه للضرورة في السفر والحضر.

ولا بأس بتوسيد الحرير وافتراضه. لما روى راشد مولى بنى تميم قال: رأيت في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير وهو قول أبي حنيفة

(١) صحيح مسلم ٤٩/١٤.

(٢) الشعب ٥/١٣٣.

(٣) فتح الباري ١٠/٢٤٤.

(٤) صحيح مسلم ٦/١٣٧.

(٥) عمدة القاري ٢٢/١١.

(٦) صحيح مسلم ٦/١٤٣.

رحمه الله. ولأن النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به، ولأن القليل من اللبس حلال وهو العلم فكذا القليل من الاستعمال. حتى لا يجوز جعله دثاراً بالإجماع. وقول حذيفة رضي الله عنه: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»^(١). يحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس بمفرده. وهذه الرواية رويت بزيادة «وأن نجلس عليه» دون كثير من الروايات. وأيضاً فإن الجلوس لا يسمى لبساً. وما روى أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس» معناه من طول ما استعمل فاستعمل اللبس مكان الجلوس. لأن لبس كل شيء بحسبه.

وقال أبو يوسف ومحمد: يكره بمعنى يحرم لعموم النهي. ويجوز للنساء التحلية بالذهب والفضة. لما سبق من الدليل ولا يجوز للرجال التحلية بالذهب لما جاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فترزعه فطرحه وقال: «يعدم أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»^(٢).

ولا يجوز للرجال التحلية بالفضة مطلقاً إلا الخاتم بقدر مثقاله فما دونه وقيل: لا يبلغ المثقال. لما روى النسائي وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من شبهه (نحاس أصفر) فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه. فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «من ورق ولا تتمه مثقالاً»^(٣).

(١) فتح الباري ١٠/٢٤٦.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) سنن النسائي ٨/١٧٢.

الاحتكار

يكره (يحرم) الاحتكار في أقوات الآدميين، والبهائم في موضع يضرّ بأهله. والأصل في ذلك قوله تعالى «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَكَامٌ يُظْلِمُونَ نِذِقَةً مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه». ولأن فيه تضييقاً على الناس فلا يجوز. حتى لو كان بلداً كبيراً لا يضرّ بأهله فليس بمحتكر لأنّه حبس ملكه.

وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله فإذا امتنع باع عليه وليس للحاكم أن يُسْعَر إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدّياً فاحشاً في القيمة. فلا بأس بذلك بمثابة أهل الخبرة لأنّه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع.

مسائل مختلفة:

ويقبل في المعاملات قول الفاسق لأنها يكثر وجودها من الناس فلو شرطنا العدالة حرج الناس في ذلك وما في الدين من حرج فيقبل قول الواحد عدلاً كان، أو فاسقاً ذكرأ أو أثني مسلماً أو غير دفعاً للحرج.

ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل ذكرأ كان أو أثني لأن الصدق فيه راجح باعتبار عقله ودينه. وقبلت على هذا رواية الواحد العدل للأخبار النبوية، وإنما اشترطنا العدالة لأنها مما لا يكثر وقوعها مثل كثرة المعاملات. والديانات كالإخبار بجهة القبلة وطهارة الماء، وجواز الفطر في

وعلى هذا يكره التختم بالحديد والصفر للرجال والنساء لأنّه حلية أهل النار. ويجوز شد الأسنان بالذهب والفضة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بالذهب قياساً على الأنف كل ذلك عند الحاجة في حال الاضطرار لما ورد عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتنى عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخد أنفاً من ذهب^(١).

ويكره للولي أن يلبس الصبي الذهب والفضة، والحرير. لأن التحرير لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس. ويجب على الولي أن يعود الصبي طريق الشريعة ليألفها كالصوم والصلاه. ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية من الذهب والفضة للرجال والنساء وجميع أنواع الاستعمال فالأكل بملعقة ذهب، أو فضة والشرب بكأس ذهب أو فضة، أو حمل كأس بظرف ذهب أو فضة أو استعمال مرآة، وقلم ودواء ونحوها إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له وإلا كراهة حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى صحن الفخار فأكل فيه فلا كراهة. فلو صب من قارورة العطر الذهبية في قارورة أخرى فلا كراهة في استعمال الطيب من القارورة الثانية.

وأما الأواني المموهة بالذهب والفضة والساعات المموهة بالذهب فإن كان الذهب والفضة مستهلكاً فيه لا يخلص فهو كالعدم. فلا بأس باستعمالها بالإجماع.

* * *

الحديث: اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك، ومتنه الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وجذك الأعلى، وكلماتك التامة؛ فهو خبر أحد لا يترك به الاحتياط.

حكم السلام:

رد السلام فريضة على كل من سمع السلام. إذا قام به البعض سقط عن الباقين. والتسليم سنة، والرد فريضة، لأن الامتناع عن الرد إهانة بال المسلم، واستخفاف به وإنه حرام. نقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض. وثواب المسلم أكثر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات يلتقيان فيصدق هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله الرجال يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: «أولاً هما بالله»^(٢). ولا يصح الرد حتى يُسمِّعه المسلم. لأنه إنما يكون جواباً إذا سمعه المخاطب إلا أن يكون أصم فينبغى أن يرد عليه بتحريك شفتيه. وأما إشارة اليد بالسلام بدون لفظ فإنها مكرورة وليس بتحية. وتنسب إلى اليهود والنصارى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»^(٣).

(١) صحيح البخاري ٦٥/٨

(٢) سنن الترمذى ١٥٩/٤

(٣) سنن الترمذى ١٥٩/٤

رمضان والتيمم مع وجود الماء خشية الضرر. لأن الظاهر من قول الفاسق في الديانات كذبه إضراراً بالمسلم للعداوة الدينية. إلا إذا غالب على ظنه صدقه فإنه يسمع قوله.

حكم العزل:

العزل: صب الماء خارج الرحم. ولا يفعل هذا مع زوجته الحرة إلا بإذنها لأن للزوجة حقاً في الوطء لقضاء الشهوة وتحصيل الولد. وقد نهى ﷺ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي ﷺ عن العزل فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا ذاكما فإنما هو القدر»^(١). قال محمد بن سيرين أحد رواة حديث أبي سعيد: قوله: لا عليكم أقرب إلى النهي. وتقديره لا تعزلوا عليكم أن لا تفعلوا. أو معنى الحديث: ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلتم أم لا. فلا فائدة في عزلكم.

حكم دعاء الله بغير الله:

يكره (يحرم) أو هو إلى الحرام أقرب أن يدعو الله تعالى إلا به فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو بأنبيائك ونحو ذلك، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق. أو يقول في دعائه: أسألك بمقعد العز من عرشك. لأن سؤال الله بمقعد العز من عرشه يوهم تعلق عزه بالعرش، وصفات الله تعالى جميعها قديمة بقدمه، فكان الاحتياط في الإمساك عنه، وما روي في

(١) صحيح مسلم ١٥٩/٤

السلام على الصغير:

من الرحمة بالصغير أن تسلم عليه. ومن التأديب والتعليم السلام عليه. لما روى أنس قال: انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار أو قال: إلى جدار حتى رجعت إليه^(١). هذا إذا كان الصبي ممن يعقل السلام فإن كان ممن لا يعقل رد السلام فلا يسلم عليه.

السلام على النساء:

يكره السلام على الفتيات الأجنبية ويكره للفتاة رفع صوتها برد سلام الأجنبي حذر الفتنة فإن أمنت الفتنة كأن تكون المرأة عجوزاً فلا يكره السلام عليها، ولا يكره لها رفع الصوت برد السلام. عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة قال ابن مسلمة: ندخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكرر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا. ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله. وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة^(٢).

من خصال الفطرة:

السنة تقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة والشارب. وهي من سنن الخليل صلوات الله عليه، وفعلها نبينا ﷺ وأمر بها. قال الطحاوي في شرح الآثار: قص الشارب حسن. وهو أن تأخذ منه حتى ينتقص عن الطرف

(١) سنن أبي داود ٤/٣٥٢.

(٢) صحيح البخاري ٨/٦٨.

الأعلى من الشفة العليا. وقال الطحاوي: الحلق سنة وهو أحسن من القص. وهو قول الحنفية لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحفوا الشارب وأعفوا اللحي». والإحفاء: الاستئصال. قال محمد بن أبي حنيفة: إعفاء اللحي: تركها حتى تكث وتكثر. والتقصير فيها سنة، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه. لأن اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف السنة.

إذا قص أظفاره، أو حلق شعره ينبغي أن يدفعه لقوله تعالى: «أَتَنْجَعِلُ إِلَّا أَرْضَ كَهَنَّا ؟ أَحَيَّهُ وَأَمْوَاتَنَا» [المرسلات: ٢٥-٢٦]. وإن ألقاه فلا بأس به ويكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل. لأنه جزء محترم.

والختان سنة للرجال وهو من الفطرة، ولا بأس بثقب أذن البنات والأطفال» لأنه إيلام لمنفعة الزينة.

حكم الجراحة:

وإصال الألم إلى الإنسان لمصلحة تعود عليه جائز كالأعمال الجراحية. وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم. والمرأة الحامل إذا تعسر ولادتها ولم يمكن استخراج الولد من بطنها إلا بأن يقطع ويختاف على الأم إن كان ميتاً لا بأس به وإن كان حياً لا يجوز.

امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه.

ويحرم التحرير بين الديكة، ويحرم تعليم البازى وغيره من الجوارح بالطيور الحية يأخذ الطير ويعذبه ولا بأس بتعليمه بالمذبوح.

ولا يحمل الخمر إلى الخل لتخليل الخمر. ويحمل الخل إلى الخمر حتى لا يكون ملعوناً بحملها للحديث ولا تحمل الجيفه إلى الهرة. وتحمل الهرة إليها. ولا يقود أباه النصراني إلى الكنيسة. ويحمله من الكنيسة إلى بيته.

القيامة فرق له الناس وبكوا. فاجتمع نفر في بيت عثمان بن مطعون واتفقوا على أن يترهبا ويجبوا مذاكيرهم، ويلبسوا المسروح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الأرض.

بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «ألم أنبأكم اتفقتم على كذا وكذا» قالوا بلى وما أردنا إلا خيراً فقال عليه الصلاة والسلام: «إنني لم أمر بذلك» ثم قال الحديث.

حكم سباق الخيل والجري والرمي:

تجوز المسابقة بالسباحة، والجري والدراجة والسيارة وغيرها من الألعاب التي لا تؤدي إلى موت الإنسان، أو ضعف جسده. والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(١) وكانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل. لأن السباق مما يحتاج إليه في الجهاد في سبيل الله. وقد قال تعالى: «وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطَ الْغَيْلِ» [الأفال: ٦٠]. فكل ما كان من أسباب الجهاد فتعلمته مندوب إليه.

وقد كان سباق الإبل في زمان رسول الله قائماً. فكانت ناقته ﷺ العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما رفع الله شيئاً إلا وضعه».

وفي الحديث ت سابق رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر فسبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر وثلاث عمر.

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٦.

رجل يأتي إلى أهل الظلم والشر ليدفع عن نفسه ظلمهم وشرهم إن كان مشهوراً وممن يقتدى به كره له ذلك. لأن الناس يظنون أنه يرضي بأمره فيكون مذلة لأهل الحق. وإن لم يكن مشهوراً فلا بأس إن شاء الله تعالى.

حكم ستر الجدران بالستائر:
لا بأس بستر التوافد بالستائر لمنع الكشف. لأن فيه منفعة وعليه أن ينوي.

ولا بأس بالإنفاق في الحلال للنعم ما لم يصل إلى حد الإسراف والتبذير. ومن قنع بالكافية وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة فهو أولى. لأن ما عند الله خير وأبقى. وأما من حيث الجواز فجائز أن يصرف في الحلال بعد أداء الفرائض لقوله تعالى: «فَلْمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢]. فهي رخصة وإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها. وفي الحديث: «لن تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أتقاه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أفقه وعن علمه ماذا عمل به».

ماذا يجب على المسلم؟

يجب على المسلم أن يتمسك بخصال منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ومنها المحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجباتها تامة كما أمر بها. ومنها التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حلال. ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم، أو معاهد. وما عدا ذلك فقد وسع الله تعالى علينا الأمر فيه فلا نضيقه علينا ولا على أحد من المسلمين.

وفي الحديث: إن النبي عليه الصلاة والسلام وعظ الناس يوماً وذكر

منه. ومن سبّح في السوق بصوت بنية ذكر الله عند أهل الغفلة فحسن.

وذكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور. لأنه لم يصح عنده في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يكرهه محمد. وبه نأخذ. لما فيه من النفع للميته لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة، وغير ذلك عند القبور. روى البيهقي بسنده إلى العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن الملاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني في قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسنوا على التراب سنًا، واقرءوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإنني رأيت ابن عمر يستحب ذلك^(١). وانظر ما قال الذهبي في الميزان في درجة رجال الحديث.

وروى البيهقي بسنده إلى عبد الله بن عمر قال: إذا مات أحدكم فلا تحيسوه وأسرعوا به إلى القبر وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره^(٢).

ومذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل إن شاء الله لحديث الخثعمية وقد مر في الحج. ولتضحيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكشين أملحين أحدهما عن نفسه والأخر عن أمته أي جعل ثوابه عن أمته. ول الحديث الصدقة عن الميت. ول الحديث سؤال المرأة عن حج الصبي. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: «نعم ولك أجر».

ومنع بعضهم من ذلك وقال: لا يصل الثواب متمسكاً بقوله تعالى «وَأَنَّ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات

(١) شعب الإيمان للبيهقي ١٦/٧.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ١٦/٧.

حكم الشرط والرهن في السباق:

إن شرط فيه جعل من أحد الجانبين، أو من شخص ثالث لأسبقهما جاز. مثال: إذا قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا أخذ منك شيئاً: جائز. أو يقول الأمير لجماعة فرسان: من سبق منكم فله كذا، وإن سبق لا شيء عليه: جائز. وإنما جاز في هذين الوجهين لأنه تحريض على تعليم آل الحرب والجهاد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم». وفي القياس لا يجوز. لأنه تعليق المال بالخطر. وإن شرط فيه جعل من الجانبين فهو قمار وإنه حرام.

وإن شرط فيه جعل من الجانبين ودخل معهما فارس بفرس كفء لفرسيهما يتحمل سبقة لهما بشرط إذا سبقهما أحد منهما وإذا سبقاه لم يأخذ منه شيئاً وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه فيجوز ذلك. لأنه بالفرس الثالث خرج عن أن يكون قماراً. ولو لم يكن الفرس الثالث مثلهما لا يجوز. لأن له فائدة في إدخاله بينهما فلا يخرج من أن يكون قماراً.

أقسام الكلام ثلاثة:

الأول: منه ما يوجب أجرًا كالتسبيح، والتحميد وقراءة القرآن، والأحاديث النبوية، وعلم الفقه والتفسير قال تعالى: «وَالذَّكِيرَاتُ كَثِيرًا وَالذَّكِيرَاتُ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٣٥] والأيات والأحاديث كثيرة في ذلك.

وقد يأشم بالتسبيح إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمل المعاصي. لما فيه من الاستهزاء والمخالفة. وإن سبّح فيه للاعتبار والإنكار وليستعلوا عما هم فيه من الفسق فحسن. وقوله الله الله لمعنى حاثاً له على الإجاده في الغناء

الثاني: ومن الكلام ما لا أجر فيه ولا وزر كقولك: قم واقعد. وأكلت وشربت ونحوه. لأنه ليس بعبادة ولا معصية ثم قيل: لا يكتب. لأنه لا أجر عليه ولا عقاب. وجاء عن الإمام محمد ما يدل عليه. فقد روى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر.

وقيل: يكتب لقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُم﴾ [بس: ١٢]. ثم يمحى ما لا جزاء فيه ويبقى ما فيه جزاء. والأكثرون على أنها تمحي يوم القيمة.

الثالث: من الكلام ما يوجب الإثم كالكذب والغيبة، والنميمة، والسب والشتم. لأن كل ذلك معصية وحرام بالنقل والعقل، ثم الكذب محظور لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِتَائِبَتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذَّابُونَ﴾ [التحل: ١٠٥]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار».

ويجوز الكذب في القتال، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم وهو من باب الصلح. وقد وردت الأحاديث في ذلك. ويذكره التعريض بالكذب إلا لحاجة، كقولك لرجل: كل فيقول: أكلت يعني أمس. فلا بأس به لأنه صادق في قصده وقيل: يكره لأنه كذب في الظاهر.

ولا غيبة لظالم يؤذى الناس بقوله وفعله لقوله عليه الصلاة والسلام: «اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذر الناس». ولا إثم في الشكاية على الظالم إلى الحاكم ليزجره، لأنه من باب النهي عن المنكر، ومنع الظلم.

ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة^(١). والجواب عن الآية من وجوه:

أحدها: أنها سبقت على قوله: ﴿أَمْ لَمْ يُبَتَّأْ بِمَا فِي صُحْفٍ مُّوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَرَ﴾ [النجم: ٣٧-٣٦]. فيكون إخبار أعمما في شريعتهما فلا يلزمها.

الثاني: أنها منسوبة بقوله تعالى: ﴿أَلْخَفَّا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١] أدخل الذرية الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس.

الثالث: قال الربيع بن أنس: المراد بالإنسان هنا الكافر. أما المؤمن فله أجر ما سعى وسعى له.

الرابع: تجعل اللام بمعنى على. وأنه جائز. قال الشاعر:

فخر صريعاً للدين وللفم

يصير كأنه قال: وأن ليس على الإنسان إلا ما سعى. فيحمل عليه توفيقاً بين الآية والأحاديث. وأنه معنى صحيح لا خلاف فيه ولا يدخله التخصيص.

الخامس: أنه سعى في جعل ثواب عمله لغيره فيكون له ما سعى عملاً بالآية.

السادس: السعي أنواع: منها بفعله وقوله، ومنها بسبب قرابتة، ومنها بصديق سعى في خلته، ومنها بما يسعى فيه من أعمال الخير، والصلاح وأمور الدين التي يحبه الناس بسببها. فيدعون له و يجعلون له ثواب عملهم وكل ذلك بسبب سعيه.

وما الحديث فإنه يقتضي انقطاع عمله ولا كلام فيه إنما الكلام في وصول ثواب عمل غيره إليه، والحديث لا ينفيه. وانظر في شعب الإيمان للصاغرجي الجزء الرابع ص ٥٥٦ ففيه بيان شاف.

حكم اللعب بالنرد والشطرنج:

أخرج في كنز العمال عن عبدان. وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم رفعه «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كأكل لحم الخنزير» وروى أحمد في كتاب الورع عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبة بن مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كأكل الخنزير».

وأخرج عن موسى بن علي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه الكوبية؟ ألم أنه عن هذا؟ لعنة الله على من لعب بها» وعن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون؟» أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأحمد في الورع.

وأخرج ابن عساكر عن علي قال: لا تسلّم على أصحاب النرد والشطرنج. وأخرج أحمد في الورع عن عبد الله بن عمر قال: سئل ابن عمر عن الشطرنج فقال: هي شر من النرد. وأخرج مالك في الموطأ، وأحمد في الزهد عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

وأخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن بريدة: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»^(١). وقال الإمام محمد في الموطأ بعدما أخرج حديث أبي موسى لا خير باللعبة كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك قلت: كاللعبة بالورق والبرجيس والمنقلة وغيرها.

(١) صحيح مسلم ٤/١٧٧٠.

وأخرج الحافظ طلحة من طريق بشر بن سالم وابن خسرو من طريقه وطريق أسد بن عمرو وكلاهما عنه عن عامر الشعبي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجراً فإنهما من الميسر الذي للأعاجم» الكعب والكعبة: فصن النرد والجمع كعب اللعب بها حرام كرهها عامة الصحابة.

وروى أبو حنيفة عن مسلم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله يكره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبية والبريط والفالهر»^(١). ومعنى يكره أي: حرم عليكم شرب الخمر واستعمالها والمقامرة بأنواعها وأحوالها والمزمار بجميع أشكالها، والكوبية أي: النرد والشطرنج، والفالهر: العود، والفالهر: أي يجامع امرأته وفي الغرفة الأخرى تسمح حسنه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

(١) مسند أبي حنيفة للقاري ٤٦١.

فهرس أطراف الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
	«أ»
٢٣٦	آمين
٣٠٧	آت؟
	«ب»
١٩٠	أبغض الحال إلى الله العلائق
٢٢٦	أردين عليه حديقته
٣٩٩	أحفوا الشارب
٦٤	أرأيت إذا منع الله الشمرة
١٥٤	أرضعيه تحرمي عليه
٢٢١	اعتها فإنها مؤمنة
٨٣، ٧٦	اعط الأجير أجره
١٧٣	أعطها شيئاً
٣٤٠	أعف الناس قتلة
١٤٠	اعلنوا هذا النكاح
٥١	أكل ثمر خير هكذا
٢٩٧	الاتركتم الرجل
٤٠١	ألم آئيا أنكم
١٦٨	اما أبو جهم فلا يضع عصاه
١٩٦	اما اتقى الله جدك؟
٢٥	اما لا فلا يتبعوا الشمر
٣٣٣	أمرت أن أقاتل الناس
١٢٩	انا أولى بالمؤمنين
٣٥٦	انا وبتو المطلب لا نفترق
١٢٨	انا وكافل اليتيم
٢٦١	أنت ومالك لأبيك
٣٢٣	أنت ومالك لأبيك
١٨٧	أنظرت إليها؟

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٠	إن الله ورسوله حرم	٢٨٦	أوف بندرك
٤٠٧	إن الله يكره لكم الخمر	٣٩٧	أولا هما يالله
٨٦	إن كنت تحب	١٨٨	أولم ولو بشة
١٩٠	إن من أعظم الأمانة	١٤٤	الأيم أحق بنفسها
٣٦٧	إنكم ستفتحون أرضاً	١٤٧	أيما امرأة زوجها وليان
١١٨	إنما أنا بشر	١٤٥	أيما امرأة نكحت
٣٩٢	إنما يلبس العزير	٣٨٩	إتيان النساء في
١٠٥	إنها ابنة أخي	١٦٧	إذا آتاك من ترضون
٣٩١	إنني لا أصافق النساء	١١٨	إذا أتيت وكيلي فخذ منه
٣٢٢	إنني لا أقطع في الطعام	١٨٧	إذا ألقى الله في قلب أمرئه
٣٩١	إنني لم أبعث بها إليك	١٩٠	إذا باتت المرأة هاجرة
٤٠٧	اتقوا الكمبين اللذين	٣٠	إذا بايتحت فقل
١٥٦	آخر منهن أربع	٤٧	إذا تبايعتم بالعينة
٢٩١	ادرؤوا الحدود بالشبهات	١٣٨	إذا تزوج العبد
٢٩٥ ، ٢٩١	ادرؤوا الحدود عن المسلمين	٣٨٩	إذا خطب أحدكم المرأة
٣٨٩	اذهب فانظر إليها	١٨٧	إذا خطب أحدكم امرأة
٢٩٦	ارجع	١٨٨	إذا دعي أحدكم
٢٨٧	اركب أيها الشيخ	٣١٥	إذا شربوا الخمر
١٤٨	استأمرا النساء	٣٠٥	إذا ضرب أحدكم
٣٠٤	استغفروا الماعز	٩٤	إذا عمى الرهن
٣٨٠	اشهدوا أن دمها هدر	١٨٠	إذا كان عند الرجل
١٣٧	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٣٠٧	إذا لا ترجمها
٣٣٣	اغزوا باسم الله	٤٠٤	إذا مات ابن آدم
٣٤١	اقتلوا شيخ المشركين	١٧٦	إذهب فقد أنكحتكها
٣١٨	اقتلوه	٣٣٦	إلزم رجلها فثم الجنة
٨٦	اقررو القرآن ولا تأكلوا به	٣٠٣	إما لا فاذهي
٣٨٤	اكتب هذا ما قاضى عليه	١٧٣	إن أعظم النساء بركة
٣٤١	انظر علام اجتمع هؤلاء؟	١٦٨	إن الله اصطفىبني كنانة
١٤١	بارك الله فيكم	٢٠١	إن الله تجاوز لأمتى
١٤١	بارك الله لكم	٢٧١	إن الله رفع عن أمتي
		١٢٠ ، ١١٩	إن الله سيهدي قلبك
		١٨٢	إن الله لا يستحبني من الحق

» ب «

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٦٦	الذهب بالذهب الذهب بالورق ربا	٣٩٩	البغايا اللاتي
٦٦، ٥٤، ٥١، ٢٢	الذهب بالذهب	٢٠	البكر بالبكر
١٠٥	الرضاعة تحرّم	٣٤٥	البيان بالخيار
١٩٨	رفع القلم عن ثلاثة	٢٢٧	البيبة أو حذف
٢٩٨	رفع القلم عن ثلاثة	١٦٧	تؤمن بالله ورسوله ؟
٩٤	الرهن بما فيه	٢٠٠	تردّي عليه حديقته
٨٧	زوجتكها على ما معك من القرآن	٣٣٣	تنكح المرأة لأربع
٣٦٢	سنوا بهم سنة	١٤٥	ثلاث جدهن جد
٦٨	الشفعة في كل شرك	٣٠٦	ثلاثة من أصل الإيمان
٢٥٢	شهادة النساء جائزة	٦٨	الثبـبـ أـحـقـ بـنـفـسـهـا
٨٦	صل صلاة أضعف القوم	٦٩	الثـبـبـ بـالـثـبـبـ
٣٣٢	الصلاوة لوقتها	٢٥	الجار أـحـقـ بـقـبـهـ
١٦٨	العرب للعرب أـكـفـاءـ	٣٤٠	جار الدـارـ أـحـقـ بـالـدارـ
٢٩٤	العينان ترتينان	٣٩	حتـىـ تـذـهـبـ عـاهـتـهـ
٦٢	فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ هـذـهـ الأـصـنـافـ	٢٢٩	الـحـربـ خـدـعـةـ
		٢٣٩	حـرـمـتـ التـجـارـةـ فـيـ الـخـمـرـ
		٤٥	سـرـمـتـ عـلـيـهـ
		٣٠٦	حـسـابـكـمـ عـلـىـ اللهـ
		١٧٩	الـخـدـيـعـةـ فـيـ التـارـيـخـ
			خـلـدـواـ عـنـيـ قدـ جـعـلـ اللهـ
			دـلـسـمـ عـلـيـهـ

طرف الحديث	الصفحة
فاقتضموه ثم أحسموه	٣٢٤
فالسلطان ولِيٌ من لا ولِيٌ له	١٤٦
فصل ما بين الحلال والحرام	١٤٠
فلا تعرضن علىٰ	١٥٧
فهلا كان هذا قبل	٣٢٠
«ق»	
قاتل الله اليهود	٣٩
قاتل الله اليهود والنصارى	٣٧٠
قاتل الله يهوداً	٣٩
قال الله تعالى : ثلاثة	٧٥ ، ٣٩
«ك»	
الكبار : الإشراك بالله	٢٦٨
كير الكبر	١١٩
كفارنة النذر كفارة اليهين	٢٨٧ ، ٢٧٣
كفارنة واحدة	٢٣٤
كل سبب ونسب متقطع	١٥١
كل مسكن حرام	١٤٥
«ل»	
لا	٣٩٠ ، ٢٤٨
لا أدرى بأي الأمرين أسر	٣٩١
لاتبع ماليس عندك	٦٤
لاتبعن شيئاً	٦٤ ، ٢٨
لاتبعوا الشرة	٢٥
لاتبعوا الذهب بالذهب	٥١
لاتحلف بأليك	٢٧٤
لاتحلقو بالطواغي	٢٦٧
لاتغسلوا ولكن مثلاً بمثل	٥٢
لاتقتلوا أولادكم سراً	١٨١
لاتكونوا عون الشيطان	٣١٤

طرف الحديث	الصفحة
لانبسوا الحرير	٣٩٢
لانلعنه	٩
لانتكح الأيم حتى تستأمر	١٤٤
لانتكح الشيب حتى تستأمر	١٤٩
لانتكح المرأة على عمتها	١٥٧
لاربا بين المسلم والحربي	٥٦
لابسق إلا في خف أو	٤٠١
لا صاعي تمر بصاع	٥٢
لا ضرر ولا ضرار	١٩١
لا فضمان على مؤتمن	٨١
لا طلاق ولا عناق	١٩٩
لا عليكم الاتفعلا	٣٩٦ ، ١٩٠
له غنمه وعليه غرمته	٩٤
لقطع في ثغر	٣٢٢
لا كفالة في حد	١٣٠
لانكاح إلا بولي	١٤٦
لامقلب القلوب	٢٧١
لا يتلقى الركبان	٤٥
لا يجتمع دينان	٣٧٠
لا يجلد أحد فوق عشرة	٣١٣
لا يحل دم امرئ مسلم	٣٠٢
لا يحل لامرأة	٢٤٩
لا يزني الزاني حين	٣١٤
لا يسم المسلم	٤٥
لا يعبد الله بدمع العين	٢٢١
لا يغrom السارق إذا	٣٢٥
لا يغلق الرهن	٩٥
لا ينظر الله إلى رجل	٣٨٩
لانيكتح النساء إلا من الأكفاء	١٠٠
لتش ولتركب	٢٨٦
لعلك تريدين أن تترجمي	٢١٩
لعلك قيلت	٢٩٧

الصفحة	طرف الحديث
١٨٣	ملعون من أتى امرأة
٤٠٦	ملعون من لعب
٥٨	من أسفل في شيء
٣٤٦	من أسلم على شيء
٣٠٩	من أشرك بالله
٤٨	من أقال مسلماً
٥٣	من أين هذا
٢٨	من ابتاع طعاماً
٣٣	من اشترى شيئاً
٢٤	من باع نخلاً قد أثربت
٣٦٢	من بدل دينه
٣١٣	من بلغ حداً
٣٣٢	من جهز غازياً
٢٧٢	من حلف أنه بريء
٢٧٢	من حلف بملة
٢٧٧ ، ٢٧٦	من حلف على يمين
٢٧٦	من حلف فاسثني
٣٤٥	من رجل يطعمتنا
٥٩	من سلف في تمر
٣٥١	من قتل قتيلاً
٢٦٦	من كان حالفاً
٦٨	من كان له شريك
١٧٥	من كشف خمار امرأة
٤٠٦	من لعب بالزند
٤٠٦	من لعب بالترذيب
٢٨٦	من نذر
٣٤٧	من هذه؟
٢٩٢	من وقع على ذات محرم
١٢	من يرد الله به خيراً
١٧٣	من يعن المرأة
٣٠٤	مهلاً يا خالد

الصفحة	طرف الحديث
٢٢٠	لعن الله المحمل
٣٣٢	لغدة في سبيل الله
٢٠٢	لقد عذت بعظيم
١٨١	لقد هممت أن آتني
٣٣٦	لتك أيوان؟
١٣٨	لكتي أصوم وأفطر
٢١٤	له استئذن
٩٤	له غنم وعليه غرمه
١٤١	الله يعلم أن أحدكم كاذب
١٨٦	اللهم اهد
١٨٠	اللهم هذه قسمتي
٢٧٦	لو قال: إن شاء الله
٣٢١	ليس على خائن ولا متذهب
٢٥٦	ليس لها سكنى
٣٩٧	ليس منا من تشبه بغيرنا
٣٥٧	ما أمرتكم بقتال
٢٩٩	ما تجدون في التوراة؟
٤٠١	ما رفع الله شيئاً
٢٨٦	ما شأن هذا؟
٢٤٨	ما هذا يا أم سلمة؟
٤٠٦	ما هذه الكورة؟
٣٩٣	مالى أرى عليك
١٣٩	المرأة كالضلوع
١٠١	مرحباً ياخى وشريكى
٢٨٦	مرة فلينكلم
١٩٣ ، ١٩١	مرة فليراجعها
١٧٧	المسلمون على شروطهم
١٧٧	المسلمون عند شروطهم
٣٤٨	المسلمون يدعى من سواهم
١٣٤	معلم الغني ظلم

طرف الحديث	«ن»	الصفحة
الناس معادن		١٢
نعم		٣٤٣ ، ٤٩
نعم ولك أجر		٤٠٣
ـ هـ		
هذان محرمان		٣٩٢
هل لك من إيل ؟		٢٣٨
هو في النار		٣٤٠
هو كلام الرجل في بيته		٣٦٩
ـ وـ		
والثيب بالثيب		٣٩٩
والزعيم غارم		١٢٨
ولا مهر أقل من عشرة		١٧١
ولا نكاح إلا بولي		١٤٥
ولا يباشر الرجل الرجل		١٨٤
ولا يبيع حاضر لباد		٤٥
ولدت من نكاح		١٣٧
وما أدرك أنها رقية ؟		٨٧
وما حملك على ذلك		٢٣٤
ومن أنت		٢٢٦
ومن استأجر أجيراً		٧٦
ومن مس ذكره فليتوضاً		١٤٥
ـ يـ		
يا أيها الناس إني قد كنت		١٦٢
يا ابن أخي		٢٨
يا علي ثلات لا تؤخرها		١٦٩
يا عشر الشباب من استطاع		١٣٨
يعمد أحدكم إلى جمرة		٣٩٣
يغلق الرعن من صاحبه		٩٤
يقول الله : أنا ثالث الشريين		١٠١

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٧	كتاب البيوع
١٨	ركنا البيع ومحله وحكمه
١٩	الألفاظ التي ينعقد بها البيع
١٩	الخيار القبول في مجلس عقد البيع
٢١	معنى خيار القبول في قوله <small>عليه</small> : «البيعان بالخيار»
٢١	وجوب معرفة السلعة والثمن
٢٢	بيع المقايسة
٢٣	بيع الجملة
٢٤	ما يدخل في بيع الدار والأرض
٢٥	بيع الشمر
٢٦	كيف يتم البيع ؟
٢٧	بيع المتنقل
٢٩	بيع غير المتنقل
٢٩	حكم التصرف بالثمن قبل القبض
٣٠	الخيارات
٣٢	سقوط خيار الشرط
٣٣	الخيار الروية
٣٥	بيع الفضولي
٣٦	الخيار البيع
٣٧	بيع التلحة
٣٨	البيع الفاسد والبيع الباطل

الموضوع	الصفحة
أمثلة البيوع الفاسدة	٤٠
حكم البيع بالشرط	٤٤
البيوع المتهي عنها	٤٤
بيع العينة	٤٧
الإقالة	٤٨
المراقبة والتولية والتوصية	٤٩
الربا	٥١
عقد الصرف	٥٤
حكم الربا بين المسلم والحربي	٥٦
بيع السلم	٥٨
شروط جواز السلم	٥٩
شروط صحة السلم	٦٠
ما يصح فيه السلم	٦٣
ما لا يصح السلم فيه	٦٣
حكم التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه	٦٤
باب الصرف	٦٥
بطلان العقد بالانصراف قبل القبض	٦٦
حكم التصرف في ثمن الصرف قبل القبض	٦٦
كتاب الشفعة	٦٨
لمن تجب الشفعة ؟	٦٨
متى تجب الشفعة للشفيع ؟	٧٠
متى تجب الشفعة ومتى لا تجب ؟	٧١
أثر موت الشفيع والمشتري	٧٢
كتاب الإجارة	٧٥
شروط صحة الإجارة	٧٦
كيف تعلم المنافع	٧٧
حكم تصرف المستأجر	٧٨

الصفحة	الموضوع
٧٩	حكم استئجار الأراضي للزراعة
٧٩	حكم استئجار السيارات
٨١	ضمان الأجير
٨٣	متى تستحق الأجرة ؟
٨٤	بم تفسد الإجارة ؟
٨٤	مسائل
٨٦	ما لا يجوز الاستئجار عليه
٨٨	إجارة المشاع
٨٨	حكم حبس الحاجة عند الأجير
٨٩	اشترط العمل على الأجير
٨٩	استئجار الأجير دون بيان الأجر
٨٩	الاختلاف في الإجارة
٩٠	فسخ الإجارة
٩٣	كتاب الرهن
١٠١	كتاب الشركة
١٠١	أنواع الشركة
١٠٢	١ - شركة الأموال أو شركة الملك وهي نوعان
١٠٢	٢ - شركة العقود
١٠٣	أنواع شركة العقود
١٠٧	الشركة في الأشياء المباحة
١٠٨	بطلان الشركة
١٠٨	النيابة عن الشريك في إخراج الزكاة
١٠٩	المضاربة
١١٠	عقد المضاربة
١١٠	شروط صحة المضاربة
١١١	مخالفة المضارب شروط رب المال
١١٢	أنواع المضاربة

الصفحة	الموضوع
١٢٦	رد الوديعة لوكيل المودع
١٢٧	إنفاق مال الوكيل في الوكالة
١٢٧	مسائل
١٢٨	كتاب الكفالة
١٢٩	الكفالة بالنفس
١٢٩	تسليم المكفول به
١٣٠	الكفالة في الحدود والقصاص
١٣١	سقوط الكفالة
١٣١	الكفالة بالمال
١٣١	تعليق الكفالة بالمال
١٣٢	الإذن بكفالة المال
١٣٢	متى يطالب الكفيل المكفول عنه ؟
١٣٢	صحة الكفالة بالمضمون يتفسه
١٣٣	أثر قبول المكفول له في الكفالة
١٣٣	كفالة المفلس
١٣٤	كتاب الحوالة
١٣٦	حكم التثبّتة
١٣٧	كتاب النكاح
١٣٨	حكم النكاح
١٣٩	عقد النكاح
١٤٠	إعلان النكاح
١٤٠	خطبة النكاح
١٤١	ما يدعى به للمتزوج
١٤١	شروط عقد النكاح
١٤٣	هلولي شرط في عقد النكاح ؟
١٤٣	هل تجبر البكر البالغة على النكاح ؟
١٤٨

الصفحة	الموضوع
١١٣	الحيلة في ضمان المضارب المال
١١٤	مراتب المضارب
١١٤	نفقة المضارب
١١٤	بطلان المضاربة
١١٤	تصرف المضارب عند عزله
١١٥	تصرف المضارب بعد الانفراق
١١٥	حكم الهالك من مال المضاربة
١١٦	حكم الهالك بعد قسمة الريع
١١٧	كتاب الوكالة
١١٧	مشروعية الوكالة
١١٨	صفة الوكالة والوكيل والموكل
١١٩	التوكل بحضور الوكيل وغيبته
١١٩	أثر رضي الخصم بالوكالة
١٢٠	أثر إضافة العقد في الوكالة
١٢١	الجهالة في التوكل
١٢١	الاطلاع على العيب
١٢٢	ما يشتريه لموكله فهو له
١٢٢	هلاك المبيع بيد الوكيل
١٢٢	توكيل الوكيل
١٢٣	العزل عن الوكالة
١٢٣	صور بطلان الوكالة
١٢٤	حكم عقد الوكيل مع أصوله وفروعه
١٢٤	تزويج الوكيل ابنته أو من لا يجوز شهادتها له
١٢٥	أثر تصرف الوكيل المطلق في البيع والشراء
١٢٥	ضمان الوكيل
١٢٥	هل الوكيل بالخصوصية وكيل بقبض الدين ؟
١٢٦	تسديد الدين لوكيل الغائب

الموضوع

إذن الثبـ ١٤٩	هل يكون المهر تعليم القرآن ؟ ١٧٦
تزوـج بـكراً فـإذا هـي ثـبـ ١٤٩	بيان قوله ﷺ: «اذهـب فـقد انـكـحـتـها بـما معـكـ منـ القـرـآنـ» ١٧٦
مسـائل ١٤٩	حـكم الشـرـط ١٧٦
إنـكـاحـ الصـغـيرـة ١٥٠	أـحكـامـ العـنـين ١٧٦
مـحرـماتـ النـكـاح ١٥٢	لـاـ خـيـارـ لـأـحـدـ الزـوـجـينـ إـنـ كـانـ فـيـ الـآخـرـ عـيـبـ ١٧٩
هـلـ الزـنـىـ يـوجـبـ حـرـمةـ المـصـاهـرـةـ ؟ ١٦٠	الـعـدـلـ بـيـنـ النـسـاءـ فـيـ الـبـيـوتـةـ ١٨٠
حـكمـ الزـواـجـ مـنـ اـمـرـأـتـيـنـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ إـحـدـاـهـمـاـ لاـ تـحـلـ لـهـ ١٦١	هـلـ يـاتـيـ أـهـلـهـ وـهـيـ مـرـضـعـ ؟ ١٨١
حـكمـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ وـالـنـكـاحـ الـمـؤـقـتـ ١٦١	حـرـمةـ إـتـيـانـ الـزـوـجـةـ فـيـ الدـبـرـ ١٨٢
حـكمـ عـقـدـ النـكـاحـ حـالـ الـإـحـرـامـ ١٦٤	حـكمـ الـاسـتـمـنـاءـ بـالـكـفـ ١٨٣
نـكـاحـ الشـغـارـ ١٦٥	حـرـمةـ السـحـاقـ ١٨٣
حـكمـ نـكـاحـ الـفـضـولـيـ ١٦٥	حـكمـ تـزـوـجـ الـمـرـأـةـ فـيـ عـدـتهاـ ١٨٤
أـبـتوـلـيـ الـواـحـدـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ ؟ الـكـفـاءـةـ وـالـكـفـ ١٦٦	حـكمـ زـوـجـةـ الـمـفـقـودـ ١٨٦
الـكـفـاءـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـ ١٦٧	حـكمـ إـسـلـامـ أـحـدـ الزـوـجـينـ وـيـقـاءـ الـآخـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ ١٨٦
حـكمـ مـنـ تـزـوـجـتـ غـيـرـ كـفـ الـمـهـرـ ١٦٨	حـكمـ تـبـعـيـةـ الـوـلـدـ إـذـ أـسـلـمـ أـحـدـ أـبـوـيـهـ ١٨٦
مـتـىـ يـلـزـمـ الـمـهـرـ ؟ مـاـ يـوـجـبـ الطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ ١٧١	الـرـجـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ وـهـوـ يـرـيدـ التـزـوـجـ بـهـاـ ١٨٧
مـتـىـ تـجـبـ الـمـتـعـةـ ؟ قـدـرـ الـمـتـعـةـ ١٧٢	استـحـبابـ الـوـلـيـمةـ ١٨٧
هـلـ يـشـرـطـ تـسـمـيـةـ الـمـهـرـ فـيـ الـعـقـدـ ؟ استـحـبابـ تـقـلـيلـ الـمـهـرـ ١٧٢	حـكمـ الرـجـلـ يـفـجـرـ بـالـمـرـأـةـ ثـمـ يـرـيدـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ ١٨٩
مـهـرـ الـمـثـلـ هـلـ تـلـزـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ؟ الـوـضـعـ مـنـ الـمـهـرـ ١٧٣	حـكمـ الرـجـلـيـنـ يـدـعـيـانـ نـكـاحـ اـمـرـأـةـ ١٨٩
مـهـرـ الـمـثـلـ هـلـ تـلـزـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ؟ الـوـضـعـ مـنـ الـمـهـرـ ١٧٤	حـكمـ العـزـلـ ١٨٩
مـهـرـ الـمـثـلـ هـلـ تـلـزـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ؟ الـوـضـعـ مـنـ الـمـهـرـ ١٧٤	إـفـشـاءـ سـرـ الـزـوـجـ ١٩٠
مـهـرـ الـمـثـلـ هـلـ تـلـزـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ؟ الـوـضـعـ مـنـ الـمـهـرـ ١٧٤	حـرـمةـ الـامـتـاعـ مـنـ فـرـاشـ الـزـوـجـ ١٩٠
مـهـرـ الـمـثـلـ هـلـ تـلـزـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ؟ الـوـضـعـ مـنـ الـمـهـرـ ١٧٤	طـلاقـ الـسـنـةـ ١٩٢
مـهـرـ الـمـثـلـ هـلـ تـلـزـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ؟ الـوـضـعـ مـنـ الـمـهـرـ ١٧٤	إـذـ طـلـقـتـ الـحـائـضـ يـعـتـدـ بـذـلـكـ الطـلاقـ ١٩٣
مـهـرـ الـمـثـلـ هـلـ تـلـزـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ؟ الـوـضـعـ مـنـ الـمـهـرـ ١٧٤	حـكمـ إـيقـاعـ الـطـلاقـاتـ الـثـلـاثـ مـجـمـوعـةـ ١٩٤
مـهـرـ الـمـثـلـ هـلـ تـلـزـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ؟ الـوـضـعـ مـنـ الـمـهـرـ ١٧٤	الـفـرقـ بـيـنـ قـوـلـهـ أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ وـأـنـتـ طـالـقـ أـنـتـ طـالـقـ أـنـتـ طـالـقـ ١٩٦
مـهـرـ الـمـثـلـ هـلـ تـلـزـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ؟ الـوـضـعـ مـنـ الـمـهـرـ ١٧٤	حـكمـ طـلاقـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ وـالـنـاـئـمـ ١٩٨
مـهـرـ الـمـثـلـ هـلـ تـلـزـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ؟ الـوـضـعـ مـنـ الـمـهـرـ ١٧٤	حـكمـ طـلاقـ الـمـكـرـهـ ١٩٨

الموضع	الصفحة
حكم الطلاق في الغصب	٢٠٠
حكم طلاق السكران	٢٠٠
حكم طلاق الغالط أو الناسي	٢٠٠
طلاق غير المسلم	٢٠١
حكم طلاق الرجل في نفسه	٢٠١
حكم استعمال بعض ألفاظ الكنایات ومتى تكون طلاقاً؟	٢٠١
حكم من قال لأمرأة: أنت على حرام	٢٠٢
الفاظ الطلاق	٢٠٣
وصف الطلاق	٢٠٧
اختيار الزوجة	٢٠٧
ذكر النفس في الخيار	٢٠٨
متى يكون الاختيار طلاقة رجعية؟	٢٠٨
متى يكون الاختيار لاغياً	٢٠٩
متى يكون الاختيار عاملاً	٢٠٩
تفريعات أمرك بيدك	٢١٠
تخييرها بالطلاق	٢١٢
تعليق الطلاق	٢١٤
حكم الطلاق إذا كان العلم من جهتها	٢١٤
الاستثناء في الطلاق	٢١٥
طلاق الفار	٢١٦
الطلاق الرجعي	٢١٩
الطلاق البائن	٢٢٠
حكم الإشارة في الطلاق	٢٢١
الإيلاء	٢٢٢
حكم الإيلاء	٢٢٣
بم يصح الإيلاء	٢٢٣
حكم إيلاء الذمي	٢٢٣
حكم إيلاء الحر والعبد	٢٢٣

الصفحة	الموضع
٢٢٣	مدة العدة
٢٢٤	حكم الفيء للعاجز
٢٢٤	الإيلاء قسمان
٢٢٥	الخلع
٢٢٥	حكم الطلاق في الخلع
٢٢٨	المبارأة
٢٢٨	خلع المريضة
٢٢٨	الظهور
٢٢٩	سبب نزول هذه الآيات
٢٣١	صورة الظهور
٢٣١	الظهور يكون بالتشبيه بذات محروم
٢٣٢	من يصح منه الظهور ومن لا يصح؟
٢٣٢	بيان الكفارة
٢٣٣	حكم من ظاهر ثم كرر
٢٣٣	ما يجوز للمظاهر أن يفعل مع امرأته التي ظهر منها
٢٣٤	حكم من وجبت عليه كفارة الظهور
٢٣٤	حكم العود المذكور في الآية «ثم يعودون لما قالوا»
٢٣٦	أحكام اللعان
٢٣٧	حكم التعریض بنفي الولد
٢٣٨	من يبدأ بالتلاعن؟
٢٣٨	وقوع الفرقة بين المتلاعنين
٢٤٠	التلاعن في المسجد
٢٤٠	صدق الملاعنة
٢٤٢	أحكام العدة
٢٤٢	أنواع العدة
٢٤٢	بم تجب العدة؟
٢٤٤	معنى القرء
٢٤٥	ليس على المطلقة غير المدخول بها عدة

الموضوع

حكم الآية والصغيرة إذا رأى الدم وهي في العدة أقل مدة العدة	٢٤٥
حكم إيقاع الطلاق غرة الشهر أو وسطه في حق ذوات الشهور حكم خطبة المعتدة وحكم التعريض	٢٤٦
حكم الإحداد	٢٤٦
خروج المعتدة من البيت	٢٤٨
أقل مدة الحمل وأكثرها	٢٤٩
النفقات	٢٥٠
حكم زيارة الأقارب للزوجة	٢٥٣
حكم النفقة عند امتناع الزوجة من زوجها	٢٥٥
حكم النفقة حال صغر الزوج وكبره	٢٥٥
حكم النفقة حال النشور	٢٥٦
حكم النفقة حال الطلاق	٢٥٦
نفقة المتوفى عنها زوجها	٢٥٧
حكم النفقة في الفرقة	٢٥٧
حكم النفقة عند عدم طلبها وعند الإرتداد	٢٥٨
نفقة الأولاد	٢٥٨
حكم النفقة للأرحام	٢٦٠
صور	٢٦٢
سقوط النفقة	٢٦٢
الحضانة	٢٦٣
من أحق بالحضانة	٢٦٣
سفر الرجل والمرأة بالولد	٢٦٥
حق التفرد بالسكنى	٢٦٥
كتاب الأيمان	٢٦٦
أقسام اليمين	٢٦٧
١ - اليمين الغموس	٢٦٧

الصفحة

الموضع	
٢ - اليمين اللغز	٢٦٩
٣ - اليمين المنعقدة	٢٧٠
حروف القسم	٢٧٢
ما ليس بيمين	٢٧٤
حكم تحريم الحلال وكيف يستبيحه ?	٢٧٥
حكم قول : «كل حلال على حرام»	٢٧٥
الحالف حالة الكفر والردة	٢٧٦
الاستثناء المتصل باليمين يبطلها	٢٧٦
كفارة اليمين	٢٧٧
أمثلة الحلف على الدخول والخروج	٢٧٨
يمين الفور	٢٨٠
أمثلة الحلف على التكليم والكلام	٢٨٠
أمثلة الحلف على الطعام	٢٨١
أمثلة الحلف على الإثبات	٢٨٣
أمثلة متعددة على الحلف	٢٨٤
أمثلة على الحلف في البيوع	٢٨٥
النذر	٢٨٦
النذر المعلق بشرط لا يريد وجوده	٢٨٧
كتاب الخطوة	٢٨٩
حد الزنا	٢٩١
بم يثبت الزنا ؟	٢٩٢
١ - البينة	٢٩٢
٢ - الإقرار	٢٩٦
من المحسن ؟	٢٩٨
مسائل	٣٠٠
حد الزاني المحسن	٣٠٢
حد الزاني غير المحسن	٣٠٤

الموضع	الصفحة
حد المريض والحامل والحوامل والنساء	٣٠٦
حد القذف	٣٠٨
من هو القاذف ؟	٣٠٩
متى يجب الحد ؟	٣٠٩
إحسان القذف	٣١٠
كيف يقام الحد ؟	٣١٢
دم المحدود هدر	٣١٢
تعزير الزوج لزوجته	٣١٣
تداخل الحدود	٣١٤
حد الشرب	٣١٥
ثبوت الحد	٣١٦
متى يحد شارب الخمر ؟	٣١٧
كتاب السرقة ..	
القيمة التي يجب فيها القطع	٣١٨
شروط وجوب القطع	٣٢٠
ما لا يجب فيه القطع	٣٢١
كيفية القطع	٣٢٤
متى يجب القطع ؟	٣٢٦
حد الحرابة	٣٢٨
سقوط الحد	٣٣٠
أثر وقت التوبة في إسقاط الحد	٣٣١
كتاب السير	٣٣٢
حكم الجهاد	٣٣٤
غير المكلفين بالجهاد	٣٣٦
الجهاد دعوة إلى الله قبل إراقة الدماء	٣٣٧
حكم قتل الأسير إذا ترس به الكفار	٣٣٨
حكم خروج النساء في الحرب	٣٣٩

الموضع	الصفحة
النهي عن الغدر والمثلة والغلو	٣٤٠
النهي عن قتل النساء والأطفال	٣٤١
موادعة الكفار	٣٤٢
ماذا يحرز الكافر بإسلامه	٣٤٦
أمان المسلم	٣٤٧
حكم البلد وأهلها إذا فتحت عنوة	٣٤٨
حكم الأسير	٣٤٩
الغنية	٣٥٠
حكم النفل	٣٥١
كيف تقسم الغنائم ؟	٣٥٢
قسمة الخمس	٣٥٥
غنية من دخل دار الحرب بمنعها وغيرها	٣٥٧
حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين وغيرهم	٣٥٨
دخول المسلم دار الحرب ودخول العربي دار الإسلام	٣٥٩
الجزية	٣٦٠
على من توضع الجزية ؟	٣٦١
من لا تقبل الجزية ؟	٣٦٢
متى تسقط الجزية ؟	٣٦٣
أهل الذمة	٣٦٤
شروط أهل الذمة	٣٦٥
مصارف الجزية والخارج	٣٦٨
الأرض العشبية والأرض الخراجية	٣٦٩
أقسام الخارج	٣٧١
أحكام المرتدين	٣٧٥
تصرفات المرتد	٣٧٦
بماذا يصيّر الكافر مسلماً ؟	٣٨٠
حكم البغاء	٣٨٢

٣٨٧	كتاب الحظر والإباحة	
٣٨٧	النظر إلى المرأة	
٣٩٠	النظر إلى الرجل	
٣٩١	مصاحفة النساء	
٣٩١	لبس الحرير	
٣٩٥	الاحتقار	
٣٩٥	مسائل مختلفة	
٣٩٦	حكم العزل	...
٣٩٦	حكم دعاء الله بغير الله	...
٣٩٧	حكم السلام	...
٣٩٨	من خصال الفطرة	
٣٩٩	حكم الجراحة	
٤٠٠	ماذا يجب على المسلم؟	
٤٠١	حكم سباق الخيل والجري والرمي	
٤٠٢	أقسام الكلام ثلاثة	
٤٠٦	حكم اللعب بالزرد والشطرنج	
٤٠٩	فهرس أطراف الحديث	
٤١٩	فهرس الموضوعات	

* * *

رقم الإلزام ١٩/٢٤٨٣
 رقمك: ٢٦٩٢٣٥ - ٩٩٦١ (مجموع)
 (ج) ٩٩٦١ - ٣٥ - ٢٧٠ - ٣